المملكة العربية السعودية

جـامعــة نجران

الـتـفـسـيـر (٢)

(٢٤٢ قرأ - ٢)

قسـم الـدراسـات الإسـلامـيـة

المستوى الثالث

﴿ وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾ ﴾

كان الحكم فى ابتداء الإسلام : أن المرأة إذا زنت فثبت زناها بالبينة العادلة، حُبست فى بيت فلا تُمكن من الخروج منه إلى أن تموت؛ ولهذا قال: ﴿ **وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ** ﴾ يعنى: الزنا ﴿ **مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا** ﴾ فالسبيل الذى جعله الله : هو الناسخ لذلك. قال ابن عباس: كان الحكم كذلك، حتى أنزل الله سورة النور ، فنسخها بالجلد، أو الرجم. وهو أمر متفق عليه. روى الإمام أحمد عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحى أثَّر عليه وكرب لذلك وتربَّد وجهه، فأنزل الله عز وجل عليه ذات يوم، فلما سُرِّىَ عنه قال: «خُذُوا عنِّى، قد جَعَل الله لَهُنَّ سبيلا: الثَّيِّبُ بالثيب، والبِكْرُ بالبكرِ، الثيب جَلْدُ مائة، ورَجْمٌ بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نَفْى سَنَة». وقد رواه مسلم وأصحاب السنن : قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح وكذا .رواه أبو داود الطيالسى (١). وقد ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى القول بمقتضى هذا الحديث، وهو الجمع بين الجلد والرجم فى حق الثيب الزانى، وذهب الجمهور إلى أن الثيب الزانى إنما يُرجم فقط من غير جلد، قالوا: لأن النبى ﷺ رَجَم ماعزًا والغامدية واليهوديين، ولم يجلدهم قبل ذلك، فدل على أن الجلد ليس بحتم، بل هو منسوخ على قولهم، والله أعلم.

وقوله: ﴿ **وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا** ﴾ أى: واللذان يفعلان الفاحشة فآذوهما. قال ابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهما: أى بالشتم والتعيير، والضرب بالنعال، وكان الحكم كذلك حتى نسخه الله بالجلد أو الرجم. وقال عكرمة، وعطاء، والحسن، وعبد الله بن كثير: نزلت فى الرجل والمرأة إذا زنيا. وقال مجاهد: نزلت فى الرجلين إذا فعلا، لا يكنى، وكأنه يريد اللواط، والله أعلم. وقد روى أهل السنن عن ابن عباس مرفوعا ، قال: قال رسول الله ﷺ :« مَنْ رأيتُمُوه يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فاقتلوا الفاعلَ والمفعول به» (٢).

وقوله: ﴿ **فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا** ﴾ أى: أقلعا ونزعَا عما كانا عليه، وصَلُحت أعمالهما وحسنت ﴿ **فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا** ﴾ أى: لا تُعَنِّفُوهما بكلام قَبيح بعد ذلك؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ﴿ **إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا** ﴾. وقد ثبت فى الصحيحين: «إذا زَنَتْ أمَة أحدكُم فَلْيَجْلِدْها الحدَّ ولا يُثَرِّبْ عليها» (٣) أى: لا يُعَيِّرُهَا بما صَنَعَتْ بعد الحد، الذى هو كفارة لما صَنَعَتْ.

---

(١) المسند (٥/ ٣١٨ حلبى) . ورواه أيضا قبل ذلك (ص٣١٣ ، ٣١٧) . وهو فى الطيالسى (٥٨٤) ، ورواه الشافعى فى الرسالة (٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٦٨٦) بتحقيقنا . ورواه الطبرى (٨٨٠٥ ـ ٨٨٠٧ ، ٨٨١٠ ، ٨٨١١) . وفصلنا تخريجه هناك .

(٢) ورواه أحمد فى المسند (٢٧٣٢) . وإسناده صحيح .

(٣) مختصر من حديث رواه البخارى مرارا ، من حديث أبى هريرة ، منها: (٤/ ٣٥٠ فتح) ومسلم (٢/ ٣٧ ، ٣٨) بأسانيد . ورواه أيضا أحمد فى المسند (٧٣٨٩) .

﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾ ﴾

يقول تعالى: إنما يتقبل الله التوبة ممن عمل السوء بجهالة، ثم يتوب ولو قبل معاينة المَلَك لقبض روحه قَبْلَ الغَرْغَرَة. قال مجاهد وغير واحد: كل من عصى الله خطأ أو عَمداً فهو جاهل حتى ينْزَع عن الذنب. وروى عبد الرزاق: عن قتادة قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ فرأوا أن كل شيء عُصى به فهو جهالة، عمداً كان أو غيره (١). وقال عن ابن عباس ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ ﴾ قال: ما بينه وبين أن ينظر إلى مَلَك الموت، وقال الحسن البصرى: ما لم يُغَرْغر. وقال عكرمة: الدنيا كلها قريب.

وروى الإمام أحمد عن ابن عُمَرَ، عن النبى ﷺ قال: « إنَّ الله يَقْبلُ تَوْبَةَ العبد ما لم يُغَرغِر». ورواه الترمذى وابن ماجة. وقال الترمذى: حسن غريب (٢). ووقع فى سنن ابن ماجة: عن عبد الله بن عَمْرو. وهو وَهْم، إنما هو عبد الله بن عُمَر بن الخطاب. وروى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن البَيْلمانى قال: اجتمع أربعة من أصحاب النبى ﷺ، فقال أحدهم: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يَقْبَلُ تَوبَةَ العبد قبل أن يموتَ بيوم». فقال الآخر: أنتَ سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم. قال: وأنا سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يقبل توبة العبد قبل أن يموت بنصْف يوم» فقال الثالث: أنتَ سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: وأنا سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن الله يقبل توبة العبد قبل أن يموت بضَحْوَةَ». قال الرابع: أنتَ سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم. قال: وأنا سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يُغَرغر بنفسه» (٣). وقد رواه سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن البيلمانى، فذكر قريباً منه.

فقد دلت هذه الأحاديث على أن من تاب إلى الله عز وجل وهو يرجو الحياة، فإن توبته مقبولة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾. وأمّا متى وقع الإياس من الحياة، وعاين الملك، وحَشْرَجَت الروح فى الحلق، وضاق بها الصدر، وبلغت الحلقوم، وَغَرْغَرَت النفس صاعدة فى الغَلاصم ـ فلا توبة متقبلة حينئذ، ولات حين مناص؛ ولهذا قال: ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ ﴾ وهذا كما قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا

---

(١) هو فى تفسير عبد الرزاق (ص ٣٩) . وكذلك رواه الطبرى من طريقه (٨٨٣٣) .

(٢) المسند (٦١٦٠ ، ٦٤٠٨) . ورواه أيضا الحاكم (٤ / ٢٥٧) وصححه ، ووافقه الذهبى .

(٣) المسند (١٥٥٦٥) ، وإسناده صحيح . « وعبد الرحمن بن البيلمانى »: تابعى ثقة . ووقع فى المطبوعة : « بن السلمانى » ! وهو تحريف . والحديث رواه الحاكم (٤/ ٢٥٧ ـ ٢٥٩) بأسانيد صحاح . وذكر الهيثمى فى الزوائد (١٠ / ١٩٧) وقال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، غير عبد الرحمن ، وهو ثقة » .

رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ﴾ الآيتين [غافر: ٨٤، ٨٥]، وكما حكم تعالى بعدم توبة أهل الأرض إذا عاينوا الشمس طالعة من مغربها كما قال تعالى : ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ﴾ الآية [الأنعام: ١٥٨].

وقوله: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ يعنى : أن الكافر إذا مات على كفره وشركه، لا ينفعه ندمه ولا توبته، ولا يقبل منه فدية ولو بملء الأرض . قال ابن عباس ، وأبو العالية ، والربيع ابن أنس : ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ قالوا: نزلت فى أهل الشرك . وروى الإمام أحمد عن أبى ذر: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يقبل تَوْبَةَ عَبْدِهِ ـ أو يغفر لعبده ـ ما لم يَقَعِ الحِجَابُ». قيل: وما وُقُوع الحجاب؟ قال: « تَخرج النَّفْسُ وهى مُشْرِكة» (١)؛ ولهذا قال: ﴿ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ أى: موجعاً شديداً مقيماً.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾

روى البخارى عن ابن عباس: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زَوَّجُوها، وإن شاؤوا لم يُزَوِّجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية فى ذلك. ورواه أبو داود، والنسائى، وابن مَرْدُويه، وابن أبى حاتم (٢).

وروى الطبرى عن عكرمة قال :نزلت فى كُبَيْشَةَ بنت مَعْن بن عاصم من الأوس، توفى عنها أبو قيس بن الأسلت، فجنَحَ عليها ابنُه، فجاءت رسولَ الله ﷺ، فقالت: يارسول الله، لا أنا وَرِثْتُ زوجى، ولا أنا تُرِكْتُ فأنكح، فنزلت هذه الآية (٣). وقال مجاهد فى الآية: كان الرجل يكون فى حجره اليتيمة هو يلى أمرها، فيحبسها رجاء أن تموت امرأته، فيتزوجها أو يزوجها ابنه. رواه ابن أبى حاتم. ثم قال: ورُوِىَ عن الشعبى، وعطاء بن أبى رباح، وأبى مِجْلَز، والضحاك، والزهرى، وعطاء الخراسانى، ومقاتل بن حيَّان ـ نحوُ ذلك. قلت: فالآية

(١) المسند (٥ / ١٧٤ حلبى) وإسناده صحيح . ورواه أيضا البخارى من الكبير (١/٢/٢٢ ، ١٦١ ، ١٦٢) والحاكم (٤ / ٢٥٧) وصححه ، ووافقه الذهبى . وهو فى مجمع الزوائد (١٠ / ١٩٨) وزاد نسبته للبزار .
(٢) البخارى (٨ / ١٨٤ ـ ١٨٦ فتح) . ورواه الطبرى (٨٨٦٩) .
(٣) الطبرى فى خبر طويل (٨٨٧٣) . وقوله : « جنح عليها » : أى بسط عليها جناحه أو كنفه ومال عليها . يعنى : أنه مال عليها ليحول بينها وبين الناس .

تعم ما كان يفعله أهل الجاهلية، وما ذكره مجاهد ومن وافقه، وكل ما كان فيه نوع من ذلك، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ أى: لا تُضارّوهن فى العِشرة : لتترك لك ما أصدقتها أو بعضه، أو حقاً من حقوقها عليك، أو شيئاً من ذلك على وجه القهر لها والاضطهاد.

وقوله: ﴿إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ قال ابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن المُسَيَّب، وسعيد ابن جُبَيْر، ومجاهد، وغيرهم: يعنى بذلك الزنا، يعنى: إذا زنت فلك أن تسترجع منها الصداق الذى أعطيتها وتُضَاجرهَا حتى تتركه لك وتخالعها، كما قال تعالى فى سورة البقرة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (١) [البقرة: ٢٢٩]. وقال ابن عباس، وعكرمة، والضحاك: الفاحشة المبينة: النُّشوز والعِصْيان. واختار ابن جرير أنَّه يَعُم ذلك كلَّه: الزنا، والعصيان، والنشوز، وبَذاء اللِّسان، وغير ذلك . يعنى: أن هذا كله يُبيح مضاجرتها حتى تُبْرئه من حقها أو بعضه ويفارقها، وهذا جيد، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أى: طيِّبُوا أقوالكم لهن، وحَسِّنُوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِه، وأنا خَيْرُكُم لأهْلى» (٢). وكان من أخلاقه ﷺ أنه جَميل العِشْرَة دائم البِشْر، يُداعب أهلَه، ويَتلطَّفُ بهم، ويُوسِّعُهم نَفَقَته، ويُضاحك نساءَه، حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين ، يَتَوَدَّدُ إليها بذلك. قالت: سَابَقَنِى رسولُ الله ﷺ فَسَبَقْتُهُ، وذلك قبل أن أحْمِلَ اللَّحْمَ، ثم سابقته بعد ما حملتُ اللحمَ فسبقنى، فقال: «هذه بِتْلك» (٣) ويجتمع نساؤه كل ليلة فى بيت التى يبيت عندها رسول الله ﷺ، فيأكل معهن العشاء فى بعض الأحيان، ثم تنصرف كُلُّ واحدة إلى منزلها. وكان ينام مع المرأة من نسائه فى شعَار واحد، يَضَعُ عن كَتِفَيْه الرِّداء وينام بالإزار، وكان إذا صلَّى العشاء يدخل منزله يَسْمُر مع أهله قليلا قبل أن ينام، يُؤانسهم بذلك ﷺ وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ أى: فَعَسى أن يكون صبركم مع إمساككم لهن مع كراهتهن ـ فيه خير كثير لكم فى الدنيا والآخرة. كما قال ابن عباس فى هذه الآية: هو أن يَعْطف عليها، فيرزقَ منها ولداً، ويكون فى ذلك الولد خير

---

(١) انظر ما مضى عند تفسير الآيتين : (٢٢٩ ، ٢٣٠) .

(٢) رواه الترمذى (٤/ ٣٦٧) من حديث عائشة ، وقال : « حديث حسن صحيح » . ورواه ابن ماجه (١٩٧٧) من حديث ابن عباس ، وإسناده صحيح .

(٣) من حديث رواه أبو داود (٢٥٧٨) بنحوه . قال المنذرى : « وأخرجه النسائى وابن ماجه » .

كثير، وفى الحديث الصحيح: «لا يَفْرَك مؤمن مؤمنة، إن سَخِطَ منها خُلُقا رَضِيَ منها آخر» (١).

وقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ أى: إذا أراد أحدكم أن يفارق امرأة ويستبدل مكانها غيرها، فلا يأخذن مما كان أصدق الأولى شيئاً ، ولو كان قنطاراً من مال.

وفى هذه الآية دلالة على جواز الإصداق بالمال الجزيل، وقد كان عمر بن الخطاب نهى عن كثرة الإصداق، ثم رجع عن ذلك ،كما قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل، حدثنا سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، قال: نُبِّئْتُ عن أبى العَجْفَاء السُّلمىِّ قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: ألا لا تُغْلُوا فى صداق النساء، فإنها لو كانت مَكْرُمَةً فى الدنيا أو تَقْوَى عند الله كان أولاكم بها النبى ﷺ، ما أصْدَقَ رسولُ الله ﷺ امرأةً من نسائه، ولا أُصدِقَتْ امرأة من بناته أكثر من اثنتى عشرة أُوقِيَّة، وإن كان الرجل لَيُبْتَلَى بصَدُقَةِ امرأته حتى يكون لها عداوة فى نفسه، وحتى يقول: كَلِفْتُ إليك عَلَقَ القِرْبة. ورواه أهل السنن ،وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح(٢). وروى أبو يعلى عن مسروق، قال: ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ثم قال: أيها الناس، ما إكثاركم فى صُدُق النساء؟ وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه وإنما الصدُقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك. ولو كان الإكثار فى ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها. فَلا أعرفَنّ ما زاد رجل فى صداق امرأة على أربعمائة درهم. قال: ثم نزل، فاعترضته امرأة من قريش، فقالت : يا أمير المؤمنين، نَهَيْتَ الناس أن يزيدوا النساء فى صداقهن على أربعمائة درهم؟ قال: نعم . فقالت: أما سمعت ما أنزل الله فى القرآن؟ قال: وأى ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ الآية [النساء: ٢٠]. قال: فقال: اللهم غَفْراً، كُلُّ الناس أفْقَهُ من عمر. ثم رجع فركب المنبر فقال: أيها الناس، إنى كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء فى صداقهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب. قال أبو يعلى: وأظنه قال: فمن طابت نفسه فليفعل. إسناده جيد قوى(٣).

ولهذا قال منكرا : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ أى: وكيف تأخذون الصداق من المرأة وقد أفضيت إليها وأفضَتْ إليك؟ قال ابن عباس، ومجاهد، والسدّى، وغير واحد: يعنى بذلك الجماع. وقد ثبت فى الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين بعد فراغهما من تلاعنهما: «الله يعلم أنّ أحدكما كاذب. فهل منكما تائب؟ » قالها ثلاثاً. فقال الرجل: يا رسول الله، مالى؟ ـ يعنى: ما أصدقها ـ قال: «لا مال لك. إن كنت صدَقْت فهو بما

---

(١) رواه مسلم (١ / ٤٢١) من حديث أبى هريرة . وقوله : « لا يفرك » ـ بفتح الراء : أى لا يبغضها بغضا يؤدى إلى تركها .

(٢) المسند (٢٨٥، ٢٨٧ ، ٣٤٠) ورواه الحاكم (٢/ ١٧٥ ،١٧٦) وصححه ،ووافقه الذهبى . وقوله: « علق القربة »: هو بفتح العين واللام ، وهو حبل القربة الذى تعلق به . يريد: تحملت لأجلك كل شىء حتى علق القربة .

(٣) وهو فى مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٣ ، ٢٨٤) .

استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها ». وفى سنن أبى داود وغيره عن بَصْرَة بن أكثم : أنه تزوج امرأة بكراً فى خدرها، فإذا هى حامل من الزنا، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له. فقضى لها بالصداق وفرّق بينهما، وأمر بجلدها، وقال: « الولد عبد لك والصداق فى مقابلة البُضَع» (١).

وقوله: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾: روى عن ابن عباس ومجاهد، وسعيد بن جبير: أن المراد بذلك العَقْد. وعن ابن عباس قال: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. قال ابن أبى حاتم: وروى عن عكرمة، ومجاهد ، والحسن، وقتادة وغيرهم نحو ذلك. وفى صحيح مسلم، عن جابر فى خُطبة حجة الوداع: أن النبى ﷺ قال فيها: «واستوصوا بالنساء خيراً، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فُروجهن بكَلِمَة الله».

وقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ يُحَرم تعالى زوجات الآباء تكرمة لهم، وإعظاماً واحتراماً أن توطأ من بعده، حتى إنها لتحرم على الابن بمجرد العقد عليها، وهذا أمر مجمع عليه. وقد زعم السُّهيلى أن نكاح نساء الآباء كان معمولا به فى الجاهلية؛ ولهذا قال: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾. كما قال: ﴿أَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾. قال: وقد فعل ذلك كِنَانة بن خزيمة، تزوج بامرأة أبيه، فأولدها ابنه النضْر بن كنانة ، قال: وقد قال ﷺ: «وُلِدتُ من نكاح لا من سِفَاح». قال: فدل على أنَّه كان سائغاً لهم ذلك، فإن أراد أنهم كانوا يعدونه نكاحاً ، فقد روى ابن جرير عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يُحَرِّمون ما حَرَّم الله، إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ (٢). وهكذا قال عطاء وقتادة. ولكن فيما نقله السهيلى من قصة كنانة نظر، والله أعلم. وعلى كل تقدير فهو حرام فى هذه الأمة، مُبَشِّع غاية التبشع، ولهذا قال: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾، قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]. فزاد هاهنا: ﴿وَمَقْتًا﴾ أى: بُغْضاً، أى هو أمر كبير فى نفسه، ويؤدى إلى مقت الابن أباه بعد أن يتزوج بامرأته، فإن الغالب أن من تزوج بامرأة يبغض من كان زوجها قبله؛ ولهذا حرمت أمهات المؤمنين على الأمة؛ لأنهن أمهات، لكونهن زوجات النبى ﷺ، وهو كالأب ، بل حقه أعظم من حق الآباء بالإجماع، بل حبه مقدم على حب النفوس صلوات الله وسلامه عليه.

وقال عَطاء بن أبى رَبَاح فى قوله: ﴿وَمَقْتًا﴾ أى: يمقت الله عليه ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ أى: وبئس طريقًا لمن سلكه من الناس، فمن تعاطاه بعد هذا فقد ارتد عن دينه، فيقتل، ويصير ماله فيئًا لبيت المال. كما روى الإمام أحمد ، عن البراء بن عازب، قال: مرَّ بى عمى الحارث بن عمرو، ومعه لواء قد عقده له النبى ﷺ فقلت له: أى عم، أين بعثك النبى ﷺ ؟ قال: بعثنى إلى

---

(١) أبو داود (٢١٣١ ، ٢١٣٢) بمعناه ،وقد سها الحافظ ابن كثير هنا ،فذكر الصحابى باسم « بصرة ابن أبى بصرة وهو خطأ ، فإن هذا صحابى آخر ليس صاحب القصة . وما ذكرنا هو الثابت فى أبى داود ، وكتب الرجال ، ووقع فى المطبوعة : « نضرة بن أبى نضرة » ! وهو خطأ إلى خطأ .

(٢) الطبرى (٨٩٣٨) وإسناده صحيح . ورواه أيضا ابن المنذر ، كما فى الدر المنثور (٢/ ١٣٤) .

رجل تزوج امرأة أبيه فأمرنى أن أضرب عنقه(١).

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (٢٣) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (٢٤) ﴾

الجزء ٥

هذه الآية الكريمة هى آية تحريم المحارم من النسب، وما يتبعه من الرضاع والمحارم بالصهر، قال ابن أبى حاتم: وقد استدل جمهور العلماء على تحريم المخلوقة من ماء الزانى عليه بعموم قوله: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾؛ فإنها بنت فتدخل فى العموم، كما هو مذهب أبى حنيفة، ومالك، وأحمد ابن حنبل. وقد حُكىَ عن الشافعى شىء فى إباحتها ؛ لأنها ليست بنتاً شرعية ، فكما لم تدخل فى قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ فإنها لا ترث بالإجماع، فكذلك لا تدخل فى هذه الآية، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ أى كما يحرم عليك أمك التى

---

(١) المسند (٤ / ٢٩٢ حلبى) . ورواه أبو داود (٤٤٥٧) وفيه : « فأمرنى أن أضرب عنقه وآخذ ماله » . والإسنادان صحيحان .

وهذا حكم الله وحكم رسوله فيمن ركب هذه الفحشاء المستبشعة . فانظروا ماذا جنت علينا القوانين الوثنية؟ تزوج رجل امرأة شابة ، وكان له ابن شاب لا يخاف الله ، ولا يرقب فى خلق ولا عرض إلا ولا ذمة . فزنا بامرأة أبيه ، ثم شعر المجرمان بأن الرجل كاد يكشف ما ركبا من فجور . فتآمرا وقتلاه . وثبتت هذه الوقائع . وقد استحق هذان الفاجران القتل ، بجريمة الفجور بين المحارم ، واستحقا القتل مرة أخرى بقتل الأب والزوج عمداً . ولكن هذه القوانين أفسدت على الناس عقولهم وفطرتهم الإسلامية ، بل فطرتهم الآدمية . فحكمت على هذين الفاسقين القاتلين بالتعزير ! ببضع سنين من الأشغال الشاقة ! دون نظر إلى الجريمة الخلقية البشعة ، ودون نظر إلى القتل العمد ، وخاصة قتل الأب الوالد . وكان التعليل لنقل الحد من القتل إلى التعزير أعجب ! بتصوير الرجل القتيل المظلوم ـ المعتدى على دمه وعرضه ـ بصورة المخطئ المتسبب فى هاتين الجريمتين ! بزعم أنه رجل كبير السن تزوج امرأة فتية ! بما وضعه المبشرون وأتباعهم فى نفوس المنتسبين للإسلام ، من إنكار زواج الكبير بالصغيرة ، قصداً إلى المساس بالمقام الأعلى . ولا أحب أن أقول أكثر من هذا ، ولكنى أقول : إنه لا يشك مسلم ـ عالمًا كان أو عاميًا ـ أن هذا لا يصدر عن مسلم ، وأن المسلم الذى يقوله أو يرضى به يخرج من الإسلام إلى حمأة الكفر والردة . والعياذ بالله .

ولدتك، كذلك يحرم عليك أمك التى أرضعتك؛ ولهذا روى البخارى ومسلم فى الصحيحين عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرضاعة تحرم ما تحرّم الولادة»، وفى لفظ لمسلم: «يَحْرُم من الرضاعة ما يَحْرُم من النسب».

ثم اختلف الأئمة فى عدد الرضعات المحرمة، فذهب ذاهبون إلى أنه يحرم مجرد الرضاع لعموم هذه الآية. وهذا قول مالك، ويحكى عن ابن عمر، وإليه ذهب سعيد بن المُسَيَّب، وعُرْوَة بن الزبير، والزُّهْرِى. وقال آخرون: لا يحرم أقل من ثلاث رضعات لما ثبت فى صحيح مسلم عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُحرِّم المصةُ والمصتان». وعن أم الفضل قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تُحرِّم الرَّضْعَة أو الرضعتان، المصَّة أو المصتان»، وفى لفظ آخر: «لا تحرم الإمْلاجَة والإملاجتان» رواه مسلم(١). وممن ذهب إلى هذا القول الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور. وهو مروى عن على، وعائشة، وأم الفضل، وابن الزبير، وسليمان ابن يسار، وسعيد بن جبير. وقال آخرون: لا يحرم أقل من خمس رضعات، لما ثبت فى صحيح مسلم عن عائشة، قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن. ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن(٢). وروى عبد الرزاق، عن عائشة نحو ذلك. وفى حديث سَهْلة بنت سهيل: أن رسول الله ﷺ أمرها أن تُرضِع سالمًا مولى أبى حذيفة خمس رضعات (٣)، وكانت عائشة تأمر من يريد أن يدخل عليها أن يُرْضع خمس رضعات. وبهذا قال الشافعى وأصحابه. ثم ليعلم أنه لابد أن تكون الرضاعة فى سن الصغر دون الحولين على قول الجمهور. وقد قدمنا الكلام على هذه المسألة فى سورة البقرة (٤).

ثم اختلفوا: هل يحرم لبن الفَحْل، كما هو قول جمهور الأئمة الأربعة وغيرهم؟ أو إنما يختص الرضاع بالأم فقط، ولا ينتشر إلى ناحية الأب كما هو قول لبعض السلف؟ على قولين.

وقوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾: أما أم المرأة فإنها تحرم بمجرد العقد على بنتها، سواء دخل بها أو لم يدخل بها. وأما الربيبة ـ وهى بنت المرأة ـ فلا تحرم بمجرد العقد على أمها، حتى يدخل بها، فإن طلق الأم قبل الدخول بها جاز له أن يتزوج بنتها، ولهذا قال: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فى تزويجهن ، فهذا خاص بالربائب وحدهن. وقد فهم بعضُهم عود الضمير إلى الأمهات والربائب، فقال: لا تحرم واحدة من الأم ولا البنت بمجرد العقد على الأخرى حتى يدخل بها؛ لقوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. وروى ابن جرير عن على، فى رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها،

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤١٤ ، ٤١٥) . (٢) صحيح مسلم (١ /٤١٥) .

(٣) هذا مختصر من حديث رواه مسلم (١/ ٤١٥ ، ٤١٦) . وانظر الفتح (٩ /١١٣ ـ ١١٥ ، ١٢٥ ـ ١٢٩) .

(٤) انظر ما مضى عند تفسير الآية : (٢٣٣) من سورة البقرة .

أيتزوج أمها؟ قال: هى بمنزلة الربيبة [١]. وروى عن زيد بن ثابت قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أمها [٢]. القول مروى عن على ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن الزبير، ومجاهد، وابن جبير، وابن عباس، وقد توقف فيه معاوية، وذهب إليه من الشافعية أبو الحسن أحمد بن محمد الصابونى.

وجمهور العلماء على أن الربيبة لا تحرم بالعقد على الأم ، بخلاف الأم فإنها تحرم بمجرد العقد. وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة، وجمهور الخلف والسلف .

وقد قيل بأنه لا تحرم الربيبة إلا إذا كانت فى حجر الرجل، فإذا لم تكن كذلك فلا تحرم. وروى ابن أبى حاتم عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: كانت عندى امرأة فتوفيت، وقد ولدت لى، فوجدْت عليها، فلقينى على بن أبى طالب ، فقال: مالك؟ فقلت: توفيت المرأة. فقال على: لها ابنة؟ قلت: نعم، وهى بالطائف، قال: كانت فى حجرك؟ قلت: لا، هى بالطائف قال: فانكحها. قلت: فأين قول الله: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ ؟ قال: إنها لم تكن فى حجْرك، إنما ذلك إذا كانت فى حجرك وإسناده قوى ثابت إلى على بن أبى طالب، على شرط مسلم، وهو قول غريب جداً، وإلى هذا ذهب داود بن على الظاهرى وأصحابه. وحكاه أبو القاسم الرافعى عن مالك واختاره ابن حزم، وحكى لى شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبى: أنه عَرَض هذا على الشيخ الإمام تقى الدين ابن تيمية،فاستشكله، وتوقف فى ذلك، والله أعلم[٣].

وأما الربيبة فى ملك اليمين فقد قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أنَّه لا يحل لأحد أن يطأ امرأة وابنتها من ملك اليمين، لأن الله حرم ذلك فى النكاح، قال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُم﴾ وملك اليمين عندهم تبع للنكاح، إلا ما روى عن ابن عُمَر وابن عباس، وليس على ذلك أحَد من أئمة الفتوى ولا من تبعهم. وقال ابن جرير: وفى إجماع الجميع على أن خلوة الرجل بامرأته لا يُحرم ابنتها عليه إذا طلقها قبل مسيسها ومُبَاشرتها وقبل النظر إلى فرجها بشهوة، ما يدل على أن معنى ذلك : هو الوصول إليها بالجماع.

وقوله: ﴿وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ﴾ أى: وحُرمت عليكم زوجات أبنائكم الذين ولدتموهم من أصلابكم، يحترز بذلك عن الأدعياء الذين كانوا يَتَبَنونهم فى الجاهلية، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٧]. وروى ابن أبى حاتم عن الحسن بن محمد أن هؤلاء الآيات مبهمات: ﴿وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ ﴿أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [٤] ثم قال: وروى عن طاوس وإبراهيم والزهرى ومكحول نحو ذلك.

---

(١) الطبرى (٨٩٥١ ، ٨٩٥٢) بإسناد جيد . (٢) الطبرى (٨٩٥٣ ، ٨٩٥٤) بإسناد صحيح .

(٣) انظر المحلى لابن حزم (٩ / ٥٢٧ ـ ٥٣٢) .

(٤) الحسن بن محمد : من ثقات التابعين . وأبوه هو « محمد بن على بن أبى طالب » ـ المعروف بابن الحنفية .

قلت: معنى مبهمات: أى عامة فى المدخول بها وغير المدخول ، فتحرم بمجرد العقد عليها ، وهذا متفق عليه. فإن قيل: فمن أين تحرم امرأة ابنه من الرضاعة، كما هو قول الجمهور، ومن الناس من يحكيه إجماعا ، وليس من صلبه ؟ فالجواب : من قوله ﷺ : « يَحْرُم من الرّضاع ما يحرم من النسب » (١).

وقوله: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ أى: وحرم عليكم الجمع بين الأختين معاً في التزويج، وكذا فى ملك اليمين ، إلا ما كان منكم فى جاهليتكم . فقد عفونا عنه وغفرناه. فدل على أنه لا مثنوية فيما يستقبل لأنه استثنى فيما سلف، كما قال: ﴿لا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلاَّ الْمَوْتَةَ الأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦]، فدل على أنهم لا يذوقون فيها الموت أبدا. وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قديماً وحديثاً: على أنه يحرم الجمع بين الأختين فى النكاح . ومن أسلم وتحته أختان خُيِّر، فيمسك أحدهما ويطلق الأخرى لا محالة. روى الإمام أحمد عن فيروز، قال: أسلمت وعندى امرأتان أختان، فأمَرنى النبى ﷺ أن أطلق إحداهما. وأخرجه أبو داود والترمذى، وابن ماجة، وفى لفظ للترمذى: فقال النبى ﷺ: «اختر أيتهما شئت». ثم قال الترمذى: هذا حديث حسن(٢). وفيروز : هو الديلمى ، وكان من جملة الأمراء باليمن الذين ولُوا قتل الأسود العنسى المتنبئ لعنه الله.

وأما الجمع بين الأختين فى ملك اليمين فحرام أيضاً لعموم الآية، وروى ابن أبى حاتم عن ابن مسعود: أنه سئل عن الرجل يجمع بين الأختين، فكرهه، فقال له ـ يعنى السائل ـ: يقول الله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾؟! فقال له ابن مسعود: وبعيرك مما ملكت يمينك!! وهذا هو المشهور عن الجمهور : الأئمة الأربعة وغيرهم، وإن كان بعض السلف قد توقف فى ذلك. روى الإمام مالك، عن ابن شهاب، عن قَبيصة بن ذُؤيب: أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين فى ملك اليمين، هل يجمع بينهما؟ قال عثمان: أحَلتهما آية وحَرمتهما آية، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك، فخرج من عنده فلقى رجلا من أصحاب النبى ﷺ، فسأله عن ذلك ؟ فقال: لو كان لى من الأمر شىء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالا. قال مالك: وبلغنى عن الزبير ابن العوام مثل ذلك (٣). وروى ابن عبد البر عن إياس بن عامر، قال: سألت على بن أبى طالب فقلت: إن لى أختين مما ملكت يمينى، اتخذت إحداهما سرية ، فولدت لى أولاداً، ثم رغبت فى الأخرى، فما أصنع؟ فقال على: تعتق التى كنت تطَأُ ثم تطأ ، الأخرى. قلت: فإن

---

(١) رواه أحمد والشيخان وغيرهم من حديث عائشة . ورواه زحمد ومسلم وغيرهما من حديث ابن عباس ، كما فى الفتح الكبير (٣/ ٤١٥) .

وانظر : حديث ابن عباس فى المسند (٢٤٩٠ ، ٢٤٩١ ، ٢٦٣٣) .

(٢) المسند (٤/ ٢٣٢ حلبى) . وانظر الإصابة (٥ / ٢١٤) .

(٣) الموطأ (ص٥٣٨ ، ٥٣٩) . وقول عثمان : « فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك » ـ هو الصواب الثابت فى الموطأ وشرحه . ووقع بدله ـ هنا ـ فى المخطوطة والمطبوعة : « وما كنت لأمنع ذلك » ! وهو تخليط من الناسخين .

ناساً يقولون: بل تُزَوّجها ثم تطأ الأخرى؟ فقال على: أرأيت إن طلقها زوجها أو مات عنها أليس ترجع إليك؟ لأن تعتقها أسلم لك. ثم أخذ على بيدى فقال لى: إنه يَحْرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك فى كتاب الله عز وجل من الحرائر إلا العدد ـ أو قال: إلا الأربع ـ ويَحْرُم عليك من الرضاع ما حرم عليك فى كتاب الله من النسب. ثم قال أبو عمر [بن عبد البر] : هذا الحديث رُحْلَة، لو لم يصب مـــن أقصى المغرب أو الشرق إلى مكة غيره لما خابت رحلته (١). وروى ابن مردوية عن ابن عباس ، قال : وكانت الجاهلية يحرمون ما تُحَرّمون إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين، فلما جاء الإسلام أنزل الله: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ وقال ابن عبد البر : وجماعة الفقهاء متفقون على أنه لا يحل الجمع بين الأختين بملك اليمين فى الوطء ، كما لا يحل ذلك فى النكاح. وقد أجمع المسلمون على أن معنى قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾ إلى آخر الآية: أن النكاح وملك اليمين فى هؤلاء كلهن سواء، فكذلك يجب أن يكون نظراً وقياساً الجمع بين الأختين وأمهات النساء والربائب. وكذلك هو عند جمهورهم، وهم الحجة المحجوج بها من خالفها وشذ عنها.

وقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أى: وحرم عليكم الأجنبيات المحصنات وهن المزوجات ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يعنى: إلا ما ملكتموهن بالسبى، فإنه يحل لكم وطؤهن إذا استبرأتموهن، فإن الآية نزلت فى ذلك. روى الإمام أحمد عن أبى سعيد الخدرى قال: أصبنا سَبْيًا من سَبْى أوطاس، ولهن أزواج، فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج، فسألنا النبيّ ﷺ ؟ فنزلتْ هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾: فاستحللنا بها فروجهن وروى عبد الرزاق ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى (٢).

وقد ذهب جماعة من السلف إلى أن بيع الأمة يكون طلاقاً من زوجها، أخذا بعموم هذه الآية. وقد خالفهم الجمهور قديماً وحديثاً، فرأوا أن بيع الأمة ليس طلاقا لها ؛ لأن المشترى نائب عن البائع، والبائع كان قد أخرج عن ملكه هذه المنفعة وباعها مسلوبة عنها، واعتمدوا فى ذلك على حديث بريرة المخرج فى الصحيحين وغيرهما؛فإن عائشة أم المؤمنين اشترتها وأعتقتها، ولم ينفسخ نكاحها من زوجها، بل خيرها النبي ﷺ بين الفسخ والبقاء، فاختارت الفسخ، وقصتها مشهورة، فلو كان بيع الأمة طلاقها ـ كما قاله هؤلاء ـ ما خيرها النبى ﷺ، فلما خيرها دل على بقاء النكاح، وأن المراد من الآية المسبيات فقط، والله أعلم.

وقوله : ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ أى : هذا التحريم كتاب كتبه الله عليكم ، فالزموا كتابه ، ولا تخرجوا عن حدوده، والزموا شرعه وما فرضه. وقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ أى: ما عدا من

---

(١) قول ابن عبد البر:« رحلة رجل » : هو بضم الراء وسكون الحاء ، أى : الوجه الذى يأخذ فيه ويريده . تقول : « أنتم رحلتى » ـ بضم الراء: أى الذين أرتحل إليهم . وقوله : « لما خابت رحلته »: هو بكسر الراء، أى: ارتحاله .

(٢) المسند (١١٧١٤ ، ١١٨٢٠ ، ١١٨٢١) ، وكذلك رواه الطبرى (٨٩٦٧ ـ ٨٩٧١) . وفصلنا تخريجه هناك .

ذكرن من المحارم هن لكم حلال ، قاله عطاء وغيره . وقوله : ﴿ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ أى: تحصلوا بأموالكم من الزوجات إلى أربع أو السرارى ما شئتم بالطريق الشرعى؛ ولهذا قال: ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾.

وقوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أى: كما تستمتعون بهن فآتوهن مهورهن فى مقابلة ذلك، كقوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]، وكقوله: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وكقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقد استدل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة،ولا شك أنه كان مشروعاً فى ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك . وقد ذهب الشافعى وطائفة من العلماء إلى أنه أبيح ثم نسخ ، ثم أبيح ثم نسخ، مرتين. وقال آخرون أكثر من ذلك، وقال آخرون: إنما أبيح مرة، ثم نسخ ولم يبح بعد ذلك. وقد رُوىَ عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القولُ بإباحتها للضرورة، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل والعمدة ما ثبت فى الصحيحين، عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب قال: نهى النبى ﷺ عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر . وفى صحيح مسلم عن سَبْرَة بن معبد الجهنى أنه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة، فقال: «يأيها الناس ، إنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء،وإن الله قد حَرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شىء فليخلِّ سبيله ،ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » وفى رواية لمسلم : « فى حجة الوداع» (١).

وقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ : أى: إذا فرضت لها صداقاً فأبرأتك منه، أو عن شىء منه فلا جناح عليك ولا عليها فى ذلك.وقال ابن عباس : التراضى أن يُوَفيها صداقها ثم يخيرها، يعنى : فى المقام أو الفراق.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ مناسب ذكر هذين الوصفين بعد شرع هذه المحرمات.

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾

يقول تعالى: ومن لم يجد ﴿طَوْلاً﴾ أى: سعة وقدرة ﴿أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ أى: الحرائر. العفائف .﴿فمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ أى: فتزوجوا من الإماء المؤمنات

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٩٥ ، ٣٩٦) والمسند (١٥٤١٠ ، ١٥٤١٣ ، ١٥٤١٤) .

٤٨٦ ـــــــ

على نفسه الوقوع فى الزنا، وشق عليه الصبر عن الجماع، وعنت بسبب ذلك كله، فله حينئذ أن يتزوج بالأمة ، وإن ترك تزوجها ، وجاهد نفسه فى الكف عن الزنا، فهو خير له؛ لأنه إذا تزوجها جاء أولاده أرقاء لسيدها إلا أن يكون الزوج عربيا ،فلا تكون أولاده منها أرقاء فى قول قديم للشافعى، ولهذا قال: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. ومن هذه الآية الكريمة استدل جمهورُ العلماء، فى جواز نكاح الإماء، على أنه لابد من عدم الطَّوْل لنكاح الحرائر ومن خوف العنت؛ لما فى نكاحهن من مفْسَدة رق الأولاد، ولما فيهن من الدناءة فى العدول عن الحرائر إليهن. وخالف الجمهورَ أبو حنيفة وأصحابه فى اشتراط الأمرين، فقالوا: متى لم يكن الرجل مزوجا بحرّة جاز له نكاح الأمة، سواء كان واجداً لطول حرة أم لا، وسواء خاف العنت أم لا ! وعمدتهم فيما ذهبوا إليه قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[المائدة: ٥] أى: العفائف، وهو يعم الحرائر والإماء، وهذه الآية عامة أيضا ظاهرة فى الدلالة على ما قاله الجمهور، والله أعلم.

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾

يخبر تعالى أنه يُريدُ أن يبين لكم ـ أيها المؤمنون ـ ما أحل لكم وحرم عليكم، مما تقدم ذكره فى هذه السورة وغيرها، ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ يعنى: طرائقهم الحميدة واتباع شرائعه التى يحبها ويرضاها ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ أى: من الإثم والمحارم ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ أى: فى شرعه وقدره وأفعاله وأقواله.

وقوله: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً﴾ أى: يُريد أتباع الشياطين من اليهود والنصارى والزناة ﴿أَن تَمِيلُوا﴾ عن الحق إلى الباطل ﴿مَيْلاً عَظِيماً. يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ أى: فى شرائعه وأوامره ونواهيه وما يقدره لكم، ولهذا أباح الإماء بشروطه، كما قال مجاهد وغيره ﴿وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً﴾ فناسبه التخفيف؛ لضعفه فى نفسه ،وضعف عزمه وهمته. وروى ابن أبى حاتم عن طاوس : ﴿ خُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً ﴾ أى: فى أمر النساء. وقال وكيع : يذهب عقله عندهن.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ ﴾

نهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضا بالباطل، أى: بأنواع

المكاسب التى هى غير شرعية، كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيلَ، وإن ظهرت فى قالب الحكم الشرعى مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا، حتى روى ابن جرير عن ابن عباس ـ فى الرجل يشترى من الرجل الثوب فيقول: إن رضيته أخذتُه وإلا رددت معه درهما ـ قال: هو الذى قال الله عز وجل: ﴿ولا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ (١).

وقوله: ﴿إلا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ منكم﴾ قرئ: « تجارة » بالرفع وبالنصب، وهو استثناء منقطع، كأنه يقول: لا تتعاطوا الأسباب المحرمة فى اكتساب الأموال، لكن المتاجر المشروعة التى تكون عن تراض من البائع والمشترى فافعلوها وتسببوا بها فى تحصيل الأموال. كما قال تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وكقوله: ﴿لا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلاَّ الْمَوْتَةَ الأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦].

ومن هذه الآية الكريمة احتج الشافعى على أنه لا يصح البيع إلا بالقبول؛ لأنه يدل على التراضى نَصا، بخلاف المعاطاة فإنها قد لا تدل على الرضا ولابد، وخالف الجمهورَ فى ذلك: مالك وأبو حنيفة وأحمد وأصحابهم، فرأوا أن الأقوال كما تدل على التراضى، وكذلك الأفعال تدل فى بعض المحال قطعا، فصححوا بيع المعاطاة فى المحقَّرات، وفيما يعده الناس بيعا، وهو احتياط نظر من محققى المذهب، والله أعلم . ومن تمام التراضى إثبات خيار المجلس، كما ثبت فى الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يَتَفَرقا» (٢). وفى لفظ البخارى: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا» (٣). وذهب إلى القول بمقتضى هذا الحديث أحمد والشافعى ، وأصحابهما ، وجمهورُ السلف والخلف.

وقوله: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ أى: بارتكاب محارم الله وتعاطى معاصيه وأكل أموالكم بينكم بالباطل ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ أى: فيما أمركم به، ونهاكم عنه.

وروى الإمام أحمد عن عَمْرو بن العاص، أنه قال ـ لما بعثه النبى ﷺ عام ذات السلاسل ـ قال: احتلمت فى ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابى صلاة الصبح، قال: فلما قدمتُ على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: «يا عمرو، صَلَّيت بأصحابك وأنت جُنُبٌ!» قال: قلت: يا رسول الله، إنى احتلمت فى ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلكَ، فذكرت قول الله عز وجل: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

---

(١) الطبرى (٩١٤٢) وإسناده صحيح ، ورواه قبله (٩١٤١) بنحوه . وإسناده صحيح أيضا . ورواه قبل ذلك بمعناه (٣٠٦٥) عند الآية (١٨٨) من سورة البقرة ، ولكنه هناك من كلام عكرمة دون ذكر ابن عباس .

(٢) المسند مرارًا ، منها : (٤٤٨٤) ، ٤٥٦) من حديث ابن عمر . ورواه الطبرى (٩١٦٤) وهو بأصح الأسانيد ، وقد فصلنا تخريجه فى الكتابين .

(٣) البخارى (٤/ ٢٧٩ فتح) من حديث ابن عمر ، وكذلك رواه مسلم (١/ ٤٤٧) وأحمد فى المسند (٦٠٠٦) بهذا اللفظ ، فلا وجه لتخصيص البخارى به .

بِكُمْ رَحِيمًا﴾، فتيممت ثم صليت. فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا. ورواه أبو داود [١] .

وروى ابن مردويه ـ هنا ـ عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَل نَفْسَه بحَدِيدَة فحديدته فى يَدِه، يَجَأ بها بَطْنه يوم القيامة فى نار جَهَنَّمَ ،خالدا مُخَلَّداً فيها أبدا، ومن قتل نفسه بسم[٢] ، فسمه فى يده،يتحساه فى نار جهنم،خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه، فهو مُتَرد فى نار جهنم ، خالدا مخلدا فيها أبدا». وهذا الحديث ثابت فى الصحيحين[٣]، وعن ثابت بن الضحاك، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قتل نَفْسَه بشىء عُذِّبَ به يوم القيامة». وقد أخرجه الجماعَةُ فى كُتُبهم[٤]. وفى الصحيحين عن جُنْدب بن عبد الله البَجَلى قال: قال رسول الله ﷺ: «كان رَجُلٌ ممن كان قبلكم وكان به جُرْح، فأخذ سكينًا نَحَرَ بها يَدَهُ، فما رَقَأ الدَّمُ حتى ماتَ، قال الله عز وجل: عَبْدِى بادرنى بِنَفْسِه، حرَّمت عليه الْجَنَّة» [٥].

ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾ أى: ومن يتعاطى ما نهاه الله عنه متعديا فيه ظالما فى تعاطيه، أى: عالما بتحريمه متجاسرا على انتهاكه ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد، فَلْيحذَرْ منه كل عاقل لبيب ممن ألقى السمع وهو شهيد.

وقوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ أى: إذا اجتنبتم كبائر الآثام التى نهيتم عنها ،كفرنا عنكم صغائر الذنوب، وأدخلناكم الجنة؛ ولهذا قال: ﴿وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾. وروى الطبرى عن أنس،قال:لم أرَ مثل الذى بلغنا عن ربنا، لم نخرج له عن كل أهل ومال . ثم سكت هنية ، ثم قال : والله لقد كلفنا ربنا أهون من ذلك : لقد تجاوز لنا عما دون الكبائر،فما لنا ولها ؟! ثم تلا : ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾» [٦].

---

(١) المسند (٤/٢٠٣ ، ٢٠٤ حلبى) وأبو داود (٣٣٤ ، ٣٣٥) .

(٢) فى المطبوع من (عمدة التفسير) والمخطوطة الأزهرية : « بسمّ تردى به » ، فقوله : « تردى به » زيدت سهوا ، فهى ليست فى المسند أو فى الصحيحين وانظر البخارى (٥٧٧٨) ومسلم (١٠٩) . (الباز) .

(٣) ورواه أحمد فى المسند (٧٤٤١) . وفصلنا تخريجه هناك .

(٤) هو جزء من حديث فى المسند (١٦٤٥٦ ، ١٦٤٦٣) والبخارى (٣ / ١٨٠ ، ١٠ / ٣٨٩ ، ٤٢٨ ، ١١/٤٦٨ ، ٤٦٩ فتح) ومسلم (١/ ٤٢) .

(٥) البخارى (٣/ ١٨٠ ، ٦/ ٣٦٢ فتح) ومسلم (١ / ٤٣) والمسند (٤ / ٣١٢ حلبى) بنحوه .

(٦) هذا الأثر عن أنس ، فى الطبرى (٩٢٣١) ، وإسناده صحيح . وقد ذكره الحافظ ابن كثير من رواية الطبرى فى أواخر الكلام فى الكبائر . وذكره هنا من رواية البزار ، وقع فيه تخليط فى الإسناد ، وفى المطبوعة : « عن أنس روفعه » ، وكلمة « رفعه » غير واضحة فى المخطوطة . والظاهر أنها تخليط أيضًا من الناسخين ، لأن الهيثمى ذكر رواية البزار فى مجمع الزوائد (٧ / ٣ ، ٤) . وليس فيها « رفعه » . ثم إسناد البزار ضعيف . فقدمنا رواية الطبرى إلى هذا الموضع . وقد ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢ / ١٤٥) من رواية ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير ، ولم يذكره من رواية البزار ولم يشر إليها .

وقد وردت أحاديث متعلقة بهذه الآية الكريمة، فلنذكر منها ما تيسر[١]: فروى الصرى عن أبى هريرة وأبى سعيد قالا :خَطَبَنَا رسول الله ﷺ يوما فقال: «والذى نَفْسِى بِيَدِه»ـ ثلاث مرات ـ ثم أكَبَّ، فأكب كل رجل منا يبكى، لا ندرى على ماذا حلف عليه ،ثم رفع رأسه وفى وجهه البشرى ، فكان أحب إلينا من حُمْر النَّعَم، فقال: «ما من عَبْدٍ يُصَلِّى الصَلَوات الخمسَ، ويَصُومُ رمضانَ، ويُخرِج الزكاة، ويَجْتنبُ الكبائر السَّبعَ، إلا فُتِحتْ له أبوابُ الجَنَّة، ثم قيل له: ادْخُل بسَلاَمٍ». وهكذا رواه النسائى، والحاكم وابن حِبَّان فى صحيحه، ثم قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه [٢].

وتفسير هذه السبع: ما ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السبعَ المُوبِقَات» قيل: يا رسول الله، وما هُنَّ؟ قال: «الشِّركُ بالله، وقَتْلُ النَّفْس التى حَرَّمَ الله إلا بالحق، والسِّحرُ، وأكْلُ الربا، وأكل مال اليتيم، والتَّولِّى يوم الزَّحْف، وقَذْفُ المحصنَات المؤمنات الغافلات» [٣]. فالنص على هذه السبع بأنهن كبائر لا ينفى ما عداهن، إلا عند من يقول بمفهوم اللقب ، وهو ضعيف عند عدم القرينة ، ولا سيما عند قيام الدليل بالمنطوق على عدم المفهوم [٤]، كما سنورده من الأحاديث المتضمنة من الكبائر غير هذه السبع، فمن ذلك ما رواه الحاكم عن عمير بن قتادة : أن رسول الله ﷺ قال فى حجة الوداع: «ألا إن أولياء الله المُصَلُّون من يُقِيم الصلوات الخمسَ التى كُتبت عليه، ويُصومُ رمضان ويَحتسبُ صومَهُ، يرى أنه عليه حق، ويُعطِى زكاةَ ماله يَحْتسبها، ويجتنب الكبائر التى نهى الله عنها». ثم إن رجلا سأله فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ فقال: «تسع: الشِّركُ بالله، وقَتْلُ نَفْسٍ مؤمن بغير حق، وفِرارُ يوم الزَّحْف، وأكل مال اليتيم، وأكل الرِّبا، وقذفُ المُحصنَة، وعقوق الوالدين المسلمين، والسحر، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا، ثم لا يموت رجل لا يعمل هؤلاء الكبائر، ويُقِيم الصلاة، ويُؤتِى الزكاة، إلا كان مع النبى ﷺ فى دار مصانعها من ذَهَبٍ». هكذا رواه الحاكم مطولا، وقد أخرجه أبو داود والنسائى مختصرا. وكذا رواه ابن أبى حاتم من حديثه مبسوطاً ثم قال الحاكم: رجاله كلهم محتج بهم فى الصحيحين إلا عبد الحميد بن سنان. قلت: وهو حجازى لا يعرف إلا بهذا الحديث، وقد ذكره ابن حِبَّان فى كتاب الثقات، وقال البخارى: فى حديثه نظر[٥].

---

(١) ذكر الحافظ ابن كثير هنا أحاديث وآثارًا كثيرة ، اكتفينا منها بما سنذكر ، إن شاء الله .

(٢) الطبرى (٩١٨٥) . وتفصيل تخريجه هناك .

(٣) البخارى (٥ / ٢٩٤ ، ١٢ ./ ١٦٠ فتح) ، وهنا أفاض الحافظ فى شرحه ، ومسلم (١/ ٣٧٧) .

(٤) هذا ليس من مفهوم اللقب ، بل هو مفهوم العدد ،ومن أجاب بأن مفهوم العدد ليس بحجة ـ فجوابه ضعيف ، كما قال الحافظ فى الفتح ، وذكر جوابين آخرين أقرب إلى القبول : أحدهما :أنه أعلمهم أولا بهذه السبع ، ثم أعلمهم بما زاد ، فيجب الأخذ بالزائد ، وثانيهما : أن الاقتصار وقع بحسب المقام بالنسبة للسائل ، أو من وقعت له واقعة ، أو نحو ذلك .

(٥) الحاكم (١/ ٥٩) ، وتعقبه الذهبى بأن « عبد الحميد بن سنان » مجهول ! ثم رواه مرة أخرى (٤/ ٢٥٩ / ٢٦٠) وصححه ، ووافقه الذهبى ولم يتعقبه . ورواه الطبرى (١٩٨٩) بإسناد آخر فيه رجل ضعيف وفيه انقطاع ، ولم يذكر لفظه كاملا . وفصلنا القول فيه هناك .

عن طَيْسَلة بن مَيَّاس قال: كنت مع النَّجدات، فأصبت ذنوبا لا أراها إلا من الكبائر، فلقيت ابن عُمَر فقلت له: إنى أصبت ذُنُوبا لا أراها إلا من الكبائر. قال: ما هى؟ قلت: أصبت كذا وكذا؟ قال: ليس من الكبائر. قلت: وأصبت كذا وكذا؟ قال: ليس من الكبائر، قال: لشيء لم يسمه طَيْسَلَة (١) ـ قال: هى تسع ،وسأعدهن عليك: الإشراك بالله، وقتل النفس بغير حِلها ، والفرار من الزحف، وقذف المحصنة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم ظلما، وإلحاد فى المسجد الحرام، والذى يستسحر، وبكاء الوالدين من العقوق. قال طيسلة لما رأى ابن عمر فَرَقى. قال: أتخاف النار أن تدخلها؟ قلت: نعم. قال: وتحب أن تدخل الجنة؟ قلت: نعم. قال: أحىّ والداك؟ قلت: عندى أمى. قال: فوالله لئن أنت ألَنْتَ لها الكلام، وأطعمتها الطعام، لتدخلن الجنة ما اجتنبت الموجبات (٢). وروى الإمام أحمد عن أبى أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «من عَبَدَ الله لا يُشرِكُ به شيئا، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وصام رمضان، واجْتَنَبَ الكبائر، فله الجنة ـ أو دخل الجنة ـ» فسأله رجل: ما الكبائر؟ فقال: «الشرك بالله، وقَتْلُ نفس مسلمة، والفرار يوم الزَّحْف» ورواه النسائى(٣). وروى الإمام أحمد عن أنس ابن مالك قال: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر ـ أو سئل عن الكبائر ـ فقال: «الشِّرْكُ بالله، وقَتْلُ النفْسِ، وعُقوق الوالدين». وقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قلنا : بلى. قال: «وقول الزور ـ أو شهادة الزور». رأخرجه الشيخان (٤). وروى الشيخان عن أبى بكرة قال: قال النبى ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟»، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين» وكان متكئا فجلس فقال: «ألا وشهادة الزور، ألا وقول الزور». فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت (٥). وفى الصحيحين، عن عبد الله بن مسعود قال: قلت: يا رسول الله، أىّ الذنب أعظم؟ ـ وفى رواية: أكبر ـ قال: «أن تجعل لله ندا وهو خَلَقَكَ». قلت: ثم أىّ؟ قال: «أن تَقْتُلَ ولدك خَشْيَةَ أن يَطْعَم معك». قلت: ثم أىّ؟ قال: «أن تُزانى حَلِيلَة جارك»، ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ إلى قوله: ﴿إِلاَّ مَن تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨] (٦). وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عَمْرو، عن النبى ﷺ أنه قال: «أكبر الكبائر الإشْرَاكُ بالله ، وعُقُوق

---

(١) يعنى أن هذه الذنوب التى أشار إليها طيسلة ـ لم يبينها ولم يسمها .

(٢) الطبرى (٩١٨٧) وإسناده صحيح . وروى البخارى فى الأدب المفرد ،رقم (٨) بإسناد صحيح ،مختصرا قليلا . وأشار إليه الحافظ فى الفتح (١٢/ ١٦١) موجزا، وزاد نسبته لعبد الرزاق ، والخرائطى فى مساوئ الأخلاق ، وإسماعيل القاضى فى أحكام القرآن « مرفوعا وموقوفا » .

(٣) المسند (٥ / ٤١٣ ، ٤١٤ حلبى) بإسنادين صحيحين . ورواه أيضا الطبرى (٩٢٢٤) بإسناد آخر صحيح ، ونسبه السيوطى (٢/ ١٤٦) أيضا لابن المنذر وابن حبان والحاكم « وصححه » .

(٤) المسند (١٢٣٦٣) . ورواه أيضا الطبرى (٩٢١٩ ، ٩٢٢٠ ، ٩٢٢١) . وفصلنا تخريجه هناك .

(٥) أبو بكرة : هو الثقفى ، نفيع بن الحارث . ووقع هنا فى المخطوطة والمطبوعة : « أبى بكر » وهو خطأ . والحديث رواه أيضا أحمد (٥ / ٣٦ ، ٣٨ حلبى) ثلاث مرات .

(٦) ورواه الطبرى (٩٢٢٧ ، ٩٢٢٨) وأحمد مرارا ، منها : (٣٦١٢ ، ٤٢٢٣) . وتفصيل التخريج فى الكتابين .

الوالدين ، أو قَتْل النَّفْس ـ شعبة الشاك ـ واليمين الغَمُوس » ورواه البخارى والترمذى والنسائى(١). وروى البخارى عن عبد الله بن عَمْرو قال: قال رسول الله ﷺ: « من أكبر الكبائر أن يَلْعَن الرجلُ والديه». قالوا: وكيفَ يَلْعَنُ الرجلُ والديه؟! قال: «يَسُبُّ الرجلُ أبا الرجل فيسبَّ أباه، ويسُبُّ أمَّه فيسب أمه». ورواه مسلم بنحوه. وقال الترمذى: صحيح(٢). وثبت فى الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «سِبابُ المسلم فُسُوقٌ، وقِتاله كُفْر» (٣). وروى أبو داود عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: « [إن] من أكبر الكبائر استطالةُ الرجل فى عِرْضِ رجلٍ مسلم بغير حق، ومن الكبائر السِّبَّتان بالسبة». ورواه ابن أبى حاتم وابن مردويه (٤) . وروى ابن أبى حاتم عن أبى قتادة العدوى، قال: قرئ علينا كتابُ عمر: من الكبائر جمع بين الصلاتين ـ يعنى بغير عذر ـ والفِرارُ من الزَّحْف، والنُّهْبَة. وهذا إسناد صحيح: والغرض : أنه إذا كان الوعيد فيمن جمع بين الصلاتين كالظهر والعصر، تقديما أو تأخيراً، وكذا المغرب والعشاء ، مما من شأنه أن يجمع بسبب من الأسباب الشرعية، فإذا تعاطاه أحد بغير شىء من تلك الأسباب يكون مرتكبا كبيرة، فما ظنك بمن يترك الصلاة بالكلية؟! ولهذا روى مسلم فى صحيحه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة » (٥) وفى السنن عنه،عليه السلام، أنه قال: «العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة، فمن تَرَكَها فقد كَفَر»(٦). وروى الإمام أحمد عن سلمة بن قيس الأشجعى قال: قال رسول الله ﷺ فى حجة الوداع: «ألا إنهن أربع: لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تقتلوا النفْسَ التى حَرَّمَ الله إلا بالحق، ولا تَزْنُوا، ولا تسرقوا». قال: فما أنا بأشَّح عليهن منى، إذ سمعتهن من رسول الله ﷺ. رواه النسائى وابن مردويه(٧). وروى ابن جرير عن الحسن: أن ناسا سألوا عبد الله بن عمرو بمصر فقالوا: نرى أشياء من كتاب الله عز وجل ، أمَرَ أن يُعمل بها، لا يعمل بها، فأردنا أن نلقى أمير المؤمنين فى ذلك ، فقدم وقدموا معه، فلقى عمر، فقال: متى قدمت؟ فقال: منذ كذا وكذا، قال: أبإذن قدمتَ؟ قال: فلا أدرى كيف رد عليه؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إن ناسا لقونى بمصر فقالوا: إنا نرى أشياء فى كتاب الله عز وجل ، أمر أن يعمل بها فلا يعمل بها، فأحبوا أن يلقوك فى ذلك؟ قال : فاجمعهم لى. قال: فجمعتهم له ـ قال ابن عون: أظنه قال: فى بَهْو ـ فأخذ أدناهم رجلا فقال: أنْشُدُك بالله

---

(١) المسند (٦٨٨٤) ورواه الطبرى (٩٢٢٢ ، ٩٢٢٣) وتخريجه فيهما .

(٢) ورواه أحمد (٦٥٢٩ ، ٦٨٤٠ ، ٧٠٢٩) .

(٣) رواه الجماعة إلا أبا داود ، من حديث ابن مسعود . وقد مضى عند تفسير الآية : (١٩٧) من سورة البقرة .

(٤) أبو داود (٤٨٧٧) [إن] منه . وإسناده صحيح .

(٥) مسلم (١/ ٣٦) من حديث جابر ، بلفظ : « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » .

(٦) رواه الترمذى (٣/ ٣٦٠) من حديث بريدة ، وقال : « حسن صحيح غريب » . وقال شارحه : « وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم ، وقال : « صحيح ولا تعرف له علة ».

(٧) المسند (٤ / ٣٣٩ ، ٣٤٠ حلبى) . وإسناده صحيح ، والظاهر أنه يريد برواية النسائى أنه فى السنن الكبرى . وقد ذكره الهيثمى فى الزوائد (١/ ١٠٤) وقصر جدا إذ لم ينسبه للمسند ، بل قال:« رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله ثقات » .

وبحق الإسلام عليك، أقرأت القرآن كله؟ قال: نعم. قال: فهل أحصيته فى نفسك؟ فقال: اللهم لا! قال: ولو قال نعم لخصمه. قال: فهل أحصيته فى بصرك؟ فهل أحصيته فى لفظك؟ هل أحصيته فى أثرك ؟ ثم تتبعهم حتى أتى على آخرهم. قال: فثكلت عمر أمه! أتكلّفونه أن يقيم الناسَ على كتاب الله؟! قد علم ربنا أنه ستكون لنا سيئات. قال: وتلا: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا﴾ ثم قال: هل علم أهل المدينة ـ أو قال: هل علم أحد ـ بما قدمتم؟ قالوا: لا. قال: لو علموا لَوَعَظْتُ بكم. إسناد صحيح ومتن حسن، وإن كان من رواية الحسن عن عمر، وفيها انقطاع، إلا أن مثل هذا اشتهر فتكفى شهرته(١). وروى ابن أبى حاتم عن طاوس قال: قلت لابن عباس: ما السبع الكبائر؟ قال: هنَّ إلى السبعين أقرب منها إلى السبع . ورواه ابن جرير (٢). وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال: الكبائر: كل ما وعد الله عليه النار كبيرة. وكذا قال سعيد بن جبير، والحسن البصرى. وروى أيضا عن أبى الوليد قال: سألت ابن عباس عن الكبائر ؟ قال: كل شىء عصى الله فيه فهو كبيرة.

وقد اختلف علماء الأصول والفروع فى حد الكبيرة، فمن قائل: هى ما عليه حَدٌّ فى الشرع. ومنهم من قال: هى ما عليه وعيد لخصوصه من الكتاب والسنة. وقيل غير ذلك.

قال أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى، فى كتابه « الشرح الكبير » فى كتاب الشهادات منه: ثم اختلف الصحابة فمن بعدهم فى الكبائر، وفى الفرق بينها وبين الصغائر؟ وللأصحاب فى تفسير الكبيرة وجوه: أنها المعصية الموجبة للحد. والثانى: أنها المعصية التى يلحق صاحبها الوعيد الشديد بنص كتاب أو سنة. وهذا أكثر ما يوجد لهم، وهو إلى الأول أميل، لكن الثانى أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر. والثالث: قال إمام الحرمين فى «الإرشاد» وغيره: كل جريمة تنبئ بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة، فهى مبطلة للعدالة. والرابع: ذكر القاضى أبو سعيد الهروى أن الكبيرة: كل فِعْلٍ نَصَّ الكتاب على تحريمه، وكل معصية توجب فى جنسها حداً من قتل أو غيره، وترك كل فريضة مأمور بها على الفور، والكذب فى الشهادة، والرواية، واليمين. هذا ما ذكروه على سبيل الضبط.

ثم قال: وفصل القاضى الروياني فقال: الكبائر سبع: قتل النفس بغير الحق، والزنا، واللواط، وشرب الخمر، والسرقة، وأخذ المال غصبا، والقذف. وزاد فى «الشامل» على السبع المذكورة: شهادة الزور. وأضاف إليها صاحب العدة: أكل الربا، والإفطار فى رمضان بلا عذر، واليمين الفاجرة، وقطع الرحم، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم، والخيانة فى الكيل والوزن، وتقديم الصلاة على وقتها، وتأخيرها عن وقتها بلا عذر، وضرب المسلم بلا حق، والكذب على النبى ﷺ عمداً، وسب أصحابه، وكتمان الشهادة بلا عذر، وأخذ الرشوة، والقيادة بين الرجال والنساء، والسعاية عند السلطان، ومنع الزكاة، وترك الأمر

(١) الطبرى (٩٢٣٠) .

(٢) الطبرى (٩٢٠٨) وإسناده وإسناد ابن أبى حاتم صحيحان .

بالمعروف والنهى عن المنكر مع القدرة، ونسيان القرآن بعد تعلمه، وإحراق الحيوان بالنار، وامتناع المرأة من زوجها بلا سبب، واليأس من رحمة الله، والأمن من مكر الله، ويقال: الوقيعة فى أهل العلم وحملة القرآن. ومما يعد من الكبائر: الظهار، وأكل لحم الخنزير والميتة إلا عن ضرورة. ثم قال الرافعى: وللتوقف مجال فى بعض هذه الخصال.

قلت : وقد صنف الناس فى الكبائر مصنفات ، منها ما جمعه شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبى ، بلغ نحوا من سبعين كبيرة ، وإذا قيل : إن الكبيرة ما توعد عليها الشارع بالنار بخصوصها ، كما قال ابن عباس، وغيره ، وتُتُبِّع ذلك، اجتمع منه شىء كثير . وإذا قيل : كل ما نهى الله عنه ـ فكثير جداً، والله أعلم [1] .

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ ﴾

---

(١) « كتاب الكبائر » للحافظ الذهبى مطبوع بمصر ، سنة ١٣٥٦ ، فى نحو ٢٤٠ صفحة . وطبعته كثيرة التحريف ، عن مخطوطات غير موثقة (*) . وقد أبلغ فيه عدد الكبائر إلى ٧٠ ، بكثير من التوسع والتساهل ، إن لم يكن من الغلو ، وقد قال فى زوائل الكتاب ، ص : ٧ ـ « والذى يتجه ويقوم عليه الدليل : أن من ارتكب شيئًا من هذه العظائم ، مما فيه حد فى الدنيا ، كالقتل والزنا والسرقة ، أو جاء فيه وعيد فى الآخرة ، من عذاب أو غضب أو تهديد ، أو لعن فاعله على لسان نبينا محمد ﷺ ـ فإنه كبيرة ، ولا بد من تسليم أن بعض الكبائر أكبر من بعض ،ألا ترى أنه ﷺ عد الشرك بالله من الكبائر ؟ مع أن مرتكبه مخلد فى النار ولا يغفر له أبدًا » ، ومع هذا التوسع الشديد فى تعريف الكبيرة ـ فإنه لم يتحر فيما أورده صحة الأحاديث التى يستدل بها ! بل يذكر الضعيف والواهى الذى ضعفه لا يحتمل ، ويذكر أحاديث دون أن يعزوها أو يبين مخرجها أو درجتها ! خلافًا لما يظن برجل حافظ كبير مثله ، رحمه الله .

ثم جاء بعده بأكثر من ٢٠٠ سنة،ابن حجر الهيثمى المكى المصرى ـ وهو غير الحافظ ابن حجر العسقلانى ـ فزاد غلوًا وتوسعًا ، وصنع كتابًا كبيرًا ، سماه « الزواجر عن اقتراف الكبائر » ـ بلغ فيه بعدد الكبائر إلى ٤٦٧ كبيرة ! كأنه أدخل كل منهى عنه فى تعريف الكبيرة !! وقد طبع هذا الكتاب مرارًا بمصر ، وأول طبعاته ـ فيما أعلم ـ طبعة بولاق سنة ١٢٨٤ ، فى نحو ٦٠٠ صفحة .

ولعل أقرب ما رأيت إلى التحقيق العلمى ـ فى نظرى ـ وهو ما صنع الحافظ ابن حجر فى الفتح (١٦٠ ، ١٦١) إذ جمع كثيرًا من الأحاديث فى بيان الكبائر ، ثم حرر ما صنع فقال : « فهذا جميع ما وقفت عليه ، مما ورد التصريح بأنه من الكبائر أو من أكبر الكبائر ،صحيحًا وضعيفًا ، ومرفوعًا وموقوفًا ، وقد تتبعته غاية التتبع ، وفى بعضه ما ورد خاصا ويدخل فى عموم غيره » ، ثم قال :« والمعتمد من كل ذلك ما ورد مرفوعًا بغير تداخل ، من وجه صحيح . وهى السبعة المذكورة فى حديث الباب [يعنى حديث أبى هرية: اجتنبوا السبع الموبقات . وقد مضى فى ص ٤٩٠] والانتقال عن الهجرة ، والزنا ، والسرقة ، والعقوق ، واليمين الغموس ، والإلحاد فى الحرم ، وشرب الخمر ، وشهاد الزور ، والنميمة ،وترك التنزه من البول ، والغلول ، ونكث الصفقة ،وفراق الجماعة ، فتلك عشرون خصلة ، وتتفاوت مراتبها ، والمجمع على عده من ذلك أقوى من المختلف لا ما عضده القرآن أو الإجماع ، فيلتحق بما فوقه ».

(*) قمنا بفضل الله بتحقيقه على نسخة خطية بخط الحافظ الذهبى ، لتفادى هذه التحريفات ، ونحسب أنها أصح نسخة لهذا الكتاب . وقد نشرته دار الوفاء سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٨ م . (الباز) .

وروى الإمام أحمد عن أم سلمة أنها قالت : يا رسول الله، تغزو الرجال ولا نغزو، ولنا نصف الميراث؟ فأنزل الله : ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ . ورواه الترمذى وقال: غريب. ورواه ابن أبى حاتم، وابن جرير، وابن مَرْدُويه، والحاكم (١).

وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال: أتت امرأةٌ إلى النبى ﷺ فقالت: يا نبى الله، للذكر مثل حظ الأنثيين، وشهادة امرأتين برجل، أفنحن فى العمل هكذا، إن عملت امرأة حسنة؟ كتبت لها نصف حسنة. فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا﴾، «فإنه عدل منى، وأنا صنعته»(٢). وعن ابن عباس قال ولا يتمنى الرجل فيقول: «ليت أن لى مال فلان وأهله!» فنهى الله عن ذلك، ولكن ليسأل الله من فضله(٣). وقال الحسن ومحمد بن سيرين وعطاء والضحاك نحو هذا ، وهو الظاهر من الآية، ولا يرد على هذا ما ثبت فى الصحيح: «لا حَسَد إلا فى اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسَلَّطَه على هَلَكَتِه فى الحق، فيقول رجل: لو أن لى مثل ما لفلان لعَمِلْتُ مثله» (٤). فهما فى الأجر سواء ، فإن هذا شىء غير ما نهت عنه الآية، وذلك أن الحديث حَضَّ على تَمنِّى مثل نعمة هذا، والآية نهت عن تَمنِّى عيْن نعمة هذا، فقال: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ أى: فى الأمور الدنيوية، وكذا الدينية أيضا ، لحديث أم سلمة، وابن عباس.

ثم قال: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ أى: كل له جزاء على عمله بحسبه، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر. وهو قول ابن جرير. وقيل: المراد بذلك فى الميراث، أى: كل يرث بحسبه. رواه الترمذى عن ابن عباس .

ثم أرشدهم إلى ما يصلحهم فقال: ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ﴾ ولا تتمنوا ما فضلنا به بعضكم على بعض، فإن هذا أمر محتوم، أى : إن التمنى لا يجدى شيئاً، ولكن سلونى من فضلى أعطكم؛ فإنى كريم وهاب . وقد روى الترمذى، وابن مردويه عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «سلُوا الله من فَضْله؛ فإن الله يحب أن يُسأل، وإن أفضل العبادة انتظار الفرج» وروى ابن مردويه نحوه ، من حديث ابن عباس .

---

(١) المسند (٦ / ٣٢٢ حلبى) . والترمذى (٤ / ٨٨) والحاكم (٢ / ٣٠٥ ، ٣٠٦) ورواه الطبرى (٩٢٣٦ ، ٩٢٣٧ ، ٩٢٤١) . وفصلنا تخريجه فى (٩٢٤١)، وبينا أنه حديث صحيح متصل .

وهذا الحديث يرد على الكذابين المفترين ـ فى عصرنا ـ الذين يحرصون على أن تشيع الفاحشة بين المؤمنين، فيخرجون المرأة عن خدرها ، وعن صونها وسترها الذى أمر الله به ، فيدخلونها فى نظام الجند ، عارية الأذرع والأفخاذ ، بارزة المقدمة والمؤخرة ، متهتكة فاجرة !! يرمون بذلك ـ فى الحقيقة ـ إلى الترفيه الملعون عن الجنود الشبان، المحرومين من النساء فى الجندية، تشبها بفجور اليهود والإفرنج، عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة .

(٢) إسناد هذا الحديث عند ابن أبى حاتم إسناد صحيح . ولم أجده فى مصدر آخر ، ولم ينسبه السيوطى فى الدر المنثور (٢ / ١٤٩) لغير ابن أبى حاتم .

(٣) أثر ابن عباس ـ هذا ـ رواه الطبرى (٩٢٣٨)، ورواه ابن المنذر وابن أبى حاتم كما فى الدر المنثور (٢ / ١٤٩) .

(٤) من حديث رواه أحمد (١٠٢١٨ ، ١٠٢١٩) والبخارى (٩ / ٦٥، ٦٦ ، ١٣ / ٤١٩) كلاهما عن أبى هريرة ، وقوله هنا عقب الحديث : « فهما فى الأجر سواء » ـ صنيع الحافظ ابن كثير قد يوهم أنه من باقى الحديث . ولكن لم أجد هذه الكلمة فيما رأيت من رواياته .

ثم قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ أى: هو عليم بمن يستحق الدنيا فيعطيه منها، وبمن يستحق الفقر فيفقره، وعليم بمن يستحق الآخرة فيقيضه لأعمالها، وبمن يستحق الخذلان فيخذله عن تعاطى الخير وأسبابه؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾.

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾﴾

قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جُبَير، وغيرهم : ﴿مَوَالِيَ﴾ أى: ورثة. وعن ابن عباس فى رواية: أى عَصَبَة. قال ابن جرير: والعرب تسمى ابن العم مولى ،ويعنى بقوله: ﴿مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ : من تركة والديه وأقربيه من الميراث، فتأويل الكلام: ولكلكم ـ أيها الناس ـ جعلنا عَصَبَة يرثونه مما ترك والداه وأقربوه من ميراثهم له.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ (١) أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ أى: والذين تحالفتم بالأيمان المؤكدة ـ أنتم وهم ـ فآتوهم نصيبهم من الميراث، كما وعدتموهم فى الأيمان المغلظة، إن الله شاهد بينكم فى تلك العهود والمعاقدات. وقد كان هذا فى ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك، وأمروا أن يوفوا لمن عاقدوا، ولا يُنْشئوا بعد نزول هذه الآية معاقدة. روى البخارى عن ابن عباس : ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قال : ورثة ، ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ : كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجرى الأنصارى، دون ذوى رحمه؛ للأخوة التى آخى النبى ﷺ بينهم، فلما نزلت: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نُسخت، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ من النصر والرفادة والنصيحة ، وقد ذهب الميراث ويُوصى له(٢). ورواه ابن أبى حاتم عن ابن عباس ، بنحوه . وروى ابن أبى حاتم أيضا عن ابن عباس فى قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ فكان الرجل قبل الإسلام يعاقد الرجل، يقول: ترثنى وأرثك وكان الأحياء يتحالفون، فقال رسول الله ﷺ: «كُلُّ حِلْف كان فى الجاهلية أو عَقْد أدْرَكَه الإسلامُ، فلا يَزيدُه الإسْلامُ إلا شدَّةً، ولا عَقْد ولا حِلْفٌ فى الإسلام». فنسختها هذه الآية: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] (٣). ثم قال: وروى عن سعيد بن المُسَيَّب، ومجاهد، وعطاء، والحسن، وسعيد بن جُبَيْر، وقتادة، وغيرهم : أنهم قالوا: هم الحلفاء. وروى أحمد وابن جرير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حِلْفَ فى الإسلام، وكلُّ حِلْف كان فى الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا

(١) « عاقدت » : رسمت بالألف فى المخطوطتين ـ هنا وفى رأس الآية ، وفيما يأتى . فهى القراءة التى أثبتها الحافظ المؤلف . وفى قراءة حفص « عقدت » بدون ألف ، وهى قراء عاصم وحمزة والكسائى . وبالألف قراءة باقى السبعة . وقال الطبرى (٨ / ٢٧٢) : « إنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان فى قراءة أمصار المسلمين ، بمعنى واحد » .

(٢) البخارى (٨ / ١٨٦ ، ١٨٧ فتح) ورواه الطبرى مقطعا (٩٢٧٥ ، ٩٢٧٧) ، ولم يذكر فى آخر الثانية قوله : « ويوصى له » .

(٣) إسناد ابن أبى حاتم إسناد صحيح . ونسبه السيوطى (٢ / ١٥٠) لابن المنذر أيضا .

شِدَّة، وما يَسُرُّنى أن لى حُمْرَ النَّعَم وأنى نَقَضْتُ الحِلْفَ الذى كان فى دار النَّدْوة» هذا لفظ ابن جرير(١). وروى ابن جرير عن عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله ﷺ قال: «شهدتُ حِلْف المُطيَّبين، وأنا غُلامٌ مع عُمُومتى، فما أحب أن لى حُمْرَ النَّعَم وأنا أنكثُهُ». قال الزهرى: قال رسول الله ﷺ: «لم يُصِب الإسلامُ حِلْفا إلا زاده شدَّة». قال: «ولا حِلْف فى الإسلام». وقد ألف النبى ﷺ بين قريش والأنصار ورواه الإمام أحمد (٢). وروى الطبرى . عن قيس بن عاصم: أنه سأل النبى ﷺ عن الحلف قال: فقال: «ما كان من حِلْفٍ فى الجاهلية فَتَمَسَّكُوا به، ولا حلف فى الإسلام» ورواه أحمد (٣). وروى الإمام أحمد عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حِلْفَ فى الإسْلامِ، وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يَزِدْه الإسلام إلا شِدَّة » . ورواه مسلم وأبو داود والنسائى والطبرى (٤). فالصحيح أنهم كانوا فى ابتداء الإسلام يتوارثون بالحلف ، ثم نسخ وبقى تأثير الحلف بعد ذلك ، وإن كانوا قد أمرُوا أن يوفوا بالعقود والعهود، والحلف الذى كانوا قد تعاقدوه قبل ذلك تقدم فى حديث جبير بن مطعم وغيره من الصحابة: لا حلف فى الإسلام، وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة. وهذا نص فى الرد على من ذهب إلى التوارث بالحلف اليوم، كما هو مذهب أبى حنيفة وأصحابه، ورواية عن أحمد بن حنبل.

والصحيحُ قول الجمهور ومالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ أى: ورثة من أقربائه من أبويه وأقربيه، هم يرثونه دون سائر الناس، كما ثبت فى الصحيحين، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ألْحِقُوا الفرائضَ بأهلها، فما بَقِىَ فهو لأوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» أى: اقسموا الميراث على أصحاب الفرائض الذين ذكرهم الله فى آيتى الفرائض، فما بقى بعد ذلك فأعطوه العَصَبَة، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أى: قبل نزول هذه الآية ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ ، أى : من الميراث ، فأما حلف عُقد بعد ذلك فلا تأثير له.

وقد قيل: إن هذه الآية نسخت الحلف فى المستقبل، وحكم الماضى أيضا، فلا توارث به. وعن على بن أبى طلحة عن ابن عباس : قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: كان الرجل يعاقد الرجل، أيهما مات ورثه الآخر، فأنزل الله: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلاَّ أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا﴾[الأحزاب:٦]. يقول: إلا أن يوصوا لأوليائهم الذين عاقدوا وصية فهو لهم جائز من ثلث مال الميت، وذلك هو المعروف (٥).

---

(١) المسند (٢٩١١، ٣٠٤٦) مختصرا . والطبرى (٩٢٨٩) مختصرا أيضا ،و(٩٢٩٠) مطولا . وأسانيدهما صحاح.

(٢) الطبرى (٩٢٩٦) والمسند (١٦٥٥) .

(٣) الطبرى (٩٢٩٢) والمسند (٥ / ٦١حلبى) . وإسناداهما صحيحان .

(٤) المسند (١٦٨٣٢) ومسلم (٢/ ٢٧٠) والطبرى (٩٢٩٥) . وتفصيل تخريجه فيه .

(٥) رواه الطبرى (٩٢٦٨) . ونسبه السيوطى (٢ / ١٤٩ ، ١٥٠) أيضا لابن المنذر وابن أبى حاتم والنحاس فى الناسخ والمنسوخ وابن مردويه .

وهكذا نص غير واحد من السلف: أنها منسوخة بقوله: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾.

وقال سعيد بن جبير: ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ أى: من الميراث. قال: وعاقد أبو بكر مولى فورثه. رواه ابن جرير. وقال ابن المسيب: نزلت هذه الآية فى الذين كانوا يتبنون رجالا غير أبنائهم، يورثونهم، فأنزل الله فيهم، فجعل لهم نصيبا فى الوصية، ورد الميراث إلى الموالى فى ذى الرحم والعَصبة، وأبى الله للمدعين ميراثاً ممن ادعاهم وتبناهم، ولكن جعل لهم نصيبا من الوصية. رواه ابن جرير.

وقد اختار ابن جرير أن المراد بقوله: ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ أى: من النصرة والنصيحة والمعونة، لا أن المراد: فآتوهم نصيبهم من الميراث ـ حتى تكون الآية منسوخة، ولا أن ذلك كان حكما ثم نسخ، بل إنما دلت الآية على الوفاء بالحلف المعقود على النصرة والنصيحة فقط، فهى محكمة لا منسوخة. وهذا الذى قاله فيه نظر، فإن من الحلف ما كان على المناصرة والمعاونة، ومنه ما كان على الإرث، كما حكاه غير واحد من السلف، وكما قال ابن عباس: كان المهاجرى يرث الأنصارى دون قراباته وذوى رحمه، حتى نسخ ذلك، فكيف يقول: إن هذه الآية محكمة غير منسوخة؟! والله أعلم(١).

---

(١) انظر الطبرى (٨ / ٢٨٨ ، ٢٨٩) ، وتعليق أخى السيد محمود محمد شاكر . وقد احتج الطبرى لما ذهب إليه ، بأن الآية إذا اختلف أهل العلم : أمنسوخة هى أم غير منسوخة ـ لم يجز القضاء بالنسخ إلا « بحجة يجب التسليم لها » . ويريد بالحجة : ظاهر القرآن أو سنة صحيحة عن رسول الله ﷺ .

وهذا كلام صحيح سليم ، ولكن ألم يأت فى هذه الآية ـ بعينها ـ حجة على النسخ يجب التسليم لها ؟ بلى ، قد ورد : فإن الأحاديث الثلاثة عن ابن عباس ، التى روى أولها البخارى وابن أبى حاتم ، وروى ثانيها ابن أبى حاتم وابن المنذر ، وروى ثالثها الطبرى وغيره صريحات فى الإخبار عن النسخ ، والإخبار عما كان قبل نزول هذه الآية وقبل نزول آية سورة الأحزاب ، التى نصها : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلاَّ أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب: ٦] . ولم يكن كلام ابن عباس فى هذا اجتهادًا من قبل نفسه وهو يحكى ما كان قبل نزول كل من الآيتين . ومثل هذا هو عند أهل العلم بالحديث من نوع الحديث المرفوع ، بل هو مرفوع فعلا ؛ لأنه يخبر عما كان على عهد رسول الله ﷺ من الأحكام ، وعما جد بعد ذلك فى عهده من أحكام أخر.

كل ما فى الأمر أن حديث ابن عباس ـ الأول ـ فيه شىء من الاختصار أو الاقتصار ، بينه التفصيل فى حديثيه الآخرين . ولذلك قال الحافظ ابن حجر ، عند قول ابن عباس فى رواية البخارى :« فلما نزلت « ولكل جعلنا موالى » نسخت » ـ قال ابن حجر « هكذا وقع فى هذه الرواية : أن ناسخ ميراث الحليف هذه الآية . وروى الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس ، قال : كان الرجل يعاقد الرجل ، فإذا مات ورثه الآخر ، فأنزل الله : ﴿ وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلاَّ أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا ﴾ ، يقول : إلا أن توصوا لأوليائكم الذين قد عاقدتم . ومن طريق قتادة : كان الرجل يعاقد الرجل فى الجاهلية ، فيقول : دمى دمك وترثنى وأرثك ، فلما جاء الإسلام أمروا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث ، وهو السدس ، ثم نسخ ذلك بالميراث فقال : ﴿ وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ . ومن طرق شتى عن جماعة من العلماء كذلك . وهذا هو المعتمد . ويحتمل أن يكون النسخ وقع مرتين: الأولى:حيث كان المعاقد يرث وحده دون العصبة ،فنزلت «ولكل » وهى آية الباب [يريد : الباب فى صحيح البخارى] ، =

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾

يقول تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ أى: الرجل قَيِّم على المرأة، أى : هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجّت ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ أى: لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة؛ ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك المُلْك الأعظم؛ لقوله ﷺ: « لن يُفلِحَ قومٌ ولَّوا أمْرَهُم امرأة»رواه البخارى من حديث أبى بكرة (١). وكذا منصب القضاء وغير ذلك. ﴿وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ أى: من المهور والنفقات والكلف التى أوجبها الله عليهم لهنّ فى كتابه وسنة نبيه ﷺ، فالرجل أفضل من المرأة فى نفسه، وله الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قَيِّما عليها، كما قال الله تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ

= فصاروا جميعًا يرثون ، وعلى هذا يتنزل حديث ابن عباس . ثم نسخ ذلك آية الأحزاب ، وخص الميراث بالعصبة ، وبقى للمعاقد النصر والإرفاد ونحوها . وعلى هذا يتنزل بقية الآثار . وقد تعرض له ابن عباس فى حديثه أيضًا ، لكن لم يذكر الناسخ الثانى [يعنى فى رواية البخارى] ، ولا بد منه » .

وهذا تحقيق جيد رفيع من الحافظ ابن حجر . والناسخ الثانى ذكره ابن عباس أيضًا فى الروايتين الأخريين ، الدالتين على أن الرواية الأولى ـ رواية البخارى ـ فيها اختصار .

ثم إن ظاهر الآية يدل على ذلك أيضًا ، ولا يصح تأويلها على ما رجحه ابن جرير من أنها غير منسوخة . إذ هو يجعل معناها على المعنى الذى جاء فى رواية ابن عباس الأولى ـ رواية البخارى : « ثم قال « والذين عاقدت أيمانك فآتوهم نصيبهم » من النصر والرفادة والنصيحة » . وهذا المعنى لا يصلح قط أن يناسب سياق الكلام ، ولا المعنى الوضعى للفظ العربى ، أعنى أنه لا يصلح أن يكون معنى سيق له الكلام ابتداء ، فما كان « النصر والرفادة والنصيحة» مما يدل عليها كلمة «نصيب»، وإن دخلت تحت موضوعه بنحو من المجاز والتوسع ، أما أن تكون معنى أصليًا لكلمة « نصيب » فلا . انظر إلى السياق ، إذا كان اللفظ يدل على هذا المعنى فسيكون سياق الكلام : والذين حالفتموهم وعاقدتموهم فآتوهم نصيبهم من النصر والرفادة والنصيحة ! أهذا كلام يساق مساق الكلام الصحيح؟! وهل كانوا يقسمون بين الورثة ـ مما ترك الوالدان والأقربون ـ النصر والرفادة والنصيحة، حتى يؤتوا أحلافهم نصيبهم منها ؟!

إنى لا أشك أن حديث ابن عباس الأول ـ رواية البخارى ـ فيه شىء من الاختصار ، أبان عنه الروايتان الأخريان ، وهو الذى أشار إليه الحافظ ابن حجر بقوله فى آخر كلامه عن ذلك الحديث:« لكن لم يذكر الناسخ الثانى ،ولا بد منه » .

ويكون معنى حديث ابن عباس ، بما يجتمع من رواياته : أن قوله : « والذين عقدت أيمانك فآتوه نصيبهم » يعنى نصيبهم من الميراث ، فجاءت آية الأحزاب : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا ﴾ فذهب الميراث ، وبقى أن يفعلوا لهم المعروف ، من الوصية ، «ومن النصر والرفادة والنصيحة » . وذلك هو المعروف الذى بقى لهم بعد ذهاب الميراث .

فقد أصاب ابن كثير ، وأخطأ ابن جرير ، رحمهما الله .

(١) البخارى (٨ / ٩٧ ، ١٣/ ٤٥ ، ٤٦) . ورواه أيضًا أحمد والترمذى والنسائى ، كما فى الفتح الكبير .

٥٠٠ ـــــــ

قال تعالى : ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ .

وقوله : ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ ابن عباس: الهجر : ألا يجامعها، ويضاجعها على فراشها ويوليها ظهره. وكذا قال غير واحد، وزاد آخرون ـ منهم: السدى، والضحاك، وعكرمة ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها . وفى السنن والمسند عن معاوية بن حيدة القشيرى أنه قال : يا رسول الله، ما حق امرأة أحدنا عليه ؟ قال: «أن تُطعمها إذا طَعِمْتَ، وتكسوها إذا اكْتَسَيْتَ، ولا تَضْرِب الوَجْهَ ولا تُقَبِّح، ولا تَهْجُر إلا فى البَيْتِ» (١).

وقوله: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ أى: إذا لم يَرْتَدِعْنَ بالموعظة ولا بالهجران، فلكم أن تضربوهن ضربا غير مبرح، كما ثبت فى صحيح مسلم عن جابر عن النبى ﷺ: أنه قال فى حجة الوداع: «واتَّقُوا اللهَ فى النِّساء، فإنهن عندكم عَوَانٌ، ولكم عليهن ألا يُوطِئْن فُرُشكم أحدا تكرهونه، فإن فَعَلْنَ فاضربوهن ضَرْبا غير مُبَرِّح، ولهن رزْقُهنَّ وكِسْوتهن بالمعروف» (٢). وكذا قال ابن عباس وغير واحد: ضربا غير مبرح. قال الحسن البصرى: يعنى غير مؤثر. قال الفقهاء: هو ألاّ يكسر فيها عضوا ولا يؤثر شيئًا. ابن عباس: يهجرها فى المضجع، فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضربا غير مبرح، ولا تكسر لها عظما، فإن أقبلت وإلا فقد أحَل الله لك منها الفدية . وعن إياس بن عبد الله بن أبى ذُباب قال: قال النبى ﷺ: «لا تَضْرِبوا إماءَ الله». فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئِر النساء على أزواجهن. فرخص رسول الله ﷺ فى ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال رسول الله ﷺ: «لقد أطافَ بآل محمد نِسَاءٌ كثير يَشْكُونَ أزواجهن، ليس أولئك بخياركم» رواه أبو داود والنسائى وابن ماجة(٣). وروى الإمام أحمد عن الأشعث بن قيس، قال: ضفْتُ عمر، فتناول امرأته فضربها ، وقال : يا أشعث ، احفظ عنى ثلاثا حَفظتهن عن رسول الله ﷺ: لا تَسأل الرَّجُلَ فِيمَ ضَرَبَ امرأَتَهُ ، ولا تَنَم إلا على وِتْر ، ونسى الثالثة . وكذا رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه(٤).

---

(١) هو جزء من حديث طويل رواه أحمد مطولا ومختصرا مرارا (٤ / ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٥ / ٤ ، ٥ حلبى) وأبو داود (٢١٤٢ ـ ٢١٤٤) والطبرى (٩٣٧٢ ـ ٩٣٧٤) وتفصيل تخريجه فيه .

(٢) انظر : صحيح مسلم (١ / ٣٤٧) .

(٣) أبو داود (٢١٤٦) . ورواه البخارى فى الكبير (١ / ١ / ٤٤٠) موجزا بالإشارة ، فى ترجمة « إياس بن عبد الله ابن أبى ذباب » ،وقال:« ولا يعرف لإياس صحبة » يريد أنه يكون حديثا مرسلا ولكن جزم ابن أبى حاتم (١ / ١ / ٢٨٠) بأن له صحبة . وهو الذى رجحه الحافظ فى التهذيب « وأبو ذباب » بضم الذال المعجمة وياءين موحدتين . ووقع فى المطبوعة « ذئاب » وهو تصحيف.. وقوله : « ذئر النساء » ـ بفتح الذال المعجم وكسر الهمزة ، أى : نشزن عليهم واجترأن . قال الخطابى:« معناه سوء الخلق والجرأة على الأزواج . والذائر:المغتاظ على خصمه ،المستعد للشر » .

(٤) المسند (١٢٢) وأبو داود (٢١٤٧) مختصرا ، ورواه أيضا الحاكم (٤ / ١٧٥) ، وذكر الخصلة الثالثة : « ولا تسأله عمن يعتمد من إخوانه ولا يعتمدهم » وصححه ، ووافقه الذهبى .

٥٠٢ ـــــــ

حتى ترضى بكتاب الله، عز وجل، لك وعليك. رواه ابن أبى حاتم، ورواه ابن جرير مثله[١].

وهذا مذهب جمهور العلماء: أن الحكمين [٢] إليهما الجمع والتفرقة، حتى قال إبراهيم النخعى: إن شاء الحكمان أن يفرقا بينهما بطلقة أو بطلقتين أو ثلاث فعلا. وهو رواية عن مالك.

وقال الحسن البصرى: الحكمان يحكمان فى الجمع ولا يحكمان فى التفريق، وكذا قال قتادة، وزيد بن أسلم. وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وداود، ومأخذهم قوله تعالى: ﴿إن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ ولم يذكر التفريق. وأما إذا كانا وكيلين من جهة الزوجين، فإنه يُنَفَّذُ حكمهما فى الجمع والتفرقة بلا خلاف.

وقد اختلف الأئمة فى الحكمين: هل هما منصوبان من عند الحاكم، فيحكمان وإن لم يرض الزوجان ؟ أو هما وكيلان من جهة الزوجين؟ على قولين: فالجمهور على الأول؛ لقوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ فسماهما حكمين، ومن شأن الحكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه، وهذا ظاهر الآية، والجديدُ من مذهب الشافعى، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه. الثانى منهما: بقول على، رضى الله عنه، للزوج ـ حين قال: أما الفرقة فلا ـ فقال: كذبتَ، حتى تقر بما أقرت به، قالوا: فلو كانا حاكمين لما افتقر إلى إقرار الزوج، والله أعلم.

قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: وأجمع العلماء على أن الحكمين ـ إذا اختلف قولهما ـ فلا عبرة بقول الآخر، وأجمعوا على أن قولهما نافذ فى الجمع وإن لم يوكلهما الزوجان، واختلفوا: هل ينفذ قولهما فى التفرقة؟ ثم حكى عن الجمهور : أنه ينفذ قولهما فيها أيضا.

ربع

﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ﴾

يأمر تعالى بعبادته وحده لا شريك له؛ فإنه هو الخالق الرازق المنعم المتفضل على خلقه فى جميع الآنات والحالات، فهو المستحق منهم أن يوحدوه، ولا يشركوا به شيئا من مخلوقاته، كما قال النبى ﷺ لمعاذ: «أتَدْرِى ما حَقُّ الله على العباد ؟» قال: الله ورسوله أعلم. قال: «أن يَعْبُدُوهُ ولا يُشْرِكُوا به شيئا»، ثم قال: «أتَدْرِى ما حَقُّ العبادِ عَلَى اللهِ إذا فَعَلُوا ذلك؟ ألا

(١) تفسير عبد الرزاق (ص ٤٢ ، ٤٣) والزيادة منه ، وقد سقطت من المطبوعة والمخطوطتين خطأ . ورواه أيضا الشافعى فى الأم (٥ / ١٧٧) والطبرى (٧ / ٩٤٠٧ ـ ٩٤٠٩) والبيهقى (٧ / ٣٠٥ ، ٣٠٦) . وقال الشافعى (ص ١٧٨) : « حديث على ثابت عندنا » .

(٢) فى المطبوعة : « وقد أجمع العلماء على أن الحكمين » ـ إلخ . وهو خطأ واضح ، إذ سيحكى المؤلف الحافظ الخلاف فى ذلك . وأثبتنا الصواب من المخطوطتين .

وهو منهم ومن جنسهم، من بنى إسرائيل، فقد اختلفوا عليهم، فكيف بك يا محمد ولست من بنى إسرائيل؟ وقال مجاهد: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ بِهِ﴾ أى: بمحمد ﷺ ﴿وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ﴾، فالكفرة منهم أشد تكذيبا لك ، وأبعد عما جئتهم به من الهدى ، والحق المبين. ولهذا قال متوعدا لهم: ﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ أى: وكفى بالنار عقوبة لهم على كفرهم وعنادهم ومخالفتهم كتب الله ورسله .

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَـٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾ ﴾

يخبر تعالى عما يعاقب به فى نار جهنم من كفر بآياته وصدّ عن رسله، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا﴾ الآية، أى ندخلهم فيها دخولا يحيط بجميع أجرامهم، وأجزائهم. ثم أخبر عن دوام عقوبتهم ونكالهم، فقال: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾. وروى الإمام أحمد عن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: «يَعْظُم أهل النار فى النار، حتى إن بين شحمة أذن أحدهم إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام، وإن غلَظ جلده سبعون ذراعا، وإن ضرْسَه مثل أحد». تفرد به أحمد من هذا الوجه(١).

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾: هذا إخبار عن مآل السعداء فى جنات عدن، التى تجرى فيها الأنهار فى جميع فجاجها ومحالها وأرجائها حيث شاؤوا وأين أرادوا، وهم خالدون فيها أبدا، لا يحولون ولا يزولون، ولا يبغون عنها حولا. وقوله: ﴿لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾ أى: من الحيض والنفاس والأذى. والأخلاق الرذيلة، والصفات الناقصة. وقوله: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ أى: ظلا عميقا كثيرا غزيرا طيبا أنيقا. روى ابن جرير عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «إن فى الجنة لشجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها، شجرةَ الخلد» (٢) .

ربع ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾

يخبر تعالى أنه يأمر بأداء الأمانات إلى أهلها، وفى حديث سَمُرة، أن رسول الله ﷺ

---

(١) المسند (٤٨٠٠) ، وإسناده جيد . وزاد فى مجمع الزوائد (١٠/ ٣٩١) نسبته للطبرانى فى الكبير والأوسط .

(٢) الطبرى (٩٨٣٨) . وكذلك رواه أحمد (٩٨٧٠ ، ٩٩٥١) . وأصل الحديث ثابت من أوجه كثيرة عن أبى هريرة، فى المسند والصحيحين وغيرها ، دون زيادة « شجرة الخلد » . انظر المسند (٧٤٨٩) .

قال: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك». رواه الإمام أحمد وأهل السنن(١)، وهذا يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان، من حقوق الله، عز وجل، على عباده، من الصلوات والزكوات، والكفارات والنذور والصيام، وغير ذلك، مما هو مؤتمن عليه لا يطلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض : كالودائع وغير ذلك مما يأتمنون به بعضهم على بعض من غير اطلاع بينَة على ذلك. فأمر الله، عز وجل، بأدائها، فمن لم يفعل ذلك فى الدنيا أخذ منه ذلك يوم القيامة، كما ثبت فى الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «لتؤدّنّ الحقوق إلى أهلها، حتى يقتص للشاة الجَمَّاء من القَرْناء» (٢). وروى ابن أبى حاتم عن زاذان، عن ابن مسعود قال: إن الشهادة تكفر كل ذنب إلا الأمانة، يؤتى بالرجل يوم القيامة ـ وإن كان قُتِل فى سبيل الله ـ فيقال: أدّ أمانتك. فيقول: وأنّى أؤديها وقد ذهبت الدنيا؟! فتمثل له الأمانة فى قعر جهنم، فيهوى إليها ،فيحملها على عاتقه. قال: فتنزل عن عاتقه، فيهوى على أثرها أبد الآبدين. قال زاذان: فأتيت البراء فحدثته، فقال: صدق أخى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (٣).

وقد ذكر كثير من المفسرين أن هذه الآية نزلت فى شأن عثمان بن طلحة بن أبى طلحة، واسم أبى طلحة: « عبد الله بن عبد العُزّى بن عثمان بن عبد الدار بن قُصَى بن كلاب » القرشى العبدرى، حاجب الكعبة المعظمة، وهو ابن عم شيبة بن عثمان بن أبى طلحة، الذى صارت الحجابة فى نسله إلى اليوم، أسلم عثمان هذا فى الهدنة بين صلح الحديبية وفتح مكة، هو وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص، وأما « عمه عثمان بن أبى طلحة »، فكان معه لواء المشركين يوم أحد، وقتل يومئذ كافرا. وإنما نبهنا على هذا النسب؛ لأن كثيرا من المفسرين قد يشتبه عليهم هذا بهذا (٤). وسبب نزولها فيه : لما أخذ منه رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة يوم الفتح، ثم رده عليه. وروى ابن إسحاق فى غزوة الفتح عن صَفيّة بنت شيبة؛ أن رسول الله ﷺ لما نزل بمكة واطمأن الناس، خرج حتى جاء إلى البيت، فطاف به سبعا على راحلته،

---

(١) هكذا قال الحافظ ابن كثير . وأرى أنه وهم رحمه الله . فإنى لم أجده من حديث سمرة قط ، لا فى المسند ولا فى غيره . ولكن رواه أبو داود (٣٥٣٥) والترمذى (٢ / ٢٥١ ، ٢٥٢) والدارمى (٢ / ٢٦٤) والحاكم (٢ / ٤٦) ـ كلهم من حديث أبى هريرة . قال الترمذى : « حسن غريب » وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى . وروى الحاكم عقبه شاهدا له من حديث أنس . ورواه أحمد فى المسند (١٥٤٩١) وأبو داود (٣٥٣٤) من حديث رجل من الصحابة ، وفى إسنادهما راو مبهم لم يسم . نعم رواه الطبرى (٩٨٥٠) من حديث الحسن ـ مرسلا . وذكره السيوطى (٢/ ١٧٥) عن رواية الحسن ، ولم ينسبها لغير الطبرى . ثم ذكره من حديث أبى هريرة الذى ذكرناه ، وزاد نسبته للبيهقى فى الشعب .

(٢) رواه أحمد فى المسند (٧٢٠٣ ، ٧٩٨٣ ، ٨٢٧١) ومسلم (٢ / ٢٨٣ ، ٢٨٤) كلاهما من حديث أبى هريرة .

(٣) إسناد ابن أبى حاتم صحيح . وزاد السيوطى (٢ / ١٧٥) نسبته لعبد الرزاق وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقى فى الشعب . وهذا وإن كان موقوفا لفظا على ابن مسعود والبراء ،فإنه مرفوع حكما ؛ لأنه مما لا يعرف بالرأى .

(٤) انظر : نسب قريش للمصعب (ص ٢٥١ ـ ٢٥٣) وجمهرة الأنساب لابن حزم (ص ١١٨) .

يستلم الركن بمحجَن فى يده، فلما قضى طوافه، دعا عثمان بن طلحة، فأخذ منه مفتاح الكعبة، ففتحت له، فدخلها، فوجد فيها حمامة من عيدان فكسرها بيده ثم طرحها، ثم وقف على باب الكعبة وقد استكف له الناس فى المسجد.

قال ابن إسحاق: فحدثنى بعض أهل العلم: أن رسول الله ﷺ قام على باب الكعبة فقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا كل مأثرة أو دم أو مال يُدّعى، فهو تحت قَدَمَىّ هاتين إلا سدانةَ البيت وسقاية الحاج». وذكر بقية الحديث فى خطبة النبى ﷺ يومئذ، إلى أن قال: ثم جلس رسول الله ﷺ فى المسجد، فقام إليه عَلىّ بن أبى طالب ومفتاح الكعبة فى يده، فقال: يا رسول الله، اجمع لنا الحجابة مع السقاية، صلى الله عليك. فقال رسول الله ﷺ: «أين عثمان بن طلحة؟» فَدُعى له، فقال له: «هاك مفتاحَك يا عثمان، اليومُ يومُ وفَاء وبِرٍّ» (١). وهذا من المشهورات أن هذه الآية نزلت فى ذلك، وسواء كانت نزلت فى ذلك أو لا، فحكمها عام؛ ولهذا قال ابن عباس ومحمد ابن الحنفية: هى للبر والفاجر، أى: هى أمر لكل أحد.

وقوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ أمر منه تعالى بالحكم بالعدل بين الناس؛ ولهذا قال محمد بن كعب وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب: إن هذه الآية إنما نزلت فى الأمراء، يعنى الحُكَّام بين الناس. وفى الحديث: «إن الله مع الحاكم ما لم يَجُرْ، فإذا جار وكله الله إلى نفسه»(٢). وفى الأثر: «عدل يوم كعبادة أربعين سنة» (٣).

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ﴾ أى: يأمركم به من أداء الأمانات، والحكم بالعدل بين الناس، وغير ذلك من أوامره وشرائعه الكاملة العظيمة الشاملة. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ أى: سميعا لأقوالكم، بصيرا بأفعالكم.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾

وروى البخارى عن ابن عباس: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، قال: نزلت فى عبد الله بن حُذَافة بن قيس بن عدى؛ إذ بعثه النبى ﷺ فى سرية (٤). وهكذا أخرجه بقية

(١) سيرة ابن هشام (ص ٨٢٠ ، ٨٢١) من طبعة أوربة .

(٢) رواه الترمذى (٢/ ٢٧٧) وابن ماجه (٢٣١٢) والحاكم (٤/ ٩٣) ـ كلهم من حديث عبد الله بن أبى أوفى بنحوه . وقال الترمذى : « غريب » وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبى . وعنده كلهم بلفظ « القاضى » بدل « الحاكم » . ولفظ الحاكم : « فإذا جار تبرأ الله منه » . ولفظ الترمذى : « فإذا جار تخلّى عنه ولزمه الشيطان » . وروى ابن حبان فى صحيحه شطره الأول فقط (٧ / ٢١٥ مخطوطة الإحسان) .

(٣) هذا أثر لا أدرى ما هو ؟

(٤) البخارى (٨/ ١٩٠ ، ١٩١ فتح) والمسند (٣١٢٤) ، وهو حديث مختصر . قال الحافظ : « كذا ذكره مختصرا . والمعنى: نزلت فى قصة عبد الله بن حذافة ، أى : المقصود منها فى قصته قوله : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ الآية . والقصة مفصلة فى الحديث التالى لهذا ، من حديث علىّ .

الجماعة إلا ابن ماجه. وروى الإمام أحمد عن على قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، واستعمل عليهم رجلا من الأنصار، فلما خرجوا وَجَد عليهم فى شىء. قال: فقال لهم: أليس قد أمركم رسول الله ﷺ أن تطيعونى؟ قالوا: بلى، قال: اجمعوا لى حطبا، ثم دعا بنار فأضرمها فيه، ثم قال: عزمت عليكم لتدخلنها. قال: فقال لهم شاب منهم: إنما فررتم إلى رسول الله ﷺ من النار، فلا تعجلوا حتى تلقَوا رسول الله ﷺ، فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها. قال: فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه، فقال لهم: «لو دخلتموها ما خرجتم منها أبدا؛ إنما الطاعة فى المعروف». أخرجاه فى الصحيحين (١). وروى أبو داود عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة». أخرجاه (٢). وعن عُبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، فى مَنْشَطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثَرَةً علينا، وألا ننازعَ الأمر أهلَه. قال: «إلا أن تروا كفرا بَوَاحا، عندكم فيه من الله بُرْهان». أخرجاه (٣). وفى الحديث الآخر، عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا، وإن أُمِّرَ عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة». رواه البخارى(٤). وعن أبى هريرة قال: أوصانى خليلى أن أسمع وأطيع، وإن كان عبدا حبشياً مُجَدّع الأطراف. رواه مسلم(٥). وعن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبى خلفه نبى، وإنه لا نبى بعدى، وسيكون خلفاء فيكثرون». قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: «أوفوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم». أخرجاه (٦). وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً فكرهه فليصبر؛ فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتةً جاهلية». أخرجاه (٧). وعن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يدا من طاعة، لقى الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية». رواه مسلم(٨).

---

(١) المسند (٦٢٢) . ورواه أيضا مطولا ومختصرا (٧٢٤ ، ١٠١٨) . والقصة مفصلة أيضا فى المسند (١١٦٦٢) من حديث أبى سعيد الخدرى ، وفيه التصريح بأن أمير السرية كان عبد الله بن حذافة ، كما أشار ابن عباس فى روايته الموجزة آنفا .

(٢) ورواه أحمد فى المسند (٤٦٦٨ ، ٦٢٧٨) . وشرحناه فى أولهما شرحا مسهبا ، ورواه أيضا الطبرى (٩٨٧٧ ، ٩٨٧٨) .

(٣) البخارى (١٣/ ٥ ، ٦ فتح) ومسلم (٢/ ٨٦ ، ٨٧) مرارا . ورواه أحمد فى المسند (٥ / ٣١٤ ، ٣٢١ حلبى) . وقوله : « بواحا » : بفتح الباء الموحدة وتخفيف الواو ، أى : ظاهرا باديا .

(٤) البخارى (٢ / ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٣ / ١٠٨ ، ١٠٩ فتح) .

(٥) هكذا كتب الحافظ ابن كثير هنا . وهو وهم ، لعله كتبه من حفظه . فالحديث رواه مسلم (٢ / ٨٥) من حديث أبى ذر ، لا من حديث أبى هريرة .

(٦) البخارى (٦ / ٣٥٩ ، ٣٦٠) ومسلم (٢ / ٨٧) والمسند (٧٩٤٧) .

(٧) ورواه أحمد (٢٤٨٧ ، ٢٧٠٢ ، ٢٨٢٦ ، ٢٨٢٧) .

(٨) صحيح مسلم (٨٩١٢) . ورواه أحمد مرارا ، منها : (٥٣٨٦) .

وروى مسلم أيضا، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال: دخلتُ المسجد ،فإذا عبدُ الله ابن عَمْرو بن العاص جالس فى ظل الكعبة، والناسُ حوله مجتمعون عليه، فأتيتهُم فجلستُ إليه، فقال: كنا مع رسول الله ﷺ فى سَفَر، فنزلنا منزلا فمنا من يُصْلح خباءه، ومنا من يَنْتَضل، ومنا من هو فى جَشَره، إذ نادى منادى رسول الله ﷺ: الصلاة جامعة. فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «إنه لم يكن نبى قبلى إلا كان حقاً عليه أن يَدُلّ أمته على خير ما يعلمه لهم، ويُنْذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن هذه الأمة جعلت عافيتها فى أولها،وسيصيب آخرها بلاء وأمور تُنْكرونها، وتجىء فتن يُرقِّق بعضُها بعضا، وتجىء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتى، ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه هذه، فمن أحب أن يُزَحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيَّته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذى يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إماما فأعطاه صَفْقَة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عُنُق الآخر». قال: فدنوت منه فقلت: أنْشُدك الله أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه وقال: سمعته أذناى ،ووعاه قلبى، فقلت له: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، ونقتُل أنفسنا، والله تعالى يقول: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ [النساء: ٢٩] ؟ قال: فسكت ساعة ثم قال: أطعه فى طاعة الله، واعصه فى معصية الله (١). والأحاديث فى هذا كثيرة.

وقال ابن عباس: ﴿ **وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾ يعنى: أهل الفقه والدين. وكذا قال مجاهد، وعطاء، والحسن البصرى، وأبو العالية: يعنى: العلماء. والظاهر ـ والله أعلم ـ أن الآية عامة فى كل أولى الأمر من الأمراء والعلماء، كما تقدم. قال تعالى: ﴿ **لَوْلا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ** ﴾ [المائدة: ٦٣]. وقال تعالى: ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [النحل: ٤٣]، وفى الحديث الصحيح المتفق على صحته، عن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن عصانى فقد عصى الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى، ومن عصى أميرى فقد عصانى»(٢).

فهذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء، ولهذا قال تعالى: ﴿ **أَطِيعُوا اللَّهَ** ﴾ أى: اتبعوا كتابه ﴿ **وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ** ﴾ أى: خذوا بسنته ﴿ **وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾ أى: فيما أمروكم به من طاعة الله لا فى

---

(١) صحيح مسلم (٢ / ٨٧ ، ٨٨) . ورواه أحمد (٦٥٠٣) ورواه أيضا مختصرا قليلا (٦٧٩٣) . وقوله : « ومنا من هو فى جشره » ـ بفتح الجيم وسكون الشين المهملة : يعنى الدواب التى ترعى وتبيت مكانها . وقوله: «يرقق بعضها بعضا » ـ هو بضم الياء ، وفتح الراء وقافين أولاهما مشددة مكسورة ، أى : يصير بعضها رقيقا ، أى خفيفا ؛ لعظم ما بعده ، فالثانى يجعل الأول رقيقا .

(٢) البخارى (١٣/ ٩٩) ومسلم (٢ / ٨٥) والمسند (٧٦٤٣) . ورواه أحمد مرارا أيضا ، منها : (٧٣٣٠ ، ٧٤٢٨) والطبرى (٩٨٥١) وسيأتى عند تفسير الآيتين : (٨٠ ، ٨١) .

معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الله، كما تقدم فى الحديث الصحيح: «إنما الطاعة فى المعروف» (١). وروى الإمام أحمد عن عِمران بن حُصَين، عن النبى ﷺ قال: «لا طاعة فى معصية الله»(٢).

وقوله: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ قال مجاهد وغير واحد من السلف: أى: إلى كتاب الله وسنة رسوله. وهذا أمر من الله، عز وجل، بأن كل شىء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع فى ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، ولهذا قال تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ أى: ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله، فتحاكموا إليها فيما شجر بينكم ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾. فدل على أن من لم يتحاكم فى مجال النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما فى ذلك، فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر.

وقوله: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ أى: التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله. والرجوع فى فصل النزاع إليهما خير ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أى: وأحسن عاقبة ومآلا، كما قاله السدى وغير واحد. وقال مجاهد: وأحسن جزاء. وهو قريب.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾﴾

هذا إنكار من الله، عز وجل، على من يدعى الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين، وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم فى فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله، كما ذكر فى سبب نزول هذه الآية: أنها فى رجل من الأنصار ورجل من اليهود تخاصما، فجعل اليهودى يقول: بينى وبينك محمد. وذاك يقول: بينى وبينك كعب بن الأشرف. وقيل: فى جماعة من المنافقين، ممن أظهروا الإسلام، أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية. وقيل غير ذلك، والآية أعم من ذلك كله، فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة، وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت هنا؛ ولهذا قال: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾. إلى آخرها.

---

(١) رواه أحمد والشيخان من حديث علىّ، كما مضى (ص ٤٦٨) .

(٢) المسند (٤ / ٤٢٦ حلبى) . « وإسناده صحيح » .

أن تقاتلوهم، ما دامت حالهم كذلك، وهؤلاء كالجماعة الذين خرجوا يوم بدر من بنى هاشم مع المشركين، فحضروا القتال وهم كارهون، كالعباس ونحوه، ولهذا نهى النبى ﷺ يومئذ عن قتل العباس وعبّر بأسره.

وقوله: ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا﴾: هؤلاء فى الصورة الظاهرة كمن تقدمهم، ولكن نية هؤلاء غير نية أولئك، فإن هؤلاء قوم منافقون يظهرون للنبى ﷺ ولأصحابه الإسلام؛ ليأمنوا بذلك عندهم على دمائهم وأموالهم وذراريهم، ويصانعون الكفار فى الباطن، فيعبدون معهم ما يعبدون، ليأمنوا بذلك عندهم، وهم فى الباطن مع أولئك، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [البقرة: ١٤]. وقال هاهنا: ﴿كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا﴾ أى: انهمكوا فيها. وقال السدّى: والفتنة هاهنا: الشرك. وحكى ابن جرير، عن مجاهد: أنها نزلت فى قوم من أهل مكة، كانوا يأتون النبى ﷺ فيسلمون رياء، ثم يرجعون إلى قريش فيرتكسون فى الأوثان، يبتغون بذلك أن يأمنوا هاهنا وهاهنا، فأمر بقتالهم إن لم يعتزلوا ويصلحوا؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ﴾ أى: عن القتال ﴿فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ أى: أين لقيتموهم ﴿وَأُولَٰئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ أى: بيِّنا واضحا.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾

يقول تعالى: ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن بوجه من الوجوه، كما ثبت فى الصحيحين، عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزانى، والتارك لدينه المفارق للجماعة». ثم إذا وقع شىء من هذه الثلاث، فليس لأحد من آحاد الرعية أن يقتله، وإنما ذلك إلى الإمام أو نائبه.

وقوله: ﴿إِلَّا خَطَأً﴾ قالوا: هو استثناء منقطع. واختلف فى سبب نزول هذه الآية، فقال مجاهد وغير واحد: نزلت فى عياش بن أبى ربيعة أخى أبى جهل لأمه ـ وهى أسماء بنت مُخَرِّبَة ـ وذلك أنه قتل رجلا كان يعذبه مع أخيه على الإسلام، وهو الحارث بن يزيد العامرى، فأضمر له عيّاش السوء، فأسلم ذلك الرجل وهاجر، وعياش لا يشعر، فلما كان يوم الفتح رآه، فظن أنه على دينه، فحمل عليه فقتله. فأنزل الله هذه الآية.

وقوله : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ هذان واجبان فى قتل الخطأ، أحدهما: الكفارة لما ارتكبه من الذنب العظيم، وإن كان خطأ، ومن شرطها أن تكون عتق رقبة مؤمنة فلا تجزئ الكافرة . وحكى ابن جرير، عن ابن عباس، والشعبى، والنَّخَعِى، والحسن البصرى أنهم قالوا: لا يجزئ الصغير حتى يكون قاصداً للإيمان. واختار ابن جرير أنه إن كان مولوداً بين أبوين مسلمين أجزأ، وإلا فلا. والذى عليه الجمهور: أنه متى كان مسلمًا صح عتقه عن الكفارة، سواء كان صغيرًا أو كبيرًا. روى الإمام أحمد عن رجل من الأنصار؛ أنه جاء بأَمَة سوداء، فقال: يا رسول الله، إن على رقبة مؤمنة، فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها. فقال لها رسول الله ﷺ: «أتشهدين أن لا إله إلا الله؟» قالت: نعم. قال: «أتشهدين أنى رسول الله؟» قالت : نعم. قال: «أتؤمنين بالبعث بعد الموت؟» قالت: نعم، قال: «أعتقها». وهذا إسناد صحيح، وجهالة الصحابى لا تضر(١). وفى موطأ الإمام مالك، ومسندى الشافعى وأحمد، وصحيح مسلم، وسنن أبى داود والنسائى، عن معاوية بن الحكم: أنه لما جاء بتلك الجارية السوداء قال لها رسول الله ﷺ: «أين الله؟» قالت: فى السماء. قال: «من أنا؟ ». قالت: أنت رسول الله. قال: «أعتقها فإنها مؤمنة» (٢).

وقوله: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ هو الواجب فيما بين القاتل وأهل القتيل، عوضاً لهم عما فاتهم من قريبهم. وهذه الدية إنما تجب أخماسا، كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن عن ابن مسعود ، قال: قضى رسول الله ﷺ فى دية الخطأ :عشرين بنت مَخاض، وعشرين بنى مخاض ذكورا، وعشرين بنت لَبُون، وعشرين جذاعًا ، وعشرين حِقَّة. لفظ النسائى، قال الترمذى: لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقد روى عن عبد الله موقوفا (٣). وقيل: تجب أرباعا. وهذه الدية إنما تجب على عاقلة القاتل، لا فى ماله، قال الشافعى: لم أعلم مخالفا أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة، وهو أكثر من حديث الخاصة. وهذا الذى أشار إليه، رحمه الله، قد ثبت فى غير ما حديث، فمن ذلك : ما ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هُذَيْل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى أن دية جنينها غُرَّة ، عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها. وهذا يقتضى

---

(١) المسند (١٥٨٠٨) . ورواه أيضًا إمام الأئمة ابن خزيمة فى كتاب التوحيد ، (ص ٨٢) . وهو حديث صحيح متصل . وذكره الهيثمى فى الزوائد (١ / ٢٣ ، ٤ / ٢٤٤) ، وقال فى الموضعين : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » . ورواه مالك فى الموطأ ، (ص ٧٧٧) مرسلا . وقد ثبت وصله بروايتى أحمد وابن خزيمة . وثبت معناه أيضًا من حديث أبى هريرة ، فى المسند (٧٨٩٣) ، وإسناده صحيح . وأشرنا إلى هذا هناك .

(٢) هو جزء من حديث طويل فى صحيح مسلم (١/ ١٥١) . وقد مضى جزء آخر منه (٢ / ١٤٠) منسوبًا لصحيح مسلم فقط . وقد أطلق الحافظ ابن كثير هنا أن حادثة الرجل من الأنصار فى الحديث السابق ـ هى حادثة معاوية بن الحكم نفسها ، فقال : « لما جاء بتلك الجارية السوداء » ! وفى هذا نظر ، لأن معاوية بن الحكم السلمى : من بنى سليم ـ بضم السين ـ وبنو سليم ليسوا من الأنصار يقينًا ، ففى كلامه هذا تساهل . وتعدد الحادثتين أقرب إلى الصواب .

(٣) المسند مختصرًا ومطولا : (٣٦٣٥ ، ٤٣٠٣) والنسائى (٢ / ٢٤٨) والترمذى (٢ / ٣٠٢ ، ٣٠٣) .

أن حكم عمد الخطأ حكم الخطأ المحض فى وجوب الدية، لكن هذا تجب فيه الدية أثلاثا كالعمد، لشبهه به. وفى صحيح البخارى، عن عبد الله بن عمر قال: بعث رسولُ الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بنى جَذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا. فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا!. فجعل خالد يقتلهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فرفع يديه وقال: «اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد». وبعث علياً فوَدى قتلاهم وما أتلف من أموالهم، حتى مِيلَغَة الكلب (١). وهذا يؤخذ منه أن خطأ الإمام أو نائبه يكون فى بيت المال.

وقوله: ﴿إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا﴾ أى: فتجب فيه الدية مسلَّمة إلى أهله إلا أن يتصدقوا بها فلا تجب.

وقوله: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ أى: إذا كان القتيل مؤمنا، ولكن أولياؤه من الكفار أهل حرب، فلا دية لهم، وعلى قاتله تحرير رقبة مؤمنة لا غير.

وقوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ الآية، أى: فإن كان القتيل أولياؤه أهل ذمة أو هدنة، فلهم دية قتيلهم، فإن كان مؤمنا فدية كاملة، وكذا إن كان كافرا أيضا عند طائفة من العلماء. وقيل: يجب فى الكافر نصف دية المسلم، وقيل: ثلثها، ويجب أيضا على القاتل تحرير رقبة مؤمنة

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ أى: لا إفطار بينهما، بل يسرد صومهما إلى آخرهما،

---

(١) حديث ابن عمر رواه البخارى فى موضعين اثنين فقط (٨ / ٤٥ ، ٤٦ ، ١٣ / ١٥٨ فتح) ورواه أحمد (٦٣٨٢) والنسائى (٢ / ٣٠٨) . وآخره عندهم كلهم : « اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد » . وهو عندهم باطول مما هنا قليلا . ولكن قوله : « وبعث عليًا » إلخ ـ ليس من حديث ابن عمر على اليقين ، ولا يوجد فى شىء من رواياته . بل هو تلخيص بالمعنى من رواية ابن إسحاق فى السيرة عن حكيم بن حكيم عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين ـ وهو أبو جعفر الباقر ـ مرسلا ، لأن الباقر تابعى معروف . فهذه الرواية الملخصة عن حديث مرسل ، وهم الحافظ ابن كثير ، فأدرجها فى حديث ابن عمر الصحيح المتصل ، وليست منه ! والغالب أنه كتب من حفظه ، فاختصر حديث ابن عمر وأدرج فيه ملخصًا لرواية أخرى غير متصلة . ولذلك فصلنا حديث ابن عمر المتصل عن رواية الباقر المرسلة . وقد استيقنا من ذلك ، لأن الروايات لحديث ابن عمر فى البخارى والمسند والنسائى ليس فيها هذه الزيادة ، ولأن الحافظ ابن حجر أشار إليها فى الفتح (٨ / ٤٦) وذكر أنها من رواية الباقر ، ولم ينسبها لغيره . بل إن الحافظ ابن كثير نفسه ،نقل فى التاريخ (٤ / ٣١٢ ـ ٣١٤) رواية ابن إسحاق عن حكيم عن الباقر ـ مطولة ، ثم نقل حديث ابن عمر من رواية المسند (٦٣٨٢) على الصواب ، ثم ذكر أنه رواه البخارى والنسائى ، وانظر رواية ابن إسحاق أيضًا فى سيرة ابن هشام (ص ٨٣٣ ـ ٨٣٩) . و «بنو جذيمة » : بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة . ووقع فى المطبوعة مصحفًا . وضبط فى النهاية لابن الأثير بالقلم بوضع ضمة فوق الجيم وفتحة فوق الذال ! وهو تصحيف أيضا . وقوله : « صبأنا » : أصل معناه : خرجنا من دين إلى دين ، وكانت قريش تقول لكل من أسلم : « صبأ » ـ تريد الذم . فلما سمع خالد من بنى جذيمة ذلك ظنهم أنهم يريدون هذا المعنى ، فلم يعرف أنهم أخطؤوا لفظا وأصابوا معنى . فلذلك قتلهم متأولا . وقوله فى الرواية الأخيرة المدرجة : « ميلغة الكلب » : بكسر الميم ، وهى الإناء الذى يلغ فيه الكلب . يعنى أنه أعطاهم قيمة كل ما ذهب منهم ، حتى الشىء الضئيل .

فإن أفطر من غير عذر ـ من مرض أو حيض أو نفاس ـ استأنف. واختلفوا فى السفر: هل يقطع أم لا؟ على قولين.

وقوله: ﴿تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أى: هذه توبة القاتل خطأ، إذا لم يجد العتق صام شهرين متتابعين. واختلفوا فيمن لا يستطيع الصيام: هل يجب عليه إطعام ستين مسكينا، كما فى كفارة الظهار؟ على قولين: أحدهما: نعم. كما هو منصوص عليه فى كفارة الظهار، وإنما لم يذكر هاهنا؛ لأن هذا مقام تهديد وتخويف وتحذير ، فلا يناسب أن يذكر فيه الإطعام ، لما فيه من التسهيل والترخيص. والقول الثانى: لا يعدل إلى الطعام؛ لأنه لو كان واجبا لما أخر بيانه عن وقت الحاجة.

ثم لما بين تعالى حكم القتل الخطأ، شرع فى بيان حكم القتل العمد، فقال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾، وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم، الذى هو مقرون بالشرك بالله فى غير ما آية فى كتاب الله، حيث يقول، سبحانه، فى سورة الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ الآية [الفرقان: ٦٨]. وقال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ﴾ إلى أن قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

والأحاديث فى تحريم القتل كثيرة جدا. من ذلك: ما ثبت فى الصحيحين عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء». وفى الحديث الآخر الذى رواه أبو داود عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال المؤمن مُعنقا صالحا ما لم يصب دما حراما، فإذا أصاب دما حراما بَلَّح» (١). وفى حديث آخر: «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم»(٢). وقد كان ابن عباس ،رضى الله عنهما، يرى أنه لا توبة للقاتل عمدا المؤمنَ. وروى البخارى عن سعيد بن جبير قال: [آية] اختلف فيها أهل الكوفة، فَرَحَلْتُ إلى ابن عباس فسألته عنها ؟ فقال: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، هى آخر ما نزل ، وما نسخها شىء ورواه مسلم والنسائى وأبو داود (٣). وروى ابن جرير عن سالم بن أبى الجَعْد قال: كنا عند ابن عباس بعد ما كُف بصره، فأتاه رجل

---

(١) هو من حديث طويل رواه أبو داود (٤٢٧٠) عن أم الدرداء ، وعن عبادة بن الصامت . وقوله : « معنقا » : بضم الميم وسكون العين وكسر النون وآخر قاف ، أى: سريع السير خفيف الظهر . وقوله :« بلح » : بفتح الباء وتشديد اللام المفتوحة وآخره حاء مهملة ، أى : أعيا فى السير وانقطع .

(٢) رواه الترمذى (٢ / ٣٠٦) والنسائى (٢ / ١٦٣) من حديث عبد الله بن عمرو ، مرفوعا وموقوفا . ورواه ابن ماجه (٢٦١٩) من حديث البراء بن عازب مرفوعا ، وصحح البوصيرى إسناده . ورواه النسائى أيضا (٢ / ١٦٣) بنحوه ، من حديث بريدة . وإسناده صحيح .

(٣) البخارى (٨ / ١٩٣ ، ١٩٤ فتح) . وكلمة [آية] سقطت من الأصول المخطوطة والمطبوعة ، وزدناها من البخارى .

فناداه: يا عبد الله بن عباس، ما ترى فى رجل قتل مؤمنا متعمدا؟ فقال: ﴿جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾. قال: أفرأيت إن تاب وعمل صالحا ثم اهتدى؟! قال ابن عباس: ثكلته أمه! وأنى له التوبة والهدى؟ والذى نفسى بيده، لقد سمعت نبيكم ﷺ يقول: «ثكلته أمه، قاتل مؤمنٍ متعمدا، جاء يوم القيامة آخذه بيمينه أو بشماله، تَشْخَب أوداجه، فى قُبُل عرش الرحمن، يلزم قاتله بيده الأخرى، يقول: يارب ، سل هذا فيم قتلنى» ؟ وايم الذى نفس عبد الله بيده، لقد أنزلت هذه الآية، فما نسختها من آية حتى قبض نبيكم ﷺ، وما نزل بعدها من برهان. وقد رواه أحمد والنسائى وابن ماجه [١]. وقد روى هذا عن ابن عباس من طرق كثيرة.

وممن ذهب إلى أنه لا توبة له من السلف: زيد بن ثابت، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو، وأبوسلمة بن عبد الرحمن، وعُبيد بن عُمير، والحسن، وقتادة، والضحاك ، نقله ابن أبى حاتم.

وفى الباب أحاديث كثيرة: فمن ذلك ما رواه ابن مردويه عن عبد الله بن مسعود ، عن النبى ﷺ قال: «يجىء المقتول متعلقا بقاتله يوم القيامة، آخذًا رأسه بيده الأخرى فيقول: يا رب، سل هذا فيم قتلنى؟» قال: «فيقول: قتلته لتكون العزة لك. فيقول: فإنها لى». قال: «ويجىء آخر متعلقا بقاتله، فيقول: رب، سل هذا فيم قتلنى؟» قال: «فيقول قتلته لتكون العزة لفلان». قال: «فإنها ليست له فيبوء بإثمه». قال: «فيهوى فى النار سبعين خريفا». ورواه النسائى [٢]. وروى الإمام أحمد عن معاوية، سمعت النبى ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا الرجل يموت كافرا، أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا». رواه النسائى[٣]. وروى الإمام أحمد عن عقبة بن مالك الليثى قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فأغارت على قوم، فشد من القوم رجل، فاتبعه رجل من السرية شاهرا سيفه، فقال الشاد من القوم: إنى مسلم. فلم ينظر فيما قال، فقتله، فَنَمَى الحديث إلى رسول الله ﷺ ، فقال فيه قولا شديداً، فبلغ القاتلَ. فبينا رسول الله ﷺ يخطب، إذ قال القاتلُ: والله ما قال الذى قال إلا تعوذا من القتل. قال: فأعرض رسول الله ﷺ عنه وعمن قِبله من الناس، وأخذ فى خطبته، ثم قال أيضا: يا رسول الله، ما قال الذى قال إلا تعوذا من القتل، فأعرض عنه وعمن قبله من الناس، وأخذ فى خطبته، ثم لم يصبر، فقال الثالثة: والله ـ يا رسول الله ـ ما قال الذى قال إلا تعوذا من القتل. فأقبل عليه رسول الله ﷺ تُعْرف المساءةُ فى وجهه، فقال: «إن الله أبَى على من قتل مؤمنا» ثلاثاً. ورواه النسائى[٤].

---

(١) الطبرى (١٠١٨٨) ، وإسناده صحيح . ورواه أيضا مطولا ومختصرا (١٠١٨٩ ـ ١٠١٩١) ، والمسند مطولا ومختصرا (١٩٤١ ، ٢١٤٢، ٢٦٨٣) بأسانيد صحاح .

(٢) النسائى (٢ / ١٦٤) . وإسناده صحيح .

(٣) مضى عند تفسير الآيتين : (٤٧ ، ٤٨) من سورة النساء .

(٤) المسند (٥ / ٢٨٨ ، ٢٨٩ حلبى) ، وذكره الهيثمى فى الزوائد (١ / ٢٦، ٢٧) وقال : « رواه الطبرانى فى الكبير وأحمد وأبو يعلى ، ورجاله ثقات كلهم » ، وهو كما قال . وهذا يدل على أن نسبة الحافظ ابن كثير إياه للنسائى إنما يريد به السنن الكبرى ، ولم نجده فى السنن الصغرى .

والذى عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها: أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله عز وجل، فإن تاب وأناب وخشع وخضع، وعمل عملا صالحا، بدل الله سيئاته حسنات، وعوض المقتول من ظلامته وأرضاه عن طلابته.

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا . يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا . إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨، ٦٩]، وهذا خبر لا يجوز نسخه. وحمله على المشركين، وحمل هذه الآية على المؤمنين خلاف الظاهر، ويحتاج حمله إلى دليل، والله أعلم.

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]. وهذا عام فى جميع الذنوب، من كفر وشرك، وشك ونفاق، وقتل وفسق، وغير ذلك: كل من تاب من أى ذلك تاب الله عليه.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. فهذه الآية عامة فى جميع الذنوب ما عدا الشرك، وهى مذكورة فى هذه السورة الكريمة بعد هذه الآية وقبلها، لتقوية الرجاء، والله أعلم. وثبت فى الصحيحين خبر الإسرائيلى الذى قتل مائة نفس، ثم سأل عالما: هل لى من توبة؟ فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة؟! ثم أرشده إلى بلد يَعْبد الله فيه، فهاجر إليه، فمات فى الطريق، فقبضته ملائكة الرحمة. وإن كان هذا فى بنى إسرائيل، فَلأن يكون فى هذه الأمة التوبة مقبولة بطريق الأولى والأحرى؛ لأن الله وضع عنا الأغلال والآصار التى كانت عليهم، وبعث نبينا بالحنيفية السمحة. فأما الآية الكريمة، وهى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ الآية، فقد قال أبو هريرة وجماعة من السلف: هذا جزاؤه إن جازاه، وقد رواه ابن مردويه عن أبى هريرة مرفوعا، ولكن لا يصح. ومعنى هذه الصيغة: أن هذا جزاؤه إن جوزى عليه، وكذا كل وعيد على ذنب، لكن قد يكون كذلك مُعَارض من أعمال صالحة تمنع وصول ذلك الجزاء إليه، على قولى أصحاب الموازنة أو الإحباط. وهذا أحسن ما يسلك فى باب الوعيد، والله أعلم بالصواب. وبتقدير دخول القاتل فى النار، إما على قول ابن عباس ومن وافقه أنه لا توبة له، أو على قول الجمهور حيث لا عمل له صالحا ينجو به، فليس بمخلد فيها أبداً، بل الخلود هو المكث الطويل. وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ: أنه يخرج من النار من كان فى قلبه أدنى مثقال ذرة من إيمان. وأما حديث معاوية: «كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا الرجل يموت كافرا، أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا»، فـ «عسى» للترجى، فإذا انتفى الترجى فى هاتين الصورتين لا ينتفى وقوع ذلك فى أحدهما، وهو القتل؛ لما ذكرنا من الأدلة. وأما من مات كافرا؛ فالنص أنه لا يُغْفر له البتة، وأما مطالبة المقتول القاتل يوم القيامة، فإنه حق من حقوق الآدميين وهى لا تسقط بالتوبة، ولا فرق بين المقتول والمسروق منه، والمغصوب منه والمقذوف وسائر حقوق الآدميين، فإن الإجماع منعقد على أنها لا تسقط بالتوبة،

ولابد من أدائها إليهم فى صحة التوبة، فإن تعذر ذلك فلابد من الطلابة يوم القيامة، لكن لا يلزم من وقوع الطلابة وقوع المجازاة، وقد يكون للقاتل أعمال صالحة تصرف إلى المقتول أو بعضها، ثم يفضل له أجر يدخل به الجنة، أو يعوض الله المقتول من فضله بما يشاء، من قصور الجنة ونعيمها، ورفع درجته فيها ،ونحو ذلك، والله أعلم.

ثم للقتل العمد أحكام فى الدنيا وأحكام فى الآخرة ، فأما الدنيا فتسلط أولياء المقتول عليه، قال الله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣] ، ثم هم مخيرون بين أن يقتلوا، أو يعفوا، أو يأخذوا دية مغلظة أثلاثا: ثلاثون حِقَّة، وثلاثون جَذَعَة، وأربعون خَلِفَه، كما هو مقرر فى كتب الأحكام.

واختلف الأئمة: هل تجب عليه كفارة عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام؟ على أحد القولين، كما تقدم فى كفارة الخطأ ؟ على قولين: فالشافعى وأصحابه وطائفة من العلماء يقولون: نعم، يجب عليه؛ لأنه إذا وجبت عليه الكفارة فى الخطأ فلأن تجب فى العمد أولى. وطردوا هذا فى كفارة اليمين الغَمُوس، واعتضدوا بقضاء الصلاة المتروكة عمداً، كما أجمعوا على ذلك فى الخطأ. وقال أصحاب الإمام أحمد وآخرون: قتل العمد أعظم من أن يكفر، فلا كفارة فيه، وكذا اليمين الغموس، ولا سبيل لهم إلى الفرق بين هاتين الصورتين وبين الصلاة المتروكة عمداً، فإنهم يقولون: بوجوب قضائها وإن تركت عمداً.

وقد احتج من ذهب إلى وجوب الكفارة في قتل العمد بما رواه الإمام أحمد عن واثلة بن الأسقع قال: أتى النبى ﷺ نفر من بنى سليم، فقالوا: إن صاحبا لنا قد أوجب. قال: «فليعتق رقبة، يفدى الله بكل عضو منها عضوا منه من النار» ورواه أبو داود والنسائى (١) .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾ ﴾

روى الإمام أحمد عن ابن عباس قال: مر رجل من بنى سليم بنفر من أصحاب النبى ﷺ يرعى غنما له، فسلم عليهم فقالوا: لا يسلم علينا إلا ليتعوذ منا. فعمدوا إليه فقتلوه، وأتوا بغنمه النبى ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ ورواه الترمذى ، وقال :حسن صحيح . والحاكم وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وابن جرير (٢). وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن أبى حدرد، قال: بعثنا رسول

(١) المسند (١٧٠٥٢) وأبو داود ، بنحوه (٢٩٦٤) . ورواه أحمد أيضا قبل ذلك بنحوه (١٦٠٧٧ ، ١٦٠٧٩) . وإسناده صحيح .

(٢) المسند (٢٠٢٣) . ورواه أيضا (٢٤٦٢ ، ٢٩٨٨) والترمذى (٤ / ٩٠) والحاكم (٢ / ٢٣٥) ووافقه الذهبى على تصحيحه ، والطبرى (١٠٢١٧) . ورواه البخارى (٨/ ١٩٤فتح) مختصرا بنحوه ، وفيه تفسير ابن عباس «عرض الحياة الدنيا » بأنه « تلك الغنيمة » . ورواه سعيد بن منصور أيضا ، بنحوه مختصرا ، دون تفسير ابن عباس .

وهذا عام فى الهجرة وفى كل الأعمال. ومنه الحديث الثابت فى الصحيحين ، فى الرجل الذى قتل تسعة وتسعين نَفْسًا. ثم أكمل بذلك العابد المائة، ثم سأل عالما: هل له من توبة؟ فقال: ومن يَحُول بينك وبين التوبة؟ ثم أرشده إلى أن يتحول من بلده إلى بلد أخرى يعبد الله فيه، فلما ارتحل من بلده مهاجرا إلى البلد الأخرى ، أدركه الموت فى أثناء الطريق، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقال هؤلاء: إنه جاء تائبا. وقال هؤلاء: إنه لم يَصِلْ بَعْد. فأمروا أن يقيسوا ما بين الأرضين ، فإلى أيهما كان أقرب فهو منها ، فأمر الله هذه أن تقترب من هذه، وهذه أن تبعد ، فوجدوه أقرب إلى الأرض التى هاجر إليها بشِبْر، فقبضته ملائكة الرحمة. وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عَتِيك قال: سمعت رسول لله ﷺ يقول: « من خرج من بيته مجاهدا فى سبيل الله ـ ثم قال بأصابعه هؤلاء الثلاث: الوسطى والسبابة والإبهام، فجمعهن وقال: وأين المجاهدون ؟ ـ فَخَرّ عن دابته فمات فقد وقع أجره على الله، أو لدغته دابة فمات، فقد وقع أجره على الله، أو مات حَتْف أنفه، فقد وقع أجره على الله ـ يعنى بحتف أنفه على فراشه ، والله إنها لكلمة ما سمعتها من أحد من العرب قُبل رسول الله ﷺ ـ ومن قتل قَعْصًا فقد استوجب المآب» (١). وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال: خرج ضَمْرَةُ ابن جُنْدُب إلى رسول الله ﷺ، فمات فى الطريق قبل أن يصل إلى رسول الله ﷺ، فنزلت: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية (٢).

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾

يقول تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أى: سافرتم فى البلاد، كما قال تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ الآية [المزمل: ٢٠] .

وقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ أى: تخَفّفوا فيها، إما من كميتها بأن تجعل الرباعية ثنائية، كما فهمه الجمهور من هذه الآية، واستدلّوا بها على قصر الصلاة فى السفر، على اختلافهم فى ذلك: فمن قائل: لابد أن يكون سفر طاعة، من جهاد، أو حج، أو عمرة،

---

(١) المسند (١٦٤٨٥) ، ورواه الحاكم (٢ / ٨٨) وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبى . وهو فى مجمع الزوائد (٥ / ٢٧٦ ، ٢٧٧) ، ونسبه لأحمد والطبرانى وذكره الحافظ فى الإصابة (٤ / ١٠١) ، ونسبه لأحمد والبخارى فى التاريخ وابن أبى خيثمة وابن شاهين والطبرانى ، ونسبه السيوطى (٢ / ٢٠٩) لابن سعد أيضًا . وكان متن الحديث ناقصًا ومحرفًا فى المطبوعة ، فصححناه من المخطوطتين والمسند . و « القعص » ـ بفتح القاف وسكون العين المهملة : أن يضرب الإنسان فيموت مكانه . وأراد بوجوب المآب : حسن المرجع بعد الموت .

(٢) إسناده صحيح . ورواه الطبرى (١٠٢٩٤) بنحوه ، بإسناد آخر صحيح . وذكره الهيثمى فى الزوائد (٧ / ١٠) بلفظ أطول قليلا ، وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات » . ونسبه السيوطى (٢ / ٢٠٧) لأبى يعلى وابن أبى حاتم والطبرانى « بسند رجاله ثقات » ، ثم لابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم « من وجه آخر » .

أو طلب علم، أو زيارة، أو غير ذلك، كما هو مروى عن ابن عمر وعطاء، ويحكى عن مالك فى رواية عنه نحوه، لظاهر قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

ومن قائل: لا يشترط سفر القربة، بل لابد أن يكون مباحا، لقوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، فما أباح له تناول الميتة مع اضطراره إلا بشرط ألا يكون عاصيا بسفره. وهذا قول الشافعى وأحمد وغيرهما من الأئمة.

ومن قائل: يكفي مطلق السفر، سواء كان مباحا أو محظورا، حتى لو خرج لقطع الطريق وإخافة السبيل، تَرَخَّص، لوجود مطلق السفر. وهذا قول أبى حنيفة، والثورى وداود، لعموم الآية وخالفهم الجمهور. وأما قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد يكون هذا خُرِّج مخرج الغالب حال نزول هذه الآية، فإن فى مبدأ الإسلام بعد الهجرة كان غالب أسفارهم مخوفة، بل ما كانوا ينهضون إلا إلى غزو عام، أو فى سرية خاصة، وسائر الأحياء حرب الإسلام وأهله، والمنطوق إذا خرج مخرج الغالب أو على حادثة فلا مفهوم له ، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]، وكقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ﴾ الآية [النساء: ٢٣]. وروى الإمام أحمد عن يعلى بن أمية قال: سألت عمر بن الخطاب ،قلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وقد أمن الناس ؟ فقال لى عمر: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقَة تصدّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته». رواه مسلم وأهل السنن. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقال على بن المدينى: هذا حديث صحيح من حديث عمر، ولا يحفظ إلا من هذا الوجه، ورجاله معروفون(١). وروى ابن أبى شيبة: عن أبى حنظلة الحذَّاء قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر؟ فقال: ركعتان. فقلت: أين قوله : ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ونحن آمنون ؟ قال: سنة رسول الله ﷺ (٢). وروى ابن أبى شيبة عن ابن عباس قال: صلينا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة،ونحن آمنون،لا نخاف بينهما،ركعتين ركعتين ورواه الترمذى والنسائى . قال الترمذى : صحيح (٣). وروى البخارى عن أنس قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلى ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة. قلت: أقمتم بمكة شيئا؟ قال: أقمنا بها عَشْراً أخرجه الجماعة. وروى الإمام أحمد عن حارثة بن وهب الخُزَاعى قال: صليت مع النبى ﷺ الظهر والعصر بمنى ـ أكثر ما كان الناس وآمنه ـ ركعتين. ورواه الجماعة سوى ابن ماجه(٤). وروى البخارى ومسلم عن عبدالله بن عمر قال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين، وأبى بكر وعمر، ومع عثمان صدرا من إمارته، ثم أتمها. وكذا رواه مسلم من حديث يحيى بن

---

(١) المسند (١٧٤) .

(٢) إسناده صحيح . ورواه أحمد (٦١٩٤) . ورواه بنحوه مرارا ، منها : (٤٧٠٤ ، ٥٢١٣) .

(٣) ورواه أحمد (١٨٥٢ ، ١٩٩٥ ، ٣٣١٧) والترمذى بشرحنا (٤٥٧) .

(٤) المسند (٤ / ٣٠٦ حلبى) .

٥٦٤ ـــــــ

ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾.

وهكذا قال الضحاك ذاك عند القتال، يصلى الرجل الراكب تكبيرتين حيث كان وجهه. وروى ابن جرير عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد: أنه قال لعبد الله بن عمر: إنا نجد فى كتاب الله قصر صلاة الخوف، ولا نجد قصر صلاة المسافر؟ فقال عبد الله: إنا وجدنا نبينا ﷺ يعمل عملا عملنا به(١). فقد سمى صلاة الخوف مقصورة، وحمل الآية عليها، لا على قصر صلاة المسافر، وأقره ابن عمر على ذلك، واحتج على قصر الصلاة فى السفر بفعل الشارع لا بنص القرآن.

وأصرح من هذا ما رواه ابن جرير عن سِمَاك الحنفى: سألت ابن عمر عن صلاة السفر؟ فقال: ركعتان تمام غير قصر، إنما القصر صلاة المخافة. فقلت: وما صلاة المخافة؟ فقال: يصلى الإمام بطائفة ركعة، ثم يجىء هؤلاء إلى مكان هؤلاء، ويجىء هؤلاء إلى مكان هؤلاء، فيصلى بهم ركعة، فيكون للإمام ركعتان، ولكل طائفة ركعة ركعة(٢).

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾

صلاة الخوف أنواع كثيرة، فإن العدوّ تارة يكون تجاه القبلة، وتارة يكون فى غير صوْبها، والصلاة تكون رباعية، وتارة تكون ثلاثية كالمغرب، وتارة تكون ثنائية، كالصبح وصلاة السفر، ثم تارة يصلون جماعة، وتارة يلتحم الحرب فلا يقدرون على الجماعة، بل يصلون فرادى مستقبلى القبلة وغير مستقبليها، ورجالا وركبانا، ولهم أن يمشوا والحالة هذه، ويضربوا الضرب المتتابع فى متن الصلاة.

ومن العلماء من قال: يصلون والحالة هذه ركعة واحدة؛ لحديث ابن عباس المتقدم، وبه قال أحمد بن حنبل. قال المنذرى فى الحواشى: وبه قال عطاء، وجابر، والحسن، ومجاهد، والحكم، وقتادة، وحماد. وإليه ذهب طاوس والضحاك. وقد حكى أبو عاصم العادى، عن محمد بن نصر المروزى؛ أنه يرى رَدّ الصبح إلى ركعة فى الخوف، وإليه ذهب ابن حزم أيضاً. وقال إسحاق بن راهويه: أما عند المسايفة فيجزيك ركعة واحدة، تومئ بها إيماء، فإن لم تقدر

(١) الطبرى (١٠٣١٨)، وإسناده هنا منقطع. وكذلك رواه أحمد (٥٣٣٣) من طريق مالك بإسناد منقطع، لكنه ثابت موصولا فى المسند (٥٦٨٣، ٦٣٥٣).

(٢) الطبرى (١٠٣٢٧)، وإسناده صحيح.

فسجدة واحدة؛ لأنها ذكر الله. وقال آخرون: تكفى تكبيرة واحدة. فلعله أراد ركعة واحدة، كما قاله الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه، ولكن الذين حكوه إنما حكوه على ظاهره فى الاجتزاء بتكبيرة واحدة، كما هو مذهب إسحاق بن راهويه ، وإليه ذهب الأمير عبد الوهاب بن بُخْت المكى، حتى قال: فإن لم يقدر على التكبيرة فلا يتركها فى نفسه، يعنى بالنية، رواه سعيد بن منصور فى سننه عن إسماعيل ابن عَيَّاش، عن شعيب بن دينار، عنه، فالله أعلم(١).

ومن العلماء من أباح تأخير الصلاة لعذر القتال والمناجزة، كما أخر النبى ﷺ يوم الأحزاب الظهر والعصر، فصلاهما بعد الغروب، ثم صلى بعدهما المغرب ثم العشاء. وكما قال بعدها ـ يوم بنى قريظة، حين جهز إليهم الجيش ـ: «لا يصلينّ أحدٌ منكم العصر إلا فى بنى قريظة»، فأدركتهم الصلاة فى أثناء الطريق، فقال منهم قائلون: لم يرد منا رسول الله ﷺ إلا تعجيلَ المسير، ولم يرد منا تأخير الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها فى الطريق. وأخَّر آخرون منهم صلاة العصر، فصلوها فى بنى قريظة بعد الغروب، ولم يُعَنِّف رسول الله ﷺ أحدا من الفريقين . وقد تكلمنا على هذا فى كتاب السيرة، وبَيَّنا أن الذين صلوا العصر لوقتها أقرب إلى إصابة الحق فى نفس الأمر، وإن كان الآخرون معذورين أيضاً، والحجة هاهنا فى عذرهم فى تأخير الصلاة لأجل الجهاد والمبادرة إلى حصار الناكثين للعهد، من الطائفة الملعونة اليهود (٢) . وأما الجمهور فقالوا: هذا كله منسوخ بصلاة الخوف، فإنها لم تكن نزلت بعد، فلما نزلت نسخ تأخير الصلاة لذلك . والعجب ـ كل العجب ـ أن المُزَنى، وأبا يوسف القاضى، وإبراهيم بن إسماعيل بن عُلَيَّة ذهبوا إلى أن صلاة الخوف منسوخة بتأخيره، عليه الصلاة والسلام، الصلاة يوم الخندق! وهذا غريب جداً !! وقد ثبتت الأحاديث بعد الخندق بصلاة الخوف.

فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ﴾ أى: إذا صليت بهم إماما فى صلاة الخوف، وهذه حالة غير الأولى، فإن تلك قصرها إلى ركعة، كما دل عليه الحديث ، فرادى ورجالا وركبانا، مستقبلى القبلة وغير مستقبليها، ثم ذكر حال الاجتماع والائتمام بإمام واحد. وما أحسن ما استدل به من ذهب إلى وجوب الجماعة من هذه الآية الكريمة، حيث اغتفرت أفعال كثيرة لأجل الجماعة، فلولا أنها واجبة لما ساغ ذلك، وأما من استدل بهذه الآية على أن صلاة الخوف منسوخة بعد النبى ﷺ لقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ فبعده تفوت هذه الصفة، فإنه استدلال ضعيف، ويَرِد عليه مثل قول مانعى الزكاة، الذين احتجوا بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] قالوا: فنحن لا ندفع زكاتنا بعده

---

(١) عبد الوهاب بن بخت ـ بفتح الباء وسكون الخاء وآخره تاء مثناة : كان من أمراء الحروب المجاهدين ، مولى آل مروان . وهو من شيوخ مالك ، وقال مالك :« كان كثير الحج والعمرة والغزو ، حتى استشهد » ، قتل مقدما فى نحر العدو سنة ١١٣ . وشعيب بن دينار ـ الراوى عنه ـ : هو شعيب بن أبى حمزة الثقة الحافظ .

(٢) انظر: تاريخ ابن كثير (٤ / ١١٦ ـ ١١٨) .

ﷺ إلى أحد، بل نخرجها نحن بأيدينا على من نراه، ولا ندفعها إلا إلى من صلاته، أى: دعاؤه، سكن لنا ! ومع هذا ردَّ عليهم الصحابة وأبَوْا عليهم هذا الاستدلال، وأجبروهم على أداء الزكاة، وقاتلوا من منعها منهم.

ولنذكر سبب نزول هذه الآية الكريمة أولاً قبل ذكر صفتها: فروى الإمام أحمد عن أبى عياش الزُّرَقِى ، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعُسْفان، فاستقبلنا المشركون، عليهم خالد ابن الوليد، وهم بيننا وبين القبلة، فصلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فقالوا: لقد كانوا على حال لو أصبنا غِرَّتَهم. ثم قالوا : تأتى عليهم الآن صلاة هى أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم. قال: فنزل جبريل بهذه الآيات بين الظهر والعصر: ﴿وإذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاة﴾. قال: فحضرت، فأمرهم رسول الله ﷺ فأخذوا السلاح، قال :فصفنا خلفه صفين، قال: ثم ركع فركعنا جميعا، ثم رفع فرفعنا جميعا، ثم سجد النبى ﷺ بالصف الذى يليه ،والآخرون قيام يحرسونهم، فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا فى مكانهم ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، ثم ركع فركعوا جميعا، ثم رفع فرفعوا جميعا، ثم سجد النبى ﷺ والصف الذى يليه ، والآخرون قيام يحرسونهم ، فلما جلسوا جلس الآخرون فسجدوا ، ثم سلم عليهم ، ثم انصرف . قال: فصلاها رسول الله ﷺ مرتين : مرة بعسفان ، ومرة بأرض بنى سليم (١). ورواه أبو داود والنسائى ، وإسناده صحيح، وله شواهد كثيرة، فمن ذلك ما رواه البخارى عن ابن عباس قال: قام النبى ﷺ وقام الناس معه، فكبر وكبروا معه، وركع وركع ناس منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا، وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه، والناس كلهم فى الصلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضاً.

وروى الإمام أحمد عن سليمان بن قيس اليَشْكُرى، عن جابر بن عبد الله قال: قاتل رسول الله ﷺ محارب بن خَصَفَة ، فجاء رجل منهم يقال له: «غَوْرَثُ بن الحارث» حتى قام على رسول الله ﷺ بالسيف ،فقال: من يمنعك منى؟ قال: «الله»، فسقط السيف من يده، فأخذه رسول الله ﷺ فقال: «ومن يمنعك منى»؟ قال: كن خير آخذ. قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله؟» قال: لا، ولكنى أعاهدك ألا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك. فخلى سبيله، فأتى قومه فقال: جئتكم من عند خير الناس. فلما حضرت الصلاة صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فكان الناس طائفتين: طائفة بإزاء العدو، وطائفة صلوا مع رسول الله ﷺ. فصلى بالطائفة الذين معه ركعتين، وانصرفوا، فكانوا مكان الطائفة الذين كانوا بإزاء العدو ، ثم انصرف الذين كانوا بإزاء العدوّ فصلوا مع رسول الله ﷺ ركعتين، فكان لرسول الله ﷺ أربع

(١) المسند (١٦٦٥٣ ، ١٦٦٥٤) وأبو داود (١٢٣٦) والطبرى (١٠٣٢٣ ، ١٠٣٢٤) والحاكم (١ / ٣٣٧) وصححه ، ووافقه الذهبى .

ركعات، وللقوم ركعتين ركعتين. تفرد به من هذا الوجه(١). وروى ابن أبى حاتم عن يزيد الفقير قال: سألت جابر بن عبد الله عن الركعتين فى السفر: أقصرهما؟ قال: الركعتان فى السفر تمام، إنما القصر واحدة عند القتال، بينما نحن مع رسول الله ﷺ فى قتال إذْ أقيمت الصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصف طائفة، وطائفة وجهها قِبَل العدو، فصلَّ بهم ركعة وسجد بهم سجدتين، ثم الذين خلفوا انطلقوا إلى أولئك فقاموا مقامهم ومكانهم نحو ذا، وجاء أولئك فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلى بهم ركعة وسجد بهم سجدتين، ثم إن رسول الله ﷺ جلس وسلم، وسلم الذين خلفه، وسلم أولئك، فكانت لرسول الله ﷺ ركعتين، وللقوم ركعة ركعة، ثم قرأ: ﴿وإذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاة﴾. وروى الإمام أحمد عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف، فقام صفٌ بين يديه، وصفٌ خلفه، فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين، ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا فى مقام أصحابهم، وجاء أولئك حتى قاموا مقام هؤلاء، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدتين، ثم سلم. فكانت للنبى ﷺ ركعتين ولهم ركعة. ورواه النسائى(٢)، ولهذا الحديث طرق عن جابر، وهو فى صحيح مسلم من وجه آخر بلفظ آخر، وقد رواه عن جابر جماعة كثيرون فى الصحيح والسنن والمساند (٣). وروى ابن أبى حاتم عن ابن عمر، قال: هى صلاة الخوف، صلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مقبلة على العدو، وأقبلت الطائفة الأخرى التى كانت مقبلة على العدو فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة أخرى، ثم سلم بهم، ثم قامت كل طائفة منهم فصلت ركعة ركعة. وهذا الحديث رواه الجماعة فى كتبهم (٤) ولهذا الحديث طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة.

وأما الأمر بحمل السلاح فى صلاة الخوف، فمحمول عند طائفة من العلماء على الوجوب، لظاهر الآية، وهو أحد قولى الشافعى: ويدل عليه قوله: ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ أى: بحيث تكونون على أهبة إذا احتجتم إليها لبستموها بلا كلفة ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾.

﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ وَلَا تَهِنُوا فِى ابْتِغَآءِ الْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾ ﴾

(١) المسند (١٥٢٥٢) . ورواه أيضا من هذا الوجه (١٤٩٨٧) . وكذلك رواه الطبرى (١٠٣٢٥) من هذا الوجه ، بنحوه . وانظر الإصابة (٥ / ١٩١ ، ١٩٢) وتاريخ ابن كثير (٤ / ٨٤ ، ٨٥) والفتح (٧ / ٣٢١ ـ ٣٢٥) .

(٢) المسند (١٤٢٢٩) . وكذلك رواه الطبرى (١٠٣٤٠) من هذا الوجه .

(٣) ورواه أحمد (١٤٤٨٨) عن عطاء عن جابر ، (١٥٠٧٩) عن أبى الزبير عن جابر . وكذلك رواه مسلم من هذين الوجهين (١ / ٢٣١) . ورواه أحمد أيضا (١٤٩٨٦) عن أبى سلمة عن جابر .

(٤) المسند (٦٣٥١) ومسلم (١ / ٢٣٠) . ولكنهما لم يذكرا الآية فى أول الحديث .

يأمر الله تعالى بكثرة الذكر عقيب صلاة الخوف، وإن كان مشروعا مرغبا فيه أيضا بعد غيرها، ولكن هاهنا آكد لما وقع فيها من التخفيف فى أركانها، ومن الرخصة فى الذهاب فيها والإياب وغير ذلك، مما ليس يوجد فى غيرها، كما قال تعالى فى الأشهر الحرم: ﴿فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]، وإن كان هذا منهيا عنه فى غيرها، ولكن فيها آكد لشدة حرمتها وعظمها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ أى: فى سائر أحوالكم. ثم قال: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ﴾ أى: فإذا أمنتم وذهب الخوف، وحصلت الطمأنينة ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ أى: فأتموها وأقيموها كما أمرتم بحدودها، وخشوعها، وركوعها، وسجودها، وجميع شؤونها.

وقوله: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ قال ابن عباس: أى مفروضا. وقال ابن مسعود[1]: إن للصلاة وقتا كوقت الحج. وكذا روى عن مجاهد وسالم بن عبد الله وغيرهما. وقال زيد بن أسلم: ﴿مَّوْقُوتًا﴾: منجما، كلما مضى نجم، جاءتهم، يعنى: كلما مضى وقت جاء وقت.

وقوله: ﴿وَلا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾ أى: لا تضعفوا فى طلب عدوكم، بل جدّوا فيهم وقاتلوهم، واقعدوا لهم كل مرصد: ﴿إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ﴾ أى: كما يصيبكم الجراح والقتل، كذلك يحصل لهم، كما قال تعالى: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

ثم قال: ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لا يَرْجُونَ﴾ أى: أنتم وإياهم سواء فيما يصيبكم وإياهم من الجراح والآلام، ولكن أنتم ترجون من الله المثوبة والنصر والتأييد، وهم لا يرجون شيئا من ذلك، فأنتم أولى بالجهاد منهم، وأشد رغبة فى إقامة كلمة الله وإعلائها ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أى: هو أعلم وأحكم فيما يقدره ويقضيه، وينفذه ويمضيه، من أحكامه الكونية والشرعية، وهو المحمود على كل حال.

﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَا أَنتُمْ هَٰؤُلاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلا ﴿١٠٩﴾﴾

يقول تعالى مخاطبا لرسوله محمد ﷺ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ أى: هو حق من الله، وهو يتضمن الحق فى خبره وطلبه.

(١) وقع سهوا فى المطبوع من عمدة التفسير « وقال أيضا » ـ أى ابن عباس ـ بدل « وقال ابن مسعود » ، والمثبت هو الموافق للمخطوطة . (الباز) .

وقوله: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ احتج به من ذهب من علماء الأصول إلى أنه كان ﷺ له أن يحكم بالاجتهاد بهذه الآية، وبما ثبت فى الصحيحين عن أم سلمة؛ أن رسول الله ﷺ سمع جَلَبة خصم بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: «ألا إنما أنا بشر، وإنما أقضى بنحو مما أسمع، ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضى له، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هى قطعة من نار فليحملها أو ليذرها» (١). وروى الإمام أحمد عن أم سلمة قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ فى مواريث بينهما قد دَرَسَتْ، ليس عندهما بينة، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلى، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحَنَ بحُجَّته من بعض، وإنما أقضى بينكم على نحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار، يأتى بها إسطاماً فى عنقه يوم القيامة». فبكى الرجلان وقال كل منهما: حقى لأخى. فقال رسول الله ﷺ: «أما إذ قلتما فاذهبا فاقتسما، ثم توخيا الحق بينكما، ثم استهما، ثم ليُحْلِلْ كل واحد منكما صاحبه». وقد رواه أبو داود . وزاد: «إنى إنما أقضى بينكما برأيى فيما لم ينزل علىَّ فيه» (٢).

وقوله: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ﴾ الآية، هذا إنكار على المنافقين فى كونهم يستخفون بقبائحهم من الناس لئلا ينكروا عليهم، ويجاهرون الله بها لأنه مطلع على سرائرهم وعالم بما فى ضمائرهم؛ ولهذا قال: ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ تهديد لهم ووعيد.

ثم قال: ﴿هَا أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أى: هَبْ أن هؤلاء انتصروا فى الدنيا بما أبدوه أو أُبْدِىَ لهم عند الحكام الذين يحكمون بالظاهر ـ وهم مُتَعَبدون بذلك ـ فماذا يكون صنيعهم يوم القيامة بين يدى الله، عز وجل، الذى يعلم السر وأخفى ؟ ومن ذا الذى يتوكل لهم يومئذ فى ترويج دعواهم؟ أى : لا أحد يكون يومئذ لهم وكيلا، ولهذا قال: ﴿أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾.

﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾ ﴾

---

(١) البخارى (٥ / ٧٧ ، و١٢ / ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، و١٣ / ١٣٩ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٦ فتح) ومسلم (٢ / ٤٠) كلاهما بنحوه .

(٢) المسند (٦/ ٣٢٠ حلبى) . ورواه أبو داود بإسنادين مختصرا (٣٥٨٤ ، ٣٥٨٥) . والزيادة التى هنا فى أخراهما. و « الإسطام » بكسر الهمزة وسكون السين ـ و «السطام» ـ بكسر السين :الحديدة التى تحرك بها النار وتسعر .

يخبر، تعالى، عن كرمه وجوده: أن كل من تاب إليه تاب عليه من أىّ ذنب كان، فقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

قال ابن عباس: أخبر الله عباده بحلمه وعفوه وكرمه وَسَعة رحمته، ومغفرته، فمن أذنب ذنباً صغيراً كان أو كبيراً ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، ولو كانت ذنوبه أعظم من السموات والأرض والجبال. رواه ابن جرير (١). وروى ابن جرير أيضا عن عبد الله ـ هو ابن مسعود ـ قال: كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدُهم ذنباً أصبح قد كُتب كفارة ذلك الذنب على بابه، وإذا أصاب البول منه شيئاً قرضه بالمقراض. فقال رجل: لقد آتى الله بنى إسرائيل خيرًا ! فقال عبد الله: ما آتاكم الله خيرا مما آتاهم ، جعل الماء لكم طهوراً، وقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥] وقال: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (٢). وروى أيضا عن حبيب بن أبى ثابت قال: جاءت امرأة إلى عبد الله بن مُغَفَّل، فسألته عن امرأة فَجَرت فحبلت، فلما ولدت قتلت ولدها؟ قال عبد الله بن مغفل: ما لها؟ لها النار ، فانصرفت وهى تبكى، فدعاها ثم قال: ما أرى أمرك إلا أحد أمرين: ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ . قال : فمسحت عينها، ثم مضت (٣). وروى الإمام أحمد عن على، قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً نفعنى الله بما شاء أن ينفعنى عنه. وحدثنى أبو بكر ـ وصدق أبو بكر ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يذنب ذنباً ثم يتوضأ فيصلى ركعتين، ثم يستغفر الله لذلك الذنب إلا غفر له». وقرأ هاتين الآيتين : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ﴾ الآية ، ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ﴾ الآية (٤).

وقوله: ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ﴾ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ الآية: [فاطر: ١٨] يعنى : أنه لا يجنى أحد على

---

(١) الطبرى (١٠٤٢٤) .

(٢) الطبرى (١٠٤٢٢) ، وإسناده صحيح . وزاد السيوطى (٢ / ٢١٩) نسبته لعبد بن حميد والطبرانى والبيهقى فى الشعب . وذكره الهيثمى فى الزوائد (٧ / ١١) من رواية الطبرانى ، وقال : « ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن ابن سيرين ما أظنه سمع من ابن مسعود » . وابن سيرين أصغر من أن يدرك ابن مسعود . ولكن إسناد الطبرى هو من رواية أبى وائل عن ابن مسعود ، فهو متصل صحيح ، وهو من غير الوجه الذى رواه منه الطبرانى ، كما هو ظاهر .

(٣) الطبرى (١٠٤٢٣) . وإسناده صحيح أيضًا . قال أخى السيد محمود شاكر : « وهذا الخبر من محاسن الأخبار الدالة على الفقيه وبصره بأمر دينه ، ونصيحته للناس فى أمور دنياهم » . أقول : ولم يكن عبد الله بن مغفل ولا حبيب بن أبى ثابت قاذفين فى حكاية هذا الخبر ؛ لأنهما لم يعينا شخص المرأة . ثم لم يكن عبد الله بن مغفل فى سلطان الحكم حتى يقيم عليها الحد إذ اعترفت له . بل كان شقيقًا ناصحا لها فى أمر دينها . وهكذا شأن العلماء الكملة ، رضى الله عنهم .

(٤) المسند (٤٧) . وقد مضى أيضا عند تفسير الآيات: (١٣٠ ـ ١٣٦) من سورة آل عمران . عن رواية المسند ، رقم (٢) . ومضت الإشارة إليه أيضا عند تفسير الآية : (٤٣) من سورة النساء .

أحد، وإنما على كل نفس ما عملت، لا يحمل عنها غيرها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أى: من علمه وحكمته، وعدله ورحمته كان ذلك.

ثم قال: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ هذا التقريع وهذا التوبيخ عام فى كل من هذه صفته. ثم قال:

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ﴾.

ثم امتن عليه بتأييده إياه فى جميع الأحوال، وعصمته له، وما أنزل عليه من الكتاب، وهو القرآن، والحكمة، وهى السنة: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ أى: قبل نزول ذلك عليك، كقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ. صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ [الشورى: ٥٢، ٥٣] ، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَرْجُو أَن يُلْقَىٰ إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ [القصص: ٨٦]؛ ولهذا قال: ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾.

ربع

﴿۞ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ۞﴾

يقول تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾ يعنى: كلام الناس ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ أى: إلا نجوى من قال ذلك كما جاء فى الحديث الذى رواه ابن مَرْدُويه عن أم حَبِيبَة قالت: قال رسول الله ﷺ: «كلام ابن آدم كله عليه لا له ، ما خلا أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو ذكر الله عز وجل» ، فقال سفيان [وهو الثورى] : أو ما سمعت الله يقول فى كتابه: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ ؟ فهو هذا بعينه، أو ما سمعت الله يقول: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [النبأ: ٣٨] ؟ فهو هذا بعينه، أو ما سمعت الله يقول فى كتابه: ﴿وَالْعَصْرِ. إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ. إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [سورة العصر] ؟ ، فهو هذا بعينه . وقد روى هذا الحديث الترمذى وابن ماجه، ولم يذكرا أقوال الثورى ، ثم قال الترمذى: حديث غريب . وروى الإمام أحمد عن أم كلثوم بنت عقبة : أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فَيَنْمِى خيراً ـ أو يقول خيراً » وقالت: لم أسمعه يرخص فى شىء مما الناس إلا فى ثلاث: فى الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها. وكانت أم كلثوم بنت عقبة من المهاجرات اللاتى بايعن رسول الله ﷺ.

الطعام ويضمن بدله؟ على قولين، هما قولان للشافعى، رحمه الله. وليس من شرط جواز تناول الميتة أن يمضى عليه ثلاثة أيام لا يجد طعاما، كما قد يتوهمه كثير من العوام وغيرهم! بل متى اضطر إلى ذلك جاز له، وقد روى الإمام أحمد عن أبى واقد الليثى أنهم قالوا: يا رسول الله، إنا بأرض تصيبنا بها المخمصة، فمتى تحل لنا بها الميتة؟ فقال: «إذ لم تَصْطَبِحوا، ولم تَغْتَبِقُوا، ولم تحْتَفئوا بقْلاً ، فشأنكم بها ». تفرد به أحمد من هذا الوجه، وهو إسناد صحيح على شرط الصحيحين. رواه ابن جرير (١) . ومعنى قوله: «ما لم تصطبحوا»: يعنى به: الغداء، «وما لم تغتبقوا»: يعنى به: العشاء، «أو تحتفئوا قلا فشأنكم بها » أى : فكلوا منها. قال ابن جرير: يروى هذا الحرف ـ يعنى قوله: «أو تحتفئوا » ـ على أربعة أوجه: «تحتفئوا» بالهمزة، «وتحتفيوا» بتخفيف الياء والحاء، «وتحتفّوا» بتشديد [الفاء] ، «وتحتفوا» بالحاء وبالتخفيف، ويحتمل الهمزة ، كذا ذكره فى التفسير (٢) .

وقوله: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ أى: مُتَعَاطٍ لمعصية الله، فإن الله قد أباح ذلك له وسكت عن الآخر، كما قال فى سورة البقرة: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الآية: ١٧٣] (٣) . وقد استدل بهذه الآية من يقول بأن العاصى بسفره لا يترخص بشىء من رخص السفر؛ لأن الرخص لا تنال بالمعاصى، والله أعلم.

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤﴾ ﴾

لما ذكر تعالى ما حرمه فى الآية المتقدمة من الخبائث الضارة لمتناولها، فى بَدَنه، أو فى دينه، أو فيهما، واستثنى ما استثناه فى حالة الضرورة، كما قال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، قال بعدها: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ (٤) ، كما

---

(١) المسند (٥ / ٢١٨ حلبى) والطبرى (١١١٢٥) . وإسناد أحمد صحيح ، كما قال ابن كثير . وفى إسناده الطبرى رجل ضعيف، فلا يضر، إذ ثبت بإسناد آخر صحيح . والذى فى المسند « ولم تحتفئوا فشأنكم بها » ، ليس فيه كلمة « بقلا » . والظاهر أنها ثابتة فى نسخ أخرى من المسند . ورواه الحاكم (٤ / ١٢٥) وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى . وهو فى الزوائد (٤ / ١٦٥ ، ٥ / ٥٠) .

(٢) الطبرى (٩ / ٥٤٢) ، وقد فسر أخى السيد محمود شاكر هذه الحروف بدقة وإسهاب . وملخص ذلك هنا : أن « تحتفئوا » : من « الحفأ » ، وهو البردى ، يقال « احتفأ الحفأ » : اقتلعه من منبته . و « تحتفيوا » ـ بكسر الفاء وضم الياء ـ من قولهم « احتفى الحفأ » أي البقل ، إذا اقتلعه من وجه الأرض بالأظافير ، وأصله الهمز . و « تحتفئوا » ـ بتشديد الفاء ـ من قولهم « احتف الطعام » ، إذا أكل جميع ما في القدر . و « تحتفوا » بتخفيف الفاء ـ من قولهم « احتفى البقل » ، إذا اقتلعه ، وهو غير مهموز .

(٣) انظر تفسيرها فيما مضى هناك .

(٤) يريد : بعدها فى النزول ، لا فى سياق التلاوة ؛ لأن آية ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ ﴾ مكية ، وهذه الآية المفسرة من المائدة ، وهى مدنية .

٦٣٢ ـــــــ

وسَمَّى، فأمسك عليه، فليأكل ما لم يأكل». ورواه ابن جرير (١) . ورواه الحاكم وقال: صحيح ولم يخرجاه (٢).

وقوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ يحتمل أن يكون حالا من الضمير فى ﴿عَلَّمْتُم﴾ فيكون حالا من الفاعل، ويحتمل أن يكون حالا من المفعول وهو ﴿الْجَوَارِحِ﴾ أى: وما علمتم من الجوارح فى حال كونهن مكلَّبات للصيد، وذلك أن تقتنصه، بمخالبها أو أظفارها . فيستدل بذلك ـ والحالة هذه ـ على أن الجارحة إذا قتل الصيد بصدمته أو بمخلابه وظفره أنه لا يحل، كما هو أحد قولى الشافعى وطائفة من العلماء؛ ولهذا قال: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ وهو أنه إذا أرسله استرسل، وإذا أشلاه (٣) استشلى ،وإذا أخذ الصيد أمسكه على صاحبه حتى يجىء إليه ولا يمسكه لنفسه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فمتى كان الجارحة مُعلَّما وأمسك على صاحبه، وكان قد ذكر اسم الله عند إرساله حل الصيد، وإن قتله بالإجماع.

وقد وردت السنة بمثل ما دلت عليه هذه الآية الكريمة، كما ثبت فى الصحيحين عن عَدِىّ ابن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إنى أرسل الكلاب المعلَّمة وأذكر اسم الله ؟ فقال: « إذا أرسلت كلبك المعلَّم وذكرت اسم الله، فكل ما أمسك عليك ». قلت: وإن قتلن؟ قال: « وإن قتلن ما لم يَشْرَكْها كلب ليس منها، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره». قلت له: فإنى أرمى بالمِعْرَاض الصيد فأصيبُ ؟ فقال: « إذا رميت بالمعراض فَخَزَق فكُلْه، وإن أصابه بعَرْض فإنه وَقِيذٌ، فلا تأكله». وفى لفظ لهما: « إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه، وإن أدركته قد قَتَل ولم يأكل منه فكله، فإن أخْذ الكلب ذكاته». وفى رواية لهما: « فإن أكل فلا تأكل، فإنى أخاف أن يكون أمسك على نفسه » . فهذا دليل للجمهور ، وهو الصحيح من مذهب الشافعى، وهو أنه إذا أكل الكلب من الصيد يحرم مطلقا، ولم يستفصلوا كما ورد بذلك الحديث . وحكى عن طائفة من السلف أنهم قالوا : لا يحرم مطلقا . [فثبت ذلك عن سلمان، وسعد بن أبى وقاص، وأبى هريرة، وابن عمر] . وهو محكى عن على،وابن عباس . وهو قول الزهرى، وربيعة، ومالك. وإليه ذهب الشافعى فى القديم ، وأومأ إليه فى الجديد .

وروى أبو داود عن عَمْرو بن شعيب،عن أبيه، عن جده؛ أن أعرابيا ـ يقال له: أبو ثعلبة ـ قال: يا رسول الله، إن لى كلابا مُكَلَّبة، فأفتنى فى صيدها ؟ فقال النبى ﷺ: « إن كان لك

(١) الطبرى (١١١٣٤) ، وروايته أطول من رواية ابن أبى حاتم . وكلتا الروايتين ضعيفتا الإسناد ، فيهما « موسى ابن عبيدة الربذى » ، وهو ضعيف جدًا .

(٢) المستدرك (٢ / ٣١١) ووافقه الذهبى على تصحيحه . ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (٩ / ٢٣٥) عن الحاكم . وروى أحمد فى المسند نحو هذا المعنى عن أبى رافع ـ فى قتل الكلاب ـ ولكن ليس فيه أن ذلك سبب نزول هذه الآية (المسند ٦/ ٩ ، ٣٩١ حلبى) . وذكر الهيثمى في الزوائد (٤ / ٤٢) روايتى المسند ، وقال : « رواه البزار وأحمد بأسانيد ، رجال بعضها رجال الصحيح . ورواه الطبرانى فى الكبير أيضا » .

(٣) « أشلاه » : دعاه فأرسله محرضا له على الصيد .

كلاب مكلبة، فكل مما أمسكن عليك». فقال: ذكيا وغير ذكى؟ قال: «نعم». قال: وإن أكل منه؟ فقال: « نعم، وإن أكل منه». قال: يا رسول الله ، أفتنى فى قوسى. قال: «كُلْ ما رَدَّتْ عليك قوسُك». قال: ذكيا وغير ذكى؟ قال: « وإن تَغَيَّب عنك مالم يَصِلَّ، أوتجد فيه أثر غير سهمك». قال: أفتنى فى آنية المجوس إذا اضطررنا إليها ؟ قال : « اغسلها وكل فيها ». ورواه النسائى (١) . وروى أبو داود عن أبى ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل، وإن أكل منه ، وكل ما ردت عليك يدك » . وإسنادهما جيدان (٢) . فهذان أثران يدلان على أنه يغتفر إن أكل منه الكلب. وقد احتج بهما من لم يحرم الصيد بأكل الكلب وما أشبهه، كما تقدم عمن حكيناه عنهم، وقد توسط آخرون فقالوا: إن أكل عقب ما أمسكه فإنه يحرم لحديث عدى بن حاتم. وللعلة التى أشار إليها النبى ﷺ : « فإن أكل فلا تأكل، فإنى أخاف أن يكون أمسك على نفسه». وأما إن أمسكه ثم انتظر صاحبه فطال عليه وجاع ،فأكل منه لجوعه،فإنه لا يؤثر فى التحريم. وحملوا على ذلك حديث أبى ثعلبة الخُشَنِىّ، وهذا تفريق حسن، وجمع بين الحديثين صحيح. وقد تمنى الأستاذ أبو المعالى الجُوَينى فى كتابه «النهاية» أن لو فَصَّل مُفصِّل هذا التفصيل، وقد حقق الله أمنيته، وقال بهذا القول والتفريق طائفة من الأصحاب منهم، وقال آخرون قولا رابعا فى المسألة، وهو التفرقة بين أكل الكلب ، فيحرم لحديث عَدِىّ، وبين أكل الصقور ونحوها فلا يحرم؛ لأنه لا يقبل التعليم إلا بالأكل .

وقوله : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أى: عند إرساله ، كما قال النبى ﷺ لعدى بن حاتم : « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله، فكل ما أمسك عليك». وفى حديث أبى ثعلبة المخرج فى الصحيحين أيضا: « إذا أرسلت كلبك، فاذكر اسم الله، وإذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله»؛ ولهذا اشترط من اشترط من الأئمة ـ كالإمام أحمد رحمه الله فى المشهور عنه ـ التسمية عند إرسال الكلب والرمى بالسهم لهذه الآية وهذا الحديث، وهذا القول هو المشهور عن الجمهور : أن المراد بهذه الآية الأمر بالتسمية عند الإرسال، كما قال السُّدِّى وغيره. وقال ابن عباس فى قوله: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ يقول: إذا أرسلت جارحك فقل: بسم الله، وإن نسيت فلا حرج. وقال بعض الناس: المراد بهذه الآية الأمر بالتسمية عند الأكل كما ثبت فى الصحيحين : أن رسول الله ﷺ عَلَّم رَبِيبه عمر بن أبى سلمة فقال : « سَمِّ الله ، وكُل بيمينك ، وكُل مما يليك » . وفى صحيح البخارى: عن عائشة أنهم قالوا: يا رسول الله، إن قوما يأتوننا ـ حديثٌ عهدهم بكفر ـ بُلحْمانٍ لا ندرى أذكر اسم الله عليها أم لا ؟ فقال: « سَمّوا أنتم وكلوا » .

وروى الإمام أحمد عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يأكل طعاما فى ستة نفر من

---

(١) أبو داود (٢٨٥٧) . ورواه أيضا أحمد فى المسند (٦٧٢٥) . ورواية النسائى (٢ / ١٩٦) مختصرة قليلا . وقوله : « مما لم يصل » : بفتح الياء وكسر الصاد المهملة وتشديد اللام ، يعنى : ما لم ينتن .

(٢) حديث أبى ثعلبة فى أبى داود (٢٨٥٢) .

أصحابه، فجاء أعرابى جائع فأكله بلقمتين ! فقال:« أما إنه لو ذكر اسم الله لكفاكم، فإذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله،فإن نسى اسم الله فى أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره ». ورواه أبو داود، والترمذى، والنسائى .وروى الإمام أحمد عن حذيفة قال: كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ على طعام، لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده، وإنا حضرنا معه طعاما ، فجاءت جارية، كأنما تُدْفَع ، فذهبت تضع يدها فى الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، وجاء أعرابى كأنما يُدفع، فذهب يضع يده فى الطعام، فأخذ رسول الله بيده ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الشيطان يَسْتَحِلُّ الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها، فأخذت بيدها، وجاء بهذا الأعرابى ليستحل به، فأخذت بيده ، والـذى نفسى بيـده، إن يده فى يدى مع يدهما » يعنى الشيطان. ورواه مسلم وأبو داود والنسائى [1] . وروى مسلم وأهل السنن إلا الترمذى عن جابر بن عبد الله ، عن النبى ﷺ قال:« إذا دخل الرجل بيته ، فذكر الله عند دخوله وعند طعامه ، قال الشيطان: لا مَبِيت لكم ولا عَشَاء، وإذا دخل فلم يذكر اسم الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم المبيت ، فإذا لم يذكر اسم الله عند طعامه قال : أدركتم المبيت والعشاء » . لفظ أبى داود .

﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾

لما ذكر تعالى ما حرمه على عباده المؤمنين من الخبائث، وما أحله لهم من الطيبات، قال بعده: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾. ثم ذكر حكم ذبائح أهل الكتابين من اليهود والنصارى ، فقال : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ . قال ابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد بن جُبَير ، وغيرهم : يعنى ذبائحهم. وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء: أن ذبائحهم حلال للمسلمين؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عنه ، تعالى وتقدس. وقد ثبت فى الصحيح عن عبد الله بن مُغَفَّل قال: أُدْلِىَ بجراب من شحم يوم خيبر . فحضنته ! وقلت : لا أعطى اليوم من هذا أحداً ، والتفتُّ فإذا النبى ﷺ يتبسم [2] .فاستدل به الفقهاء على أنه يجوز تناولُ ما يحتاج إليه من الأطعمة ونحوها من الغنيمة قبل القسمة، وهذا ظاهر. واستدل به الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة على أصحاب مالك فى منعهم أكل ما يعتقد اليهود تحريمه من ذبائحهم، كالشحوم ونحوها مما حرم

(١) المسند (٥ / ٣٨٢ ، ٣٨٣ حلبى) ومسلم (٢ / ١٣٤ ، ١٣٥) . وكان فى نص الحديث نقص وتحريف فى المطبوعة والمخطوطتين ، فصححناه من المسند ، إذ ساقه ابن كثير من روايته .

(٢) صحيح مسلم (٢ / ٥٩) . ورواه أحمد أيضا (١٦٨٦٢) .

عليهم . فالمالكية لا يجوزون للمسلمين أكله ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾، قالوا: وهذا ليس من طعامهم. واستدل عليهم الجمهور بهذا الحديث، وفى ذلك نظر؛ لأنه قضية عين، ويحتمل أن يكون شحما يعتقدون حله، كشحم الظهر والحوايا ونحوهما، والله أعلم.

وأجود منه فى الدلالة ما ثبت فى الصحيح: أن أهل خيبر أهدوا لرسول الله ﷺ شاة مَصْلِيَّة، وقد سَمّوا ذراعها، وكان يعجبه الذراع، فتناوله فنَهَشَ منه نَهْشَةً، فأخبره الذراع أنه مسموم، فلَفَظَه وأثر ذلك السم فى ثنايا رسول الله ﷺ وفى أبْهَرِه، وأكل معه منها بشر بن البراء بن مَعْرور؛ فمات، فقتل اليهودية التى سمتها، وكان اسمها زينب، فقتلت ببشر بن البراء. ووجه الدلالة منه : أنه عزم على أكلها ومن معه، ولم يسألهم : هل نزعوا منها ما يعتقدون تحريمه من شحمها أم لا ؟ وأهل الكتاب يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقرابينهم، وهم متعبدون بذلك ؛ ولهذا لم يبح ذبائح من عداهم من أهل الشرك ومن شابههم ، لأنهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم، بل ولا يتوقفون فيما يأكلونه من اللحم على ذكاة، بل يأكلون الميتة، بخلاف أهل الكتابين ومن شاكلهم من السامرة والصابئة، ومن يتمسك بدين إبراهيم وشيث وغيرهما من الأنبياء، على أحد قولى العلماء .

وأما المجوس ، فإنهم وإن أخذت منهم الجزية تبعا وإلحاقا لأهل الكتاب ، فإنهم لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم، خلافا لأبى ثور أحد الفقهاء من أصحاب الشافعى، وأحمد بن حنبل، ولما قال ذلك واشتهر عنه أنكر عليه الفقهاء ذلك، حتى قال عنه الإمام أحمد: أبو ثور كاسمه ! يعنى فى هذه المسألة، وكأنه تمسك بعموم حديث روى مرسلا عن النبى ﷺ أنه قال: «سُنوا بهم سنة أهل الكتاب» ،ولكن لم يثبت بهذا اللفظ، وإنما الذى فى صحيح البخارى: عن عبد الرحمن بن عوف؛ أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مَجوس هَجَر . ولو سلم صحة هذا الحديث، فعمومه مخصوص بمفهوم هذه الآية: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾، فدل بمفهومه ـ مفهوم المخالفة ـ على أن طعام من عداهم من أهل الأديان لا يحل (١) .

وقوله: ﴿ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ أى: ويحل لكم أن تطعموهم من ذبائحكم، وليس هذا إخبارا عن الحكم عندهم، اللهم إلا أن يكون خبرا عما أمروا به من الأكل من كل طعام ذكر اسم الله عليه، سواء كان من أهل ملتهم أو غيرها. والأول أظهر فى المعنى، أى: ولكم أن تطعموهم

---

(١) هذا كله فى طعام أهل الكتاب ،إذا كانوا أهل كتاب . أما المنتسبون الآن للنصرانية واليهودية ،فى أوربة وأمريكا وغيرهما ـ فنحن نقطع أنهم ليسوا أهل كتاب ، لأنهم كفروا بأديانهم ، وإن اصطنع بعضهم رسومها الظاهرة فقط . فأكثرهم ملحدون لا يؤمنون بالله ولا بالأنبياء ، وكتبهم وأخبارهم بين أيدينا . فهم قد خرجوا على كل دين ، ودانوا بالإباحية والتحلل فى الأخلاق والأعراض . فلا يجوز نكاح نسائهم ، لفقدانهم صفة « أهل الكتاب » على الحقيقة . ولا يجوز أكل طعامهم ، لذلك، ولأن الثابت أنهم لا يذبحون فى بلادهم قط . بل يرون الذبح الشرعى المعروف تعذيبًا للحيوان ـ أخزاهم الله ـ ويقتلون الحيوان بطرق أخرى ، يزعمون أنها أرفق بالحيوان . فكل اللحوم عندهم ميتة ، لا يجوز لمسلم أن يأكل منها .

من ذبائحكم كما أكلتم من ذبائحهم. وهذا من باب المكافأة والمقابلة والمجازاة، كما ألبس النبى ﷺ ثوبه لعبد الله بن أبىّ ابن سلول حين مات ودفنه فيه، قالوا: لأنه كان قد كسا العباس حين قدم المدينة ثوبه، فجزاه النبى ﷺ ذلك بذلك، فأما الحديث الذى فيه: « لا تَصْحَبْ إلا مؤمنا، ولا يأكل طعامك إلا تقى» ـ فمحمول على الندب والاستحباب، والله أعلم (١) .

وقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ أى: وأحل لكم نكاح الحرائر العفائف من النساء المؤمنات، وذكر هذا توطئة لما بعده، وهو قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، فقيل : أراد بالمحصنات: الحرائر دون الإماء، حكاه ابن جرير عن مجاهد. وإنما قال مجاهد: المحصنات: الحرائر، فيحتمل أن يكون أراد ما حكاه عنه، ويحتمل أن يكون أراد بالحرة العفيفة، كما قال فى الرواية الأخرى عنه. وهو قول الجمهور ههنا، وهو الأشبه؛ لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية وهى مع ذلك غير عفيفة ، فيفسد حالها بالكلية ، ويتحصل زوجها على ما قيل فى المثل: «حَشَفًا وسَوء كيلة » (٢) .والظاهر من الآية أن المراد بالمحصنات : العفيفات عن الزنا ، كما قال تعالى فى الآية الأخرى : ﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ [النساء: ٢٥].

ثم اختلف المفسرون والعلماء فى قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾: هل يعم كل كتابية عفيفة، سواء كانت حرة أو أمة؟ حكاه ابن جرير عن طائفة من السلف، ممن

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم ، من حديث أبى سعيد كما فى الفتح الكبير (٣ / ٣٢٧) .

(٢) وأكثر النساء من تيك الأمم التى تنتسب لليهودية والمسيحية ، ليس فيهن عفيفات بل لقد صرن لا يعرفن البكارة ولا يحرصن عليها . يعاشرن الأخدان دون حياء ولا حرص على عرض ، أبحن من أنفسهن لأخدانهن وأحبابهن كل شىء . لا تتزوج امرأة منهن رجلا إلا بعد أن تعرفه معرفة تامة ، ومعرفة داخلية فى كل شىء ، وبعد أن تكون تقلبت بين أيدى الرجال . إلا النادر الذى لا يؤبه له ، ولا حكم له .

وأقبح من هذا وأسوأ أثرًا : أن هذه الحال المنكرة فشت فى الأمم المنتسبة للإسلام ، خاصة فى الطبقات المتعلمة ، التى تصطنع تقليد الإفرنج ، والتى ترى أن الرقى والمدنية لا يكونان إلا فى التهتك والإباحية ، والرقص والفجور وشرب الخمور والقمار ـ إلى ما يبث فيهن معلموهن من الإلحاد وإنكار الأديان ، والكفر بالله وبالأنبياء ، ومن السخرية بالدين وبالمستمسكين به . وإلى ما تذيعه المجلات الماجنة الداعرة من الدعوة إلى الإختلاط ، والحرص على ما يسمونه « حقوق المرأة » و « مساواتها بالرجل » . بل زادوا فجورًا ونكرًا ، فسموا « العفة » التى أمر الله بها فى كل دين « كبتًا » . وصارت الدعوة سافرة إلى تخفيف هذا « الكبت » عن الشبان من الجنسين . بل صارت الدعوة علانية إلى البغاء ،لا يستحى الداعون إليه!بل يريدون « تنظيم البغاء » ، حتى لا يضار الشبان من « الكبت » ! فهؤلاء ملعونون فى كل دين ، وعلى لسان كل نبى .

وقد صرنا نأسف أن نرى أكثر عقود الزواج بين هذه الطبقات باطلة شرعًا ، بحكم الكفر الذى اختاروه لأنفسهم . وصارت الأنساب فى هذه الطبقات مدخولة ، بحكم الفجور من ناحية ، حين يكون الفجور ، وبحكم الردة والكفر فى كل النواحى فيهم: فالملحد ـ وهو كافر مرتد ـ زواجه بمثله من النساء زواج باطل ، لا ينتج عنه نسل شرعى ثابت النسب ، وزواجه بالمسلمة الحقيقية أشد بطلانا . والمسلم الحقيقى زواجه بالملحدة المرتدة باطل ، لا ينتج عنه نسل شرعى ثابت النسب . وهكذا الحكم فيما إذا كان الزوجان مسلمين عند عقد الزواج ، ثم تردى أحدهما أو كلاهما فى حمأة الردة والإلحاد والكفر .

فلينظر المسلمون لأنفسهم ، وليروا أين يذهب بهم . وإنا لله وإنا إليه راجعون .

٦٣٨ ـــــــ

وللحديث : « لا ينكح الزانى المجلودُ إلا مثله » (١) .

وسيأتى الكلام على هذه المسألة مستقصى عند قوله : ﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٣]؛ولهذا قال تعالى ههنا: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾

قال كثيرون من السلف : قوله: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ ﴾:معناه وأنتم مُحْدثون .وقال آخرون: إذا قمتم من النوم إلى الصلاة، وكلاهما قريب. وقال آخرون: بل المعنى أعم من ذلك، فالآية آمرة بالوضوء عند القيام إلى الصلاة، ولكن هو فى حق المُحْدث واجب ، وفى حق المتطهر ندب . وقد قيل: إن الأمر بالوضوء لكل صلاة كان واجبا فى ابتداء الإسلام، ثم نسخ.

وروى الإمام أحمد عن بُرَيْدة قال: كان النبى ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه، وصلى الصلوات بوضوء واحد. فقال له عمر: يا رسول الله، إنك فعلت شيئا لم تكن تفعله؟ قال: « إنى عمداً فعلته يا عمر ». وهكذا رواه مسلم وأهل السنن وقال الترمذى: حسن صحيح . وروى ابن جرير عن الفضل بن المُبَشِّر قال: رأيت جابر بن عبد الله يصلى الصلوات بوضوء واحد، فإذا بال أو أحدث، توضأ ومسح بفضل طَهُوره الخفين. فقلت: أبا عبد الله، أشىء . تصنعه برأيك ؟ قال: بل رأيت النبى ﷺ يصنعه، فأنا أصنعه، كما رأيت رسول الله يصنع . وكذا رواه ابن ماجه (٢) . وروى أحمد بن محمد بن يحيى بن حَبَّان الأنصارى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال: أرأيت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، عَمَّن هو؟ قال: حدثته أسماء بنت زيد ابن الخطاب؛ أن عبد الله بن حنظلة ابنَ الغسيل حدثها : أن رسول الله ﷺ كان أمرَ بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة وَوُضع عنه الوضوء، إلا من حَدَثَ . فكان عبد الله يرى أن به قوة على ذلك، كان يفعله حتى مات . ورواه أبو داود . وإسناد الحديث صحيح (٣) . وفى فعل ابن عمر هذا، ومداومته على إسباغ الوضوء لكل صلاة، دلالة

(١) رواه أبو داود والحاكم ، من حديث أبى هريرة ، كما فى الفتح الكبير (٣ / ٣٧٢ ، ٣٧٣) .
(٢) الطبرى (١١٣١٨) وابن ماجه (٥١١) . وإسناده صحيح . و « الفضل بن مبشر » : تابعى ثقة ، ومن تكلم فيه فقد أخطأ . وترجمه البخارى فى الكبير (٤/ ١ / ١١٤) ولم يذكر فيه جرحا . وذكره ابن حبان فى الثقات .
(٣) المسند (٥ / ٢٢٥ حلبى) وأبو داود (٤٨) . ورواه الطبرى (١١٣٢٨ ، ١١٣٢٩) .

على استحباب ذلك، كما هو مذهب الجمهور.

وروى ابن جرير عن عِكْرِمة قال: كان على يتوضأ عند كل صلاة، ويقرأ هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية (١) . وروى عن النزال بن سَبْرَة قال: رأيت عليًا صلى الظهر، ثم قعد للناس فى الرَّحْبة، ثم أتى بماء فغسل وجهه ويديه، ثم مسح برأسه ورجليه، وقال : هذا وضوء من لم يُحْدث (٢) . وروى عن إبراهيم؛ أن عليًا اكتال من حُبٍّ، فتوضأ وضوءا فيه تجوّز ، فقال: هذا وضوء من لم يحدث (٣) . وهذه طرق جيدة عن على ، يقوى بعضها بعضا. وروى ابن جرير عن أنس قال: توضأ عمر بن الخطاب وضوءا فيه تَجَوّز، خفيفا، فقال: هذا وضوء من لم يُحْدِث. وإسناده صحيح (٤) . وروى الإمام أحمد عن عمرو بن عامر الأنصارى، سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبى ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ، قال : قلت : فأنتم كيف كنتم تصنعون؟ قال: كنا نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نُحْدِثْ . وقد رواه البخارى وأهل السنن (٥) . وروى أبو داود عن عبد الله بن عباس؛ أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء، فقُدِّم إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بوَضُوء فقال : « إنما أمرت بالوضوء إذا قُمْتُ إلى الصلاة » . ورواه الترمذى والنسائى وقال الترمذى: هذا حديث حسن. وروى مسلم عن ابن عباس قال: كنا عند النبى ﷺ فأتى الخلاء، ثم إنه رجع فأتى بطعام، فقيل : يا رسول الله ، ألا تتوضأ ؟ فقال : « لمْ أصَلِّ فأتوضأ » .

وقوله : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم ﴾ قد استدل طائفة من العلماء بقوله: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ على وجوب النية فى الوضوء؛ لأن تقدير الكلام: «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم لها»، كما تقول العرب: «إذا رأيت الأمير فقم» أى: له. وقد ثبت فى الصحيحين حديث: « الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » (٦) .

ويستحب قبل غسل الوجه أن يذكر اسم الله تعالى على وضوئه ؛ لما ورد فى الحديث من طرق جيدة ،عن جماعة من الصحابة،عن النبى ﷺ أنه قال: « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » (٧) . ويستحب أن يغسل كفيه قبل إدخالهما فى الإناء ، ويتأكد ذلك عند القيام من النوم ؛ لما ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من

---

(١) الطبرى (١١٣٢٣) .

(٢) الطبرى (١١٣٢٦) وهو مختصر . وقد رواه أحمد مرارا مطولا ، بزيادة الشرب قائما ، وزيادة أنه رأى النبى ﷺ يفعل هذا ، المسند (٥٨٣ ، ٩٧٠ ، ١٠٠٥ ، ١١٧٣، ١٢٢٢ ، ١٣١٥ ، ١٣٦٦) . ورواه البخارى مختصرا ومطولا (١٠ / ٧١ ، ٧٢ فتح) .

(٣) الطبرى (١١٣٢٧) . و « الحب » ـ بضم الحاء : الجرة الضخمة .

(٤) الطبرى (١١٣٢٥) .

(٥) البخارى (١ / ٢٧٢ ، ٢٧٣ فتح) . ورواه أيضا الطبرى (١١٣٣٦) .

(٦) معروف مشهور من حديث عمر بن الخطاب .

(٧) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، من حديث أبى هريرة . ورواه أحمد وابن ماجه ، من حديث سعيد بن زيد وأبى سعيد . كما فى المنتقى (٢٢٦ ، ٢٢٧) .

نَوْمِه، فلا يُدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها ثلاثا، فإن أحدَكم لا يَدْرِى أين باتت يده » .

وحَدُّ الوجه عند الفقهاء: ما بين منابت شعر الرأس ـ ولا اعتبار بالصَّلع ولا بالغَمَم ـ إلى منتهى اللحيين والذقن طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضا .

ويستحب للمتوضئ أن يخلل لحيته إذا كانت كثيفة . وروى الإمام أحمد عن شقيق قال : رأيت عثمان توضأ ـ فذكر الحديث ـ قال: وخلل اللحية ثلاثا حين غسل وجهه، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل الذى رأيتمونى فعلت. رواه الترمذى، وابن ماجه وقال الترمذى: حسن صحيح ، وحسنه البخارى .

وقد ثبت عن النبى ﷺ من غير وجه فى الصحاح وغيرها : أنه كان إذا توضأ تمضمض واستنشق ، فاختلف الأئمة فى ذلك: هل هما واجبان فى الوضوء والغسل، كما هو مذهب أحمد ابن حنبل ؟ أو مستحبان فيهما، كما هو مذهب الشافعى ومالك؟ لما ثبت فى الحديث الذى رواه أهل السنن وصححه ابن خُزَيمة، عن رفاعة بن رافع الزّرقى؛ أن النبى ﷺ قال للمسىء صلاته: «توضأ كما أمرك الله » أو يجبان فى الغسل دون الوضوء، كما هو مذهب أبى حنيفة؟ أو يجب الاستنشاق دون المضمضة كما هو رواية عن الإمام أحمد ؟ لما ثبت فى الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال: « من توضأ فليستنشق » (١) وفى رواية: « إذا توضأ أحدكم فليجعل فى منخريه من الماء ثم لينتثر» (٢) والانتثار: هو المبالغة فى الاستنشاق. وروى الإمام أحمد عن ابن عباس؛ أنه توضأ فغسل وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنثر، ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا، يعنى أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بها وجهه. ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح رأسه، ثم أخذ غرفة من ماء، ثم رش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ، يعنى يتوضأ . ورواه البخارى (٣) .

وقوله: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ أى: مع المرافق ، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢] . ويستحب للمتوضئ أن يشرع فى العضد ليغسله مع ذراعيه؛ لما روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أمتى يُدْعَوْن يوم القيامة غُرًّا مُحَجَّلِين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غُرَّته فليفعل » . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال : سمعت خليلى ﷺ يقول: « تبلغ الحِلْية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء » .

---

(١) الذى فى الصحيحين ـ فيما رأيت ـ بلفظ : « من توضأ فليستنثر » ، وهو من حديث أبى هريرة . انظر البخارى (١ / ٢٢٩ فتح) ومسلم (١ / ٨٣ ، ٨٤) والمسند (٧٢٢٠) .

(٢) من حديث أبى هريرة . ولفظ البخارى (١ / ٢٢٩) : « فليجعل فى أنفه ماء » . ولفظ مسلم (١/ ٨٣) : « فليستنشق بمنخريه من الماء » . وانظر المسند (٧٧٣٢) .

(٣) المسند (٢٤١٦) والبخارى (١ / ٢١١ ، ٢١٢ فتح) .

٦٤٢ ـــــــ

واحتج من استحب تكرار مسح الرأس بعموم الحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه عن عثمان ، أن رسول الله ﷺ: توضأ ثلاثا ثلاثا. وروى أبو داود عن حمران قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ . . . فذكر نحوه ، ولم يذكر المضمضة والاستنشاق، قال فيه: ثم مسح رأسه ثلاثا، ثم غسل رجليه ثلاثا، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا ، وقال: « من توضأ هكذا كفاه ». تفرد به أبو داود ، ثم قال: وأحاديث عثمان الصحاح تدل على أنه مسح الرأس مرة واحدة .

وقوله : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ قُرئ : ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ بالنصب عطفا على ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُم ﴾. روى ابن أبى حاتم عن ابن عباس؛ أنه قرأها: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ يقول: رجعت إلى الغسل . وروى عن عبد الله بن مسعود، وعُرْوَة، وعطاء ، ومجاهد ، وغيرهم نحو ذلك. وهذه قراءة ظاهرة فى وجوب الغسل، كما قاله السلف، ومن ههنا ذهب من ذهب إلى وجوب الترتيب فى الوضوء ، كما هو مذهب الجمهور، خلافا لأبى حنيفة حيث لم يشترط الترتيب، بل لو غسل قدميه ثم مسح رأسه وغسل يديه ثم وجهه أجزأه ذلك ! لأن الآية أمرت بغسل هذه الأعضاء، و«الواو»لا تدل على الترتيب. وقد سلك الجمهور فى الجواب عن هذا البحث طرقا، فمنهم من قال: الآية دلت على وجوب غسل الوجه ابتداء عند القيام إلى الصلاة؛ لأنه مأمور به بفاء التعقيب، وهى مقتضية للترتيب، ولم يقل أحد من الناس بوجوب غسل الوجه أولا ثم لا يجب الترتيب بعده، بل القائل اثنان : أحدهما: يوجب الترتيب، كما هو واقع فى الآية. والآخر يقول: لا يجب الترتيب مطلقا، والآية دلت على وجوب غسل الوجه ابتداء، فوجب الترتيب فيما بعده لإجماع لا فارقَ . ومنهم من قال: لا نسلم أن «الواو»لا تدل على الترتيب ، بل هى دالة ـ كما هو مذهب طائفة من النحاة وأهل اللغة وبعض الفقهاء. ثم نقول ـ بتقدير تسليم كونها لا تدل على الترتيب اللغوى ـ: هى دالة على الترتيب شرعا فيما من شأنه أن يرتب، والدليل على ذلك : أن رسول الله ﷺ لما طاف بالبيت ، خرج من باب الصفا وهو يتلو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] ثم قال: « أبدأ بما بدأ الله به» لفظ مسلم، ولفظ النسائى: «ابدؤوا بما بدأ الله به». وهذا لفظ أمر، وإسناده صحيح (١) ، فدل على وجوب البداءة بما بدأ الله به، وهو معنى كونها تدل على الترتيب شرعا، والله أعلم.

ومنهم من قال: لما ذكر تعالى هذه الصفة فى هذه الآية على هذا الترتيب، فقطع النظير عن النظير، وأدخل الممسوح بين المغسولين، دل ذلك على إرادة الترتيب. ومنهم من قال: لا شك أنه قد روى أبو داود وغيره عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة، ثم قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» . قالوا: فلا يخلو إما أن يكون توضأ مرتبا فيجب الترتيب ، أو يكون توضأ غير مرتب فيجب عدم الترتيب ! ولا قائل به، فوجب ما ذكرناه .

---

(١) هو جزء من حديث جابر ـ الطويل ـ فى صفة حجة النبى ﷺ فى صحيح مسلم (١ / ٣٤٦ ـ ٣٤٨) .

وأما القراءة الأخرى، وهى قراءة من قرأ: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالخفض ـ فقد احتج بها الشيعة فى قولهم بوجوب مسح الرجلين؛ لأنها عندهم معطوفة على مسح الرأس. وقد رُوى عن طائفة من السلف ما يوهم القول بالمسح، فروى ابن جرير: عن حُمَيْد قال: قال موسى بن أنس لأنس ـ ونحن عنده: يا أبا حمزة، إن الحجاج خطَبَنَا بالأهواز ونحن معه، فذكر الطَّهور ، فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، وإنه ليس شىء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعَرَاقِيبهما . فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج، قال الله تعالى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ قال: وكان أنس إذا مسح قدميه بَلَّهما . وإسناده صحيح إليه. وروى ابن جرير عن أنس ، قال : نزل القرآن بالمسح ، والسنة بالغَسْل . وإسناده صحيح [١] . وروى ابن جرير عن ابن عباس قال: الوضوء غَسْلتَان ومسحتان .

وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ قال: هو المسح. ثم قال: وروى عن ابن عمر ، وعلقمة ، وغيرهما ـ نحوه.

فهذه آثار غريبة جدًا ! وهى محمولة على أن المراد بالمسح هو الغسل الخفيف، لما سنذكره من السنة الثابتة فى وجوب غسل الرجلين . وإنما جاءت هذه القراءة بالخفض : إما على المجاورة وتناسب الكلام، كما فى قول العرب: «جُحْرُ ضَبٍّ خربٍ» ،وكقوله تعالى: ﴿عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُنْدُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ﴾ [الإنسان: ٢١] وهذا سائغ ذائع، فى لغة العرب شائع. ومنهم من قال: هى محمولة على مسح القدمين إذا كان عليهما الخفان، قاله الشافعى . ومنهم من قال: هى دالة على مسح الرجلين، ولكن المراد بذلك الغسل الخفيف، كما ورد به السنة. وعلى كل تقدير فالواجب غسل الرجلين فرضا، لابد منه ، للآية والأحاديث التى سنوردها.

ومن أحسن ما يستدل به على أن المسح يطلق على الغَسل الخفيف ما رواه الحافظ البيهقى عن النَزَّال بن سَبْرَة يحدث عن على بن أبى طالب؛ أنه صلى الظهر، ثم قعد فى حوائج الناس فى رَحْبَة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتى بكوز من ماء، فأخذ منه حفنة واحدة، فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضلته وهو قائم، ثم قال: إنا ناسا يكرهون الشرب قائما، وإن رسول الله ﷺ صنع ما صنعتُ . وقال : « هذا وضوء من لم يحدث» . رواه البخارى فى الصحيح ، ببعض معناه .

ومن أوجب من الشيعة مسحهما كما يمسح الخف، فقد ضل وأضل [٢] . وكذا من جوز مسحهما وجوز غسلهما فقد أخطأ أيضا، ومن نقل عن أبى جعفر بن جرير أنه أوجب غسلهما للأحاديث، وأوجب مسحهما للآية ـ فلم يحقق مذهبه فى ذلك، فإن كلامه فى تفسيره إنما يدل

---

(١) الطبرى (١١٤٧٥ ، ١١٤٧٦) .

(٢) لأنهم خالفوا السنة الثابتة المتواترة قولا وفعلا . وليس بهم إلا الهوى والأكاذيب وسب الصحابة وتكفير كثير منهم ، ثم العداوة للمسلمين أهل السنة ، ونصر أعداء الإسلام حيث كانوا ، والغدر بالمسلمين إذا خدعوا بهم واطمأنوا إليهم . والشواهد حاضرة كل يوم .

على أنه أراد أنه يجب دَلْك الرجلين من دون سائر أعضاء الوضوء؛ لأنهما يليان الأرض والطين وغير ذلك، فأوجب دَلْكَهما ليذهب ما عليهما، ولكنه عَبَّر عن الدلك بالمسح، فاعتقد من لم يتأمل كلامه أنه أراد وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما، فحكاه من حكاه كذلك؛ ولهذا يستشكله كثير من الفقهاء وهو معذور ، فإنه لا معنى للجمع بين المسح والغسل، سواء تقدمه أو تأخر عليه؛ لاندراجه فيه، وإنما أراد الرجلُ ما ذكرتهُ، والله أعلم. ثم تأملت كلامه أيضًا فإذا هو يحاول الجمع بين القراءتين، فى قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ خفضا على المسح وهو الدلك،ونصبا على الغسل ،فأوجبهما أخذا بالجمع بين هذه وهذه .

ذكر الأحاديث الواردة فى غسل الرجلين وأنه لابد منه :

قد تقدم فى حديث أميرى المؤمنين عثمان وعلى، وابن عباس ومعاوية، وعبد الله بن زيد ابن عاصم، والمقداد بن معد يكرب؛ أن رسول الله ﷺ غسل الرجلين فى وضوئه، إما مرة، وإما مرتين، أو ثلاثا، على اختلاف رواياتهم (١) . وفى حديث عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل قدميه، ثم قال: «هذا وُضُوء لا يقبل الله الصلاة إلا به». وفى الصحيحين عن عبد الله بن عمرو قال: تَخَلَّف عنا رسول ﷺ فى سفرة سافرناها، فأدركَنا وقد أرْهَقَتْنَا الصلاةُ، صلاةُ العصر ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «أسبِغوا الوضوء وَيْلٌ للأعقاب من النار» . وكذلك هو فى الصحيحين عن أبى هريرة . وفى صحيح مسلم عن عائشة، عن النبى ﷺ أنه قال: «أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار» . وعن عبد الله بن الحارث بن جَزْء ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «وَيْلٌ للأعْقَاب وبُطون الأقدام من النار». رواه البيهقى والحاكم ، وإسناده صحيح. وروى الإمام أحمد عن جابر ابن عبد الله ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للعراقيب من النار » .وروى أيضا عن جابر ابن عبد الله قال: رأى النبى ﷺ فى رِجْل رَجُل منا مثْل الدرهم لم يغسله، فقال: «ويل للأعقاب من النار».

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهرة، وذلك أنه لو كان فَرْض الرجلين مَسْحهما، أو أنه يجوز ذلك فيهما ـ لما توَعّد على تركه؛ لأن المسح لا يستوعب جميع الرجل، بل يجرى فيه ما يجرى فى مسح الخف، وهكذا وَجه هذه الدلالة على الشيعة الإمام أبو جعفر بن جرير .

وقد روى مسلم عن عمر بن الخطاب؛ أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبى ﷺ فقال: « ارجع فأحسن وضوءك » . وروى البيهقى عن أنس بن مالك؛ أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ قد توضأ، وترك على قدمه مثل موضع الظفر، فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع فأحسن وضوءك ».رواه أبو داود وابن ماجه، وإسناده جيد ، ورجاله كلهم ثقات . وروى الإمام أحمد عن خالد بن مَعْدان، عن بعض أزواج النبى ﷺ؛ [أن النبى ﷺ] رأى

(١) مضى ص (٣٢ ـ ٣٤) .

٦٤٦ ـــــــ

رسوله متنافية متعارضة، وقد صح عنه ﷺ الأمرُ بعموم غسل القدمين فى الوضوء بالماء بالنقل المستفيض القاطع عُذْر من انتهى إليه وبلغه.

ولما كان القرآن آمراً بغسل الرجلين ـ كما فى قراءة النصب، وكما هو الواجب فى حمل قراءة الخفض عليها ـ توهم بعض السلف أن هذه الآية ناسخة لرخصة المسح على الخفين، وقد روى ذلك عن على بن أبى طالب، ولكن لم يصح إسناده، ثم الثابت عنه خلافه، وليس كما زعموه، فإنه قد ثبت أن النبى ﷺ مسح على الخفين بعد نزول هذه الآية الكريمة. فروى الإمام أحمد عن جرير بن عبد الله البَجَلى قال: أنا أسلمت بعد نزول المائدة، وأنا رأيت رسول الله ﷺ يمسح بعد ما أسلمت. تفرد به أحمد . وفى الصحيحين، من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن هَمَّام قال: بال جرير، ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه. قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. لفظ مسلم . وقد ثبت بالتواتر عن رسول الله ﷺ مشروعية المسح على الخفين قولا منه وفعلا ، كما هو مقرر فى كتاب « الأحكام الكبير » ، مع يحتاج إليه ذكره هناك ، من تأقيت المسح أو عدمه أو التفصيل فيه ، كما هو مبسوط فى موضعه . وقد خالفت الروافض فى ذلك كله بلا مستند ، بل بجهل وضلال!مع أنه ثابت فى صحيح مسلم، من رواية أمير المؤمنين على بن أبى طالب ، كما ثبت فى الصحيحين عنه، عن النبى ﷺ النهى عن نكاح المتعة وهم يستبيحونها ! وكذلك هذه الآية الكريمة دالة على وجوب غسل الرجلين، مع ما ثبت بالتواتر من فعل رسول الله ﷺ على وفق ما دلت عليه الآية الكريمة، وهم مخالفون لذلك كله، وليس لهم دليل صحيح فى نفس الأمر، ولله الحمد.

وهكذا خالفوا الأئمة والسلف فى الكعبين اللذين فى القدمين، فعندهم أنهما فى ظهر القدم، فعندهم فى كل رجل كعب !وعند الجمهور أن الكعبين هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم . قال الربيع : قال الشافعى : لم أعلم مخالفاً فى أن الكعبين اللذين ذكرهما الله فى كتابه فى الوضوء هما الناتئان، وهما مجمع مفصل الساق والقدم. هذا لفظه. فعند الأئمة، رحمهم الله فى كل قدم كعبان ، كما هو المعروف عند الناس، وكما دلت عليه السنة فى الصحيحين عن عثمان؛ أنه توضأ فغسل رجله اليمنى إلى الكعبين، واليسرى مثل ذلك. وروى البخارى ـ تعليقاً مجزوما به ـ وأبو داود وابن خزيمة فى صحيحه عن النعمان بن بشير قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم ـ ثلاثا ـ والله لتقيمُن صفوفكم أو ليخالفَنَّ الله بين قلوبكم». قال: فرأيت الرجل يُلْزِق كعبه بكعب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، ومَنْكِبه بمنكبه. لفظ ابن خزيمة . فليس يمكن أن يلزق كعبه بكعب صاحبه إلا والمراد به العظم الناتئ فى الساق، حتى يحاذى كعب الآخر، فدل ذلك على ما ذكرناه، من أنهما العظمان الناتئان عند مَفْصِل الساق والقدم ، كما هو مذهب أهل السنة.

وقوله : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً

﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ كل ذلك قد تقدَّم الكلام عليه فى تفسير آية النساء، فلا حاجة بنا إلى إعادته؛ لئلا يطول الكلام. وقد ذكرنا سبب نزول آية التيمم هناك (١)، لكن البخارى روى ههنا حديثا خاصا بهذه الآية الكريمة عن عائشة قالت: سقطت قلادة لى بالبيداء، ونحن داخلون المدينة، فأناخ رسول الله ﷺ ونزل، فثَنَى رأسه فى حَجْرى راقداً، أقبل أبو بكر فلَكَزَنى لكزة شديدة، وقال: حَبَسْت الناس فى قلادة! فَبى الموتُ لمكان رسول الله ﷺ منى، وقد أوجعنى، ثم إن النبى ﷺ استيقظ وحضرت الصبحُ، فالتُمس الماء فلم يوجَد، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، فقال أسَيْد بن الحُضَير لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبى بكر، ما أنتم إلا بركة لهم (٢). وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ أى: فلهذا سهل عليكم ويسَّر ولم يعسِّر، بل أباح التيمم عند المرض، وعند فقد الماء، توسعة عليكم ورحمة بكم، وجعله فى حق من شُرِع له يقوم مقام الماء إلا من بعض الوجوه، كما هو مقرر فى كتاب «الأحكام الكبير».

وقوله: ﴿وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أى: نعمَه عليكم فيما شرعه لكم من التوسعة والرأفة والرحمة والتسهيل والسماحة، وقد وردت السنة بالحث على الدعاء عقب الوضوء، بأن يجعل فاعله من المتطهرين الداخلين فى امتثال هذه الآية الكريمة، كما رواه الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن، عن عقبة بن عامر قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نَوْبتى فَرَوَّحتها بعَشِىّ، فأدركت رسول الله ﷺ قائما يحدث الناس، فأدركت من قوله: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وُضُوءه، ثم يقوم فيصلى ركعتين مُقْبلاً عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة». قال: قلت: ما أجود هذه، فإذا قائل بين يدى يقول: التى قبلها أجود منها. فنظرت فإذا عمر، فقال: إنى قد رأيتك جئت آنفا، قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ ـ أو: فيسبغ ـ الوضوء، يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء». لفظ مسلم.

وعن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توَضّأ العبد المسلم ـ أو: المؤمن ـ فغسل وجهه، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء ـ أو: مع آخر قطرْ الماء ـ فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء ـ أو: مع آخر قطرْ الماء ـ فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء ـ أو: مع آخر قطر الماء ـ حتى يخرج نقيا من الذنوب». رواه مسلم. وروى مسلم عن أبى مالك الأشعرى؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الطَّهور شَطْر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والله أكبر تملأ ما بين السماء والأرض، والصوم جُنَّة، والصبر ضياء، والصدقة برهان، والقرآن حُجَّة لك أو عليك، كل الناس يَغْدُو، فبائع نفسه فَمعتِقهَا، أو مُوبِقُهَا». وفى صحيح مسلم عن ابن عمر قال: قال

(١) انظر ما مضى فى تفسير سورة النساء عند الآية: (٤٣).

(٢) البخارى (٨ / ٢٠٥ فتح). وقد مضى ـ بمعناه ـ من رواية أخرى للشيخين.

رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صدقة من غُلُول، ولا صلاة بغير طهور». وروى الطيالسى عن أبى المَليح الهُذَلى عن أبيه قال: كنت مع رسول الله ﷺ فى بيت، فسمعته يقول: «إن الله لا يقبل صلاة من غير طهور، ولا صدقة من غُلُول». وكذا رواه أحمد، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه.

﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٧﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١٠﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ ﴾

يقول تعالى مُذكراً عباده المؤمنين نعمتَه عليهم فى شرعه لهم هذا الدين العظيم، وإرساله إليهم هذا الرسول الكريم، وما أخذ عليهم من العهد والميثاق فى مبايعته على متابعته ومناصرته ومؤازرته، والقيام بدينه وإبلاغه عنه وقبوله منه ، فقال : ﴿ **وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا** ﴾، وهذه هى البيعة التى كانوا يبايعون عليها رسول الله ﷺ عند إسلامهم، كما قالوا: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، فى منشطنا ومكرهنا، وأثرةً علينا، وألا ننازع الأمر أهله» (١) ، وقال تعالى: ﴿ **وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** ﴾ [الحديد: ٨]، وقيل: هذا تذكار لليهود بما أخذ عليهم من المواثيق والعهود فى متابعة محمد ﷺ والانقياد لشرعه، رواه على بن أبى طلحة، عن ابن عباس. وقيل: هو تذكار بما أخذ تعالى من العهد على ذرية آدم حين استخرجهم من صلبه وأشهدهم على أنفسهم: ﴿ **أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا** ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، قاله مجاهد، ومُقاتل . والقول الأول أظهر ، وهو المحكى عن ابن عباس، والسُّدِّى. واختاره ابن جرير. ثم قال تعالى: ﴿ **وَاتَّقُوا اللَّهَ** ﴾ تأكيد وتحريض على مواظبة التقوى فى كل حال. ثم أعلمهم أنه يعلم ما يتخالج فى الضمائر والسرائر من الأسرار والخواطر، فقال: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ** ﴾.

وقوله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ** ﴾ أى: كونوا قائمين بالحق لله، عز وجل، لا لأجل الناس والسمعة، وكونوا ﴿ **شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ** ﴾ أى: بالعدل لا بالجور. وقد ثبت فى الصحيحين، عن النعمان بن بشير أنه قال: نحلنى أبى نَحْلاً، فقالت أمى عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشْهد عليه رسول الله ﷺ. فجاء ليشهده على صدقتى فقال: «أكل ولدك نحلت مثله؟» قال:

(١) من حديث رواه الشيخان وغيرهما من حديث عبادة بن الصامت . وقد مضى كاملا مخـرجًا عند تفسير الآية (٥٩) من سورة النساء .

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ . ثُمَّ أَنتُمْ هَؤُلاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٤، ٨٥] (١) .

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾الآية. المحاربة: هى المضادة والمخالفة، وهى صادقة على الكفر، وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل، وكذا الإفساد فى الأرض يطلق على أنواع من الشر، حتى قال كثير من السلف، منهم سعيد بن المسيب: إن قرض الدراهم والدنانير من الإفساد فى الأرض (٢) ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] .

ثم قال بعضهم: نزلت هذه الآية الكريمة فى المشركين، كما روى ابن جرير عن عِكْرِمَة والحسن البصرى قالا : نزلت هذه الآية فى المشركين، فمن تاب منهم من قبل أن تقدروا عليه، لم يكن عليه سبيل، وليست تُحْرِزُ هذه الآية الرجل المسلم من الحدّ، إن قتل أو أفسد فى الأرض أو حارب الله ورسوله، ثم لحق بالكفار قبل أن يقدر عليه، لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحد الذى أصاب (٣). ورواه أبو داود والنسائى، من طريق عكرمة، عن ابن عباس : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا﴾: نزلت فى المشركين ، فمن تاب منهم قبل أن يُقْدَر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذى أصابه(٤) . وروى عن ابن عباس ، قال: كان قوم من أهل الكتاب، بينهم وبين النبى ﷺ عهد وميثاق، فنقضوا العهد وأفسدوا فى الأرض، فخيَّر الله رسوله: إن شاء أن يقتل، وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف (٥).

والصحيح أن هذه الآية عامة فى المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات، كما رواه البخارى ومسلم من حديث أبى قِلابة ـ واسمه عبد الله بن زيد الجَرْمى البصرى ـ عن أنس بن مالك: أن نفرًا من عُكْل ثمانية، قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا المدينة ، وسَقِمت أجسامهم، فشكوا إلى رسول الله ﷺ، فقال: «ألا تخرجون مع راعينا فى إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها ؟ » فقالوا : بلى . فخرجوا، فشربوا من أبوالها وألبانها، فَصَحُّوا ، فقتلوا الراعى وطردوا الإبل. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فبعث فى آثارهم، فأُدْرِكُوا،

---

(١) انظر ما مضى عند تفسير الآيتين : (٨٤ ، ٨٥) من سورة البقرة .

(٢) « قرض الدراهم والدنانير » : قطعها . ومنه : « قراضة الذهب والفضة » . وهذا القرض سرقة وغش فى المعاملة . ووقع فى المطبوعة : « قبض » ! وهو تصحيف وكلام لا معنى له .

(٣) رواه الطبرى ـ هكذا ـ من كلام عكرمة والحسن ، مرتين بإسناد واحد (١١٨٠٦ ، ١١٨٧٢) .

(٤) أبو داود (٤٣٧٢) والنسائى (٢ / ١٦٩) . وإسنادهما صحيحان وهو الحديث السابق عن عكرمة والحسن ، إلا أن الطبرى أو أحد رجال إسناده قصر به ، فلم يرتفع به إلى ابن عباس .

(٥) الطبرى (١١٨٠٣) .

فجىء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسُمرت أعينهم، ثم نبذوا فى الشمس حتى ماتوا. لفظ مسلم (١).

وعند البخارى: قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله (٢). ورواه مسلم من طريق سليمان التيمى، عن أنس قال: إنما سَمَلَ النبى ﷺ أعين أولئك؛ لأنهم سملوا أعين الرعاء (٣). وقال حماد بن سلمة: حدثنا قتادة وثابت البنَانى وحُمَيْد الطويل، عن أنس بن مالك: أن ناسًا من عُرَينة قدموا المدينة، فاجْتَوَوْها، فبعثهم رسول الله ﷺ فى إبل الصدقة، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا، فصَحُّوا فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعى، وساقوا الإبل، فأرسل رسول الله ﷺ فى آثارهم، فجىء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسَمَرَ أعينهم وألقاهم فى الحرة. قال أنس: فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشًا حتى ماتوا، ونزلت: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية. رواه أبوداود والترمذى والنسائى وابن مردويه ـ وهذا لفظه ـ وقال الترمذى: «حسن صحيح». وقد تقدم فى صحيح مسلم أنهم سَملوا أعين الرعاء، فكان ما فعل بهم قصاصا، والله أعلم. وقد روى قصة العرنيين من حديث جماعة من الصحابة، منهم: جابر وعائشة وغير واحد. وقد اعتنى الحافظ الجليل أبو بكر بن مردُويه بتطريق هذا الحديث من وجوه كثيرة جدًا، فرحمه الله وأثابه.

وقد اختلف الأئمة فى حكم هؤلاء العُرَنيين: هل هو منسوخ أو محكم؟ فقال بعضهم: هو منسوخ بهذه الآية، وزعموا أن فيها عتابًا للنبى ﷺ كما فى قوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣]، ومنهم من قال: هو منسوخ بنهى النبى ﷺ عن المُثْلة. وهذا القول فيه نظر، ثم صاحبه مطالب ببيان تأخر الناسخ الذى ادعاه عن المنسوخ! وقال بعضهم: كان هذا قبل أن تنزل الحدود، قاله محمد بن سيرين، وفى هذا نظر، فإن قصتهم متأخرة، وفى رواية جرير بن عبد الله لقصتهم ما يدل على تأخرها، فإنه أسلم بعد نزول المائدة. ومنهم من قال: لم يسمل النبى ﷺ أعينهم، وإنما عزم على ذلك، حتى نزل القرآن فبيَّن حكم المحاربين! وهذا القول أيضاً فيه نظر؛ فإنه قد تقدم فى الحديث المتفق عليه أنه سمَلَ ـ وفى رواية: سمر ـ أعينهم.

وقال ابن جرير: حدثنا على بن سهل، حدثنا الوليد بن مسلم قال: ذاكرت الليث بن سعد ما كان من سَمْل النبى ﷺ أعينهم، وتَركه حَسْمهم حتى ماتوا، قال: سمعت محمد بن عَجْلان يقول: أنزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ معاتبة فى ذلك، وعلَّمه عقوبة مثلهم: من القتل والقطع والنفى، ولم يسمل بعدهم غيرهم. قال: وكان هذا القول ذكر لأبى عمرو ـ يعنى

---

(١) مسلم (٢ / ٢٥، ٢٦). ورواه قبل ذلك وبعده، من أوجه مختلفة، ورواه أيضا الطبرى من أوجه كثيرة، منها: (١١٨١٤).

(٢) البخارى مطولا (١ / ٢٨٩ ـ ٢٩٤ فتح). وهنا شرحه الحافظ شرحا وافيا. وقد رواه البخارى فى مواضع أخر أيضا، منها: (٦ / ١٠٨، و٧ / ٣٥٢، و٨ / ٢٠٦، و١٢ / ٩٩، ١٠٠ فتح).

(٣) مسلم (٢ / ٢٦).

الأوزاعى ـ فأنكر أن يكون نزلت معاتبة، وقال: بل كانت عقوبة أولئك النفر بأعيانهم، ثم نزلت هذه الآية فى عقوبة غيرهم ممن حارب بعدهم، ورفع عنهم السمل (١) .

ثم قد احتج بعموم هذه الآية جمهور العلماء فى ذهابهم إلى أن المحاربة فى الأمصار وفى السبلان على السواء لقوله: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا﴾. وهذا مذهب مالك، والأوزاعى، والليث ابن سعد، والشافعى، أحمد بن حنبل، حتى قال مالك ـ فى الذى يغتال الرجل فيخدعه حتى يدخله بيتًا فيقتله، ويأخذ مامعه ـ: إن هذا محاربة، ودمه إلى السلطان لا إلى ولى المقتول، ولا اعتبار بعفوه عنه فى إسقاط القتل (٢) . وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تكون المحاربة إلا فى الطرقات، فأما فى الأمصار فلا؛ لأنه يلحقه الغوث إذا استغاث، بخلاف الطريق لبعده ممن يغيثه ويعينه.

وأما قوله: ﴿أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ فقال ابن عباس : من شهر السلاح فى قبَّة الإسلام (٣) ، وأخاف السبيل، ثم ظفر به وقدر عليه، فإمام المسلمين فيه بالخيار: إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله.

وكذا قال سعيد بن المسيب، ومجاهد، وعطاء، وغيرهم. وروى ذلك ابن جرير، وحكى مثله عن مالك بن أنس، رحمه الله. ومستند هذا القول : أن ظاهر «أو» للتخيير، كما فى نظائر

---

(١) الطبرى (١١٨١٨) .

(٢) روى الطبرى (١١٨٢٢) عن الوليد بن مسلم ، قال : « قلت لمالك بن أنس : تكون محاربة فى المصر ؟ قال : نعم ، والمحارب عندنا من حمل السلاح على المسلمين فى مصر أو خلاء ، فكان ذلك منه على غير نائرة كانت بينهم ولا دخل ولا عداوة ، قاطعًا للسبيل والطريق والديار ، مخيفًا لهم بسلاحه ، فقتل أحدًا منهم ، قتله الإمام كقتلة المحارب ، ليس لولى المقتول فيه عفو ولا قود » . ثم روى (١١٨٢٣) عن الوليد ، قال : « وسألت عن ذلك الليث بن سعد وابن لهيعة ، قلت : تكون المحاربة فى دور المصر والمدائن والقرى ؟ فقالا : نعم ،إذا هم دخلوا عليه بالسيوف علانية ،أو ليلا بالنيران ، قلت : فقتلوا ، أو أخذوا المال ولم يقتلوا ؟ فقال : نعم ، هم المحاربون ، ،فإن قتلوا قتلوا ، وإن لم يقتلوا وأخذوا المال قطعوا من خلاف إذا هم خرجوا به من الدار ، ليس من حارب المسلمين فى الخلاء والسبيل ، بأعظم محاربة ممن حاربهم فى حريمهم ودورهم » . ثم روى (١١٨٢٤) عن الوليد ، قال : « قال أبو عمرو [يعنى الأوزاعى] : وتكون المحاربة فى المصر ، شهر على أهله بسلاحه ليلا أو نهارًا . قال الوليد : وأخبرنى مالك : أن قتل الغيلة ـ عنده ـ بمنزلة المحاربة ، قلت : وما قتل الغيلة ؟ قال : هو الرجل يخدع الرجل أو الصبى فيدخله بيتًا أو يخلو به ، ، فيقتله ويأخذ ماله ، فالإمام ولى قتل هذا ، وليس لولى الدم والجرح قود ولا قصاص » .

وقول مالك فى الرواية الأولى:« نائرة » هى بالنون ، وهى : الفتنة الحادثة فى عداوة وشحناء و « الذحل » ـ بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة : هو الثأر .

(٣) « قبة الإسلام » : فسرها أخى السيد محمود شاكر فى الطبرى (١٠/٢٦٣) بأنه « يعنى فى ظله وحيث مستقرها سلطانه ، ولذلك سموا البصرة :قبة الإسلام » . وفى المطبوعة : « فئة الإسلام » ! وكذلك كانت فى طبعة الطبرى القديمة . وهى ـ كما قال أخى السيد محمود ـ لا معنى لها ! . وكلمة « قبة » واضحة الرسم والنقط فى مخطوطتى ابن كثير ، ومضبوطة بالشكل فى إحداهما .

ذلك من القرآن، كقوله فى جزاء الصيد: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]. وقوله فى كفارة الفدية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وكقوله فى كفارة اليمين: ﴿إِطْعَامُ (١) عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. هذه كلها على التخيير، فكذلك فلتكن هذه الآية. وقال الجمهور: هذه الآية منزلة على أحوال كما روى الشافعى عن ابن عباس فى قطاع الطريق: إذا قَتَلوا وأخذوا المال قُتلوا وصلبوا، وإذا قَتَلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض. وقد رواه ابن أبى شَيْبَة عن ابن عباس، بنحوه. وهكذا قال غير واحد من السلف والأئمة.

واختلفوا: هل يُصْلَب حيا ويُتْرَك حتى يموت بمنعه من الطعام والشراب ؟ أو يقتله برمح ونحوه ؟ أو يقتل أولا ثم يصلب تنكيلا وتشديدا لغيره من المفسدين؟ وهل يصلب ثلاثة أيام ثم ينزل ؟ أو يترك حتى يسيل صديده ؟ فى ذلك كله خلاف محرر فى موضعه ، وبالله الثقة وعليه التكلان.

وأما قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ فقال بعضهم: هو أن يطلب حتى يقدر عليه، فيقام عليه الحد أو يهرب من دار الإسلام. رواه ابن جرير عن ابن عباس، وأنس بن مالك، وسعيد ابن جبير، والليث ، ومالك ، وغيرهم. وقال آخرون : هو أن ينفى من بلده إلى بلد آخر ، أو يخرجه السلطان أو نائبه من معاملته بالكلية ، وقال الشعبى: ينفيه من عمله كله . وقال عطاء الخراسانى: ينفى من جُنْد إلى جند سنين، ولا يخرج من دار الإسلام . وكذا قال سعيد بن جبير، وأبو الشعثاء، والحسن، والزهرى ، وغيرهم . وقال آخرون: المراد بالنفى ههنا السجن، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه، واختار ابن جرير: أن المراد بالنفى ههنا: أن يخرج من بلده إلى بلد آخر فيسجن فيه.

وقوله: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ أى: هذا الذى ذكرته ـ من قتلهم، ومن صلبهم، وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ونفيهم ـ خزْى لهم بين الناس فى هذه الحياة الدنيا، مع ما ادخر الله لهم من العذاب العظيم يوم القيامة، وهذا يؤيد قول من قال : إنها نزلت فى المشركين، فأما أهل الإسلام فقد ثبت فى صحيح مسلم، عن عبادة بن الصامت قال: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء: ألا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزنى، ولا نقتل أولادنا ، ولا يَعْضَه بعضنا بعضًا، فمن وَفَّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له، ومن ستره الله فأمْرُه إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه. وعن على قال: قال رسول الله ﷺ: « من أذنب ذنبًا فى الدنيا، فعوقب به، فالله

---

(١) فى المطبوع من « عمدة التفسير » : « فإطعام » . صوابه ما أثبتناه . (الباز) .

أعدل من أن يثنى عقوبته على عبده، ومن أذنب ذنبًا فى الدنيا فستره الله عليه وعفا عنه، فالله أكرم من أن يعود عليه فى شىء قد عفا عنه» . رواه الإمام أحمد ، والترمذى ، وابن ماجه، وقال الترمذى: « حسن غريب». وقد سئل الحافظ الدارقطنى عن هذا الحديث ؟ فقال: روى مرفوعًا وموقوفًا، وقال: ورفعه صحيح . وقال ابن جرير فى قوله: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ يعنى: شَرٌّ وعَارٌ ونَكَالٌ وذلة وعقوبة فى عاجل الدنيا قبل الآخرة ﴿وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ أى: إذا لم يتوبوا من فعلهم ذلك حتى هلكوا ـ فى الآخرة مع الجزاء الذى جازيتهم به فى الدنيا، والعقوبة التى عاقبتهم بها فى الدنيا ـ ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ يعنى: عذاب جهنم.

وقوله تعالى : ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ أما على قول من قال: إنها فى أهل الشرك ـ فظاهر، وأما المحاربون المسلمون فإذا تابوا قبل القدرة عليهم، فإنه يسقط عنهم انحتام القتل والصلب وقطع الرجل، وهل يسقط قطع اليد أم لا؟ فيه قولان للعلماء. وظاهر الآية يقتضى سقوط الجميع، وعليه عمل الصحابة، كما روى ابن أبى حاتم عن الشعبى قال: كان حارثة بن بدر التميمى من أهل البصرة، وكان قد أفسد فى الأرض وحارب، فكلم رجالاً من قريش منهم: الحسن بن على، وابن عباس، وعبد الله بن جعفر، فكلموا عليًا فيه ، فلم يؤمنه. فأتى سعيد بن قيس الهمدانى فخلفه فى داره، ثم أتى علياً فقال: يا أمير المؤمنين، أرأيت من حارب الله ورسوله وسعى فى الأرض فساداً، فقرأ حتى بلغ: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ قال: فكتب له أماناً. قال سعيد بن قيس: فإنه حارثة بن بدر. وكذا رواه ابن جرير (١) .

وروى ابن جرير عن الشعبى قال: جاء رجل من مَرد إلى أبى موسى، وهو على الكوفة فى إمارة عثمان ، بعد ما صلى المكتوبة ، فقال: يا أبا موسى، هذا مقام العائذ بك، أنا فلان ابن فلان المرادى، وإنى كنت حاربت الله ورسوله وسعيت فى الأرض فسادًا، وإنى تبت من قبل أن يُقْدر علىَّ. فقام أبو موسى فقال: إن هذا فلان ابن فلان، وإنه كان حارب الله ورسوله، وسعى فى الأرض فساداً، وإنه تاب من قبل أن نُقْدَرَ عليه، فمن لقيه فلا يعرض له إلا بخير، فإن يك صادقًا فسبيل من صَدَق، وإن يك كاذباً تدركه ذنوبه، فأقام الرجل ما شاء الله، ثم إنه خرج فأدركه الله تعالى بذنوبه فقتله (٢) .

ثم روى ابن جرير عن الليث، قال حدثنى موسى بن إسحاق المدنى ـ وهو الأمير عندنا: أن عليًا الأسدى حارب وأخاف السبيل وأصاب الدم والمال، فطلبه الأئمة والعامة، فامتنع ولم يقدروا عليه، حتى جاء تائبًا، وذلك أنه سمع رجلاً يقرأ هذه الآية: ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، فوقف عليه فقال: يا عبد الله، أعد قراءتها. فأعادها عليه، فغمد سيفه، ثم جاء تائبًا. حتى قدم المدينة من

(١) رواه الطبرى مطولا ومختصرا (١١٨٧٩ ـ ١١٨٨١) .

(٢) الطبرى (١١٨٨٤ ، ١١٨٨٥) .

السحر، فاغتسل، ثم أتى مسجد رسول الله ﷺ فصلى الصبح، ثم قعد إلى أبى هريرة فى غِمَار أصحابه، فلما أسفروا عرفه الناس، فقاموا إليه، فقال: لا سبيل لكم علىّ جئت تائباً من قبل أن تقدروا علىّ. فقال أبو هريرة: صدق. وأخذ بيده أبو هريرة حتى أتى مروان بن الحكم فى إمرته على المدينة ، فى زمن معاوية ، فقال: هذا علىّ جاء تائبا، ولا سبيل لكم عليه ولا قتل. فتُرك من ذلك كله، قال: وخرج علىّ تائباً مجاهداً فى سبيل الله فى البحر، فلقوا الروم، فقربوا سفينته إلى سفينة من سفنهم ، فاقتحم على الروم فى سفينتهم، فهربوا منه إلى شقها الآخر، فمالت به وبهم، فغرقوا جميعاً (١).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُواْ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾ ﴾

يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين بتقواه، وهى إذا قرنت بطاعته كان المراد بها الانكفاف عن المحارم وترك المنهيات، وقد قال بعدها: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ قال ابن عباس: أى القربة. وكذا قال مجاهد ، وقتادة، وابن زيد،وغير واحد. وقال قتادة : أى تقربوا إليه بطاعته والعمل بما يرضيه. وقرأ ابن زيد: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء:٥٧] . وهذا الذى قاله هؤلاء الأئمة لا خلاف بين المفسرين فيه .

والوسيلة: هى التى يتوصل بها إلى تحصيل المقصود، والوسيلة أيضاً: عَلَم على أعلى منزلة فى الجنة، وهى منزلة رسول الله ﷺ وداره فى الجنة، وهى أقرب أمكنة الجنة إلى العرش، وقد ثبت فى صحيح البخارى عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:«من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته، إلا حَلَّتْ له الشفاعة يوم القيامة». وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبى ﷺ يقول:« إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا علَىّ، فإنه من صلى علَىّ صلاة صلى الله عليه عشراً، ثم سلوا الله لى الوسيلة، فإنها منزلة فى الجنة، لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لى الوسيلة حَلَّتْ عليه الشفاعة» (٢). وروى الإمام أحمد عن كعب، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال:« إذا صليتم علَىّ فَسَلُوا لى الوسيلة». قيل: يا رسول الله، وما الوسيلة؟ قال:« أعْلَى درجة فى الجنة، لا ينالها إلا رَجُلٌ واحد ، وأرجو أن أكون أنا هو». ورواه الترمذى ثم قال: غريب،

---

(١) الطبرى (١١٨٨٩) .

(٢) ورواه الإمام أحمد فى المسند (٦٥٦٨) . وخرجناه هناك .

﴿بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ حتى بلغ: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ﴾ أما تقرأ القرآن؟ قلت: بلى قد جمعته، قال: أليس الله يقول: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ ؟ [الإسراء: ٧٩]، فهو ذلك المقام، فإن الله يحتبس أقوامًا بخطاياهم فى النار ما شاء، لا يكلمهم، فإذا أراد أن يخرجهم أخرجهم. قال: فلم أعد بعد ذلك إلى أن أكذب به (١). ثم روى ابن مردويه عن طَلْق بن حبيب قال: كنت من أشد الناس تكذيبًا بالشفاعة، حتى لقيت جابر بن عبد الله، فقرأت عليه كل آية أقدر عليها يذكر الله فيها خلود أهل النار، فقال: يا طلق، أتُراك أقْرَأُ لكتاب الله وأعلم بسنة رسول الله منى؟ إن الذين قرأت هم أهلها، هم المشركون، ولكن هؤلاء قوم أصابوا ذنوبًا فعذبوا، ثم أخرجوا منها، ثم أهوى بيديه إلى أذنيه، فقال: صُمَّتا إن لم أكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرجون من النار بعد ما دخلوا». ونحن نقرأ كما قرأت (٢).

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾﴾

يقول تعالى حاكماً وآمراً بقطع يد السارق والسارقة، وروى أن ابن مسعود كان يقرؤها: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما». وهذه قراءة شاذة، وإن كان الحكم عند جميع العلماء موافقاً لها، لا بها، بل هو مستفاد من دليل آخر. وقد كان القطع معمولاً به فى الجاهلية، فقُرِّر فى الإسلام وزيدت شروط أخَر، كما سنذكره إن شاء الله تعالى، كما كانت القسامة والدية والقِرَاض وغير ذلك من الأشياء التى ورد الشرع بتقريرها على ما كانت عليه، وزيادات هى من تمام المصالح. ويقال: إن أول من قطع الأيدى فى الجاهلية قريش، قطعوا رجلاً يقال له: « دُوَيك »، مولى لبنى مُلَيح بن عمرو من خُزَاعة، كان قد سرق كنز الكعبة، ويقال: سرقه قوم فوضعوه عنده.

وقد ذهب بعض الفقهاء من أهل الظاهر إلى أنه متى سرق السارق شيئاً قطعت يده به، سواء كان قليلاً أو كثيراً؛ لعموم هذه الآية: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾. فلم يعتبروا نصاباً ولا حرزاً، بل أخذوا بمجرد السرقة. وتمسكوا بما ثبت فى الصحيحين، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « لَعَن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده». وأما الجمهور فاعتبروا النصاب فى السرقة، وإن كان قد وقع بينهم الخلاف فى قدره، فذهب كل من الأئمة الأربعة إلى قول على حِدَةٍ، فعند الإمام مالك بن أنس: النصاب ثلاثة دراهم مضروبة

---

(١) إسناد ابن أبى حاتم ـ فى هذا ـ إسناد صحيح.

(٢) إسناده صحيح. ورواه أحمد فى المسند (١٤٥٨٦) بأطول منه قليلا، وإسناده أيضا صحيح. وزاد السيوطى (٢ / ٢٨٠) نسبته للبخارى فى الأدب المفرد والبيهقى فى الشعب، ولكنه فاته أن ينسبه للمسند. ولم أجده فى الأدب المفرد.

خالصة، فمتى سرقها أو ما يبلغ ثمنها فما فوقها وجب القطع، واحتج فى ذلك بما رواه عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قطع فى مِجَن ثمنه ثلاثة دراهم. أخرجاه فى الصحيحين. قال مالك : وقطع عثمان ، فى أُتْرُجَّة قُوِّمَت بثلاثة دراهم، وهو أحب ما سمعت فى ذلك. وهذا الأثر عن عثمان قد رواه مالك : أن سارقاً سرق فى زمان عثمان أترجة، فأمر بها عثمان أن تُقَوم، فَقُومَت بثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر درهماً ، فقطع عثمان يده . قال أصحاب مالك: ومثل هذا الصنيع يشتهر، ولم ينكر، فمن مثله يحكى الإجماع السَّكوتى، وفيه دلالة على القطع فى الثمار خلافًا للحنفية. وعلى اعتبار ثلاثة دراهم خلافاً لهم فى أنه لابد من عشرة دراهم، وللشافعية فى اعتبار ربع دينار، والله أعلم. وذهب الشافعى إلى أن الاعتبار فى قطع يد السارق بربع دينار أو ما يساويه من الأثمان أو العروض فصاعداً. والحجة فى ذلك ما أخرجه الشيخان عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا » . ولمسلم عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعدا ». قال أصحابنا : فهذا الحديث فاصل فى المسألة ، ونص فى اعتبار ربع الدينار لا ما ساواه. قالوا: وحديث ثمن المجن، وأنه كان ثلاثة دراهم، لا ينافى هذا؛ لأنه إذ ذاك كان الدينار باثنى عشر درهمًا، فهى ثمن ربع دينار، فأمكن الجمع بهذه الطريق. ويروى هذا المذهبُ عن عُمَر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلى بن أبى طالب . وبه يقول عمر بن عبد العزيز، والليث بن سعد ، والأوزاعى ، والشافعى ، وأصحابه، وغيرهم .

وذهب الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه ـ فى رواية عنه ـ إلى أن كل واحد من ربع الدينار والثلاثة دراهم مَرَدٌّ شرعى، فمن سرق واحداً منهما، أو ما يساويه قطع ، عملاً بحديث ابن عمر، وبحديث عائشة ووقع فى لفظ عند الإمام أحمد، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال: «اقطعوا فى ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » . وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثنى عشر درهمًا. وفى لفظ للنسائى: « لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن. قيل لعائشة : ما ثمن المجَن ؟ قالت : ربع دينار [1] . فهذه كلها نصوص دالة على عدم اشتراط عشرة دراهم، والله أعلم.

وأما الإمام أبو حنيفة وأصحابه: أبو يوسف، ومحمد، وزُفَر، وكذا سفيان الثورى ـ فإنهم ذهبوا إلى أن النصاب عشرة دراهم مضروبة غير مغشوشة. واحتجوا بأن ثمن المجن الذى قطع فيه السارق على عهد رسول الله ﷺ، كان ثمنه عشرة دراهم. وقد روى أبو بكر بن أبى شيبة عن ابن عباس قال: كان ثمن المجن على عهد النبى ﷺ عشرة دراهم . ثم روى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تقطع يد السارق فى دون ثمن المجَن». وكان ثمن المجن عشرة دراهم . قالوا: فهذا ابن عباس وعبد الله بن عمرو قد خالفا ابن عمر فى ثمن المجن، فالاحتياط الأخذ بالأكثر؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات. وذهب بعض

(١) انظر هذه الأحاديث كلها فى المنتقى (٤٠٦٧ ـ ٤٠٧٥) .

السلف إلى أنه تُقْطَعُ يدُ السارق فى عشرة دراهم، أو دينار، أو ما يبلغ قيمته واحداً منهما، يحكى هذا عن على، وابن مسعود، وإبراهيم النَّخَعى، وأبى جعفر الباقر، وقال بعض السلف: لا تقطع الخمس إلا فى خمس، أى: فى خمسة دنانير، أو خمسين درهماً. وينقل هذا عن سعيد بن جبير .

وقد أجاب الجمهور عما تمسك به الظاهرية من حديث أبى هريرة: « يَسْرِقُ البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» بأجوبة:

أحدها: أنه منسوخ بحديث عائشة. وفى هذا نظر؛ لأنه لابد من بيان التاريخ.

والثانى: أنه مؤول ببيضة الحديد وحبل السفن، قاله الأعمش فيما حكاه البخارى وغيره عنه.

والثالث: أن هذا وسيلة إلى التدرج فى السرقة من القليل إلى الكثير الذى تقطع فيه يده، ويحتمل أن يكون هذا خرج مخرج الإخبار عما كان الأمر عليه فى الجاهلية، حيث كانوا يقطعون فى القليل والكثير، فلعن السارق الذى يبذل يده الثمينة فى الأشياء المهينة.

وقد ذكروا أن أبا العلاء المَعرِّى، لما قدم بغداد، اشتهر عنه أنه أورد إشكالاً على الفقهاء فى جعلهم نصاب السرقة ربع دينار، ونظم فى ذلك شعراً دل على جهله، وقلة عقله ! فقال:

تَناقض ما لنا إلا السكوت لـه ... وأن نَعُوذ بمَوْلانا مـــن النارِ

يَدٌ بِخَمْسِ مِئِينٍ عَسْجَدٍ فُدِيَتْ ... ما بالها قُطِعَتْ فى رُبْع دينار

ولما قال ذلك واشتهر عنه تَطَلّبه الفقهاء فهرب منهم. وقد أجابه الناس فى ذلك، فكان جواب القاضى عبد الوهاب المالكى أن قال: لما كانت أمينة كانت ثمينة، ولما خانت هانت. ومنهم من قال: هذا من تمام الحكمة والمصلحة وأسرار الشريعة العظيمة، فإن فى باب الجنايات ناسب أن تعظم قيمة اليد بخمسمائة دينار ، لئلا يُجْنى عليها، وفى باب السرقة ناسب أن يكون القدر الذى تقطع فيه ربع دينار ، لئلا يتسارع الناس فى سرقة الأموال، فهذا هو عين الحكمة عند ذوى الألباب؛ولهذا قال : ﴿**جَزَاء بِمَا كَسَبَا**﴾ أى: مجازاة على صنيعهما السيِّئ فى أخذهما أموال الناس بأيديهم، فناسب أن يقطع ما استعانا به فى ذلك ﴿**نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ**﴾ أى: تنكيلاً من الله بهما على ارتكاب ذلك ﴿**واللَّهُ عَزِيزٌ**﴾ أى: فى انتقامه ﴿**حَكِيمٌ**﴾ أى: فى أمره ونهيه وشرعه وقدره.

ثم قال تعالى: ﴿**فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ أى: من تاب بعد سرقته وأناب إلى الله، فإن الله يتوب عليه فيما بينه وبينه، فأما أموال الناس فلابد من ردها إليهم أو بدلها عند الجمهور. وقال أبو حنيفة: متى قطع وقد تلفت فى يده، فإنه لا يرد بَدَلَها . وقد روى الدارقطنى عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة فقال: « ما إخَاله سرق» ، فقال السارق: بلى يا رسول الله. قال: «اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم ائتونى به». فقطع فأتى به، فقال: «تب إلى الله». فقال: تبت إلى الله. فقال: « تاب الله عليك » .

وقد روى من وجه آخر مرسلاً ورجح إرساله على بن المدينى وابن خُزَيْمة. وروى ابن ماجه عن ثعلبة الأنصارى ، أن عَمْرو بن سَمُرة بن حبيب بن عبد شمس جاء إلى النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله ، إنى سرقت جملاً لبنى فلان فطهرنى، فأرسل إليهم النبى ﷺ، فقالوا: إنا افتقدنا جملاً لنا. فأمر به فقطعت يده ، وهو يقول: الحمد لله الذى طهرنى منك ، أردت أن تدخلى جسدى النار (١) . وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو؛ أن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ، فجاء بها الذين سرقتهم ، فقالوا: يا رسول الله، إن هذه المرأة سرقتنا ، قال قومها: فنحن نفديها، فقال رسول الله: «اقطعوا يدها»، فقالوا: نحن نفديها بخمسمائة دينار. فقال:« اقطعوا يدها». فقطعت يدها اليمنى. فقالت المرأة: هل لى من توبة يا رسول الله؟ قال: «نعم، أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك». فأنزل الله فى سورة المائدة: ﴿**فَمَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ (٢) .

وهذه المرأة هى المخزومية التى سرقت، وحديثها ثابت فى الصحيحين عن عائشة؛ أن قريشًا أهمهم شأنُ المرأة التى سرقت فى عهد النبى ﷺ، فى غزوة الفتح، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يَجْتَرِئ عليه إلا أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله ﷺ؟ فأتى بها رسولُ الله ﷺ، فكلمه فيها أسامة بن زيد، فتلوّن وجهُ رسول الله ﷺ فقال: «أتشفع فى حَدٍّ من حدود الله ، عز وجل ؟ ! » فقال له أسامة : استغفر لى يا رسول الله . فلما كان العَشى قام رسول الله ﷺ فاختطب، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال:« أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحد، وإنى ـ والذى نفسى بيده ـ لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدها». ثم أمر بتلك المرأة التى سرقت فقطعت يدها. قالت عائشة : فحَسُنَتْ توبتها بعد، وتزوجت، وكانت تأتى بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ . وهذا لفظ مسلم . وعن ابن عمر قال: كانت امرأة مخزومية تستعير متاعاً على ألسنة جاراتها وتجحده، فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها. رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائى ، وهذا لفظه . وقد ورد فى أحكام السرقة أحاديث كثيرة مذكورة فى كتاب «الأحكام»، ولله الحمد والمنة.

ثم قال تعالى: ﴿**أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾ أى: هو المالك لجميع ذلك، الحاكم فيه، الذى لا مُعَقِّبَ لحكمه، وهو الفعال لما يريد ﴿ **يُعَذِّبُ مَن يَشَاء وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ (٣) .

---

(١) ابن ماجه (٢٥٨٨) . ووقع فى المطبوعة « عمر بن سمرة » بدل « عمرو » . وهو خطأ .

(٢) المسند (٦٦٥٧) وإسناده صحيح . وهو فى مجمع الزوائد (٦/ ٢٧٦) . ورواه الطبرى (١١٩١٧) مختصرا ، وإسناده صحيح أيضا .

(٣) هذا حكم الله فى السارق والسارقة ، قاطع صريح اللفظ والمعنى ، لا يحتمل أى شك فى الثبوت ولا فى الدلالة . وهذا حكم رسول الله تنفيذًا لحكم الله وطاعة لأمره ، فى الرجال والنساء : قطع اليد ، لاشك فيه ، حتى ليقول ﷺ بأبى هو وأمى : « لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » . =

ثم قال: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالاً طَيِّبًا﴾ أى: فى حال كونه حلالاً طيبا ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أى: فى جميع أموركم، واتبعوا طاعته ورضوانه، واتركوا مخالفته وعصيانه ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾.

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾

وقد تقدم فى سورة البقرة الكلام على لغو اليمين، وأنه قول الرجل فى الكلام من غير قصد: لا والله ، وبلى والله (١) . وقيل: هو فى الهَزْل. وقيل: فى المعصية. وقيل: على غلبة الظن وهو قول أبى حنيفة وأحمد. وقيل: اليمين فى الغضب. وقيل: فى النسيان. وقيل: هو الحلف على ترك المأكل والمشرب والملبس ونحو ذلك، واستدلوا بقوله: ﴿لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾. والصحيح أنه اليمين من غير قصد؛ بدليل قوله: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ﴾ أى: بما صممتم عليه من الأيمان وقصدتموها، ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ يعنى: محاويج من الفقراء، ومن لا يجد ما يكفيه.

وقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قال ابن عباس، وسعيد بن جبير، وعكرمة: أى من أعدل ما تطعمون أهليكم . وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال: كان الرجل يقوت بعض أهله قوت دون ، وبعضهم قوتًا فيه سعَة، فقال الله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ من الخبز والزيت. واختار ابن جرير أن المراد بقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ أى: فى القلة والكثرة.

ثم اختلف العلماء فى مقدار ما يطعمهم، فروى ابن أبى حاتم عن على فى قوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قال: يغديهم ويعشيهم. وقال الحسن ومحمد بن سيرين: يكفيه أن يطعم عشرة مساكين أكلة واحدة خبزًا ولحمًا، زاد الحسن: فإن لم يجد فخبزًا وسمنًا ولبنًا، فإن لم يجد فخبزًا وزيتاً وخلاً ، حتى يشبعوا. وقال آخرون: يطعم كل واحد من العشرة نصف صاع من بُرّ أو تمر ،ونحوهما. هذا قول عمر، وعلى، وعائشة، ومجاهد، والشعبى، وسعيد ابن جبير ، وغيرهم . وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس أنه قال : مدّا من بر ـ يعنى لكل مسكين ـ ومعه إدامه. ثم قال: وروِى عن ابن عمر، وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، ومجاهد وغيرهم نحو ذلك. وقال الشافعى: الواجب فى كفارة اليمين مُدٌّ بمُدِّ النبى ﷺ لكل مسكين. ولم يتعرض للأدم . واحتج بأمر النبى ﷺ للذى جامع فى رمضان بأن يطعم ستين مسكينًا من مكيل يسع خمسة عشر صاعاً لكل واحد منهم مُدٌّ.

(١) مضى عند تفسير الآية : (٢٢٥) من نفس السورة.

وقال أحمد بن حنبل: الواجب مُدّ من بر، أو مدان من غيره. والله أعلم.

وقوله: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾: قال الشافعى: لو دفع إلى كل واحد من العشرة ما يصدق عليه اسم الكسوة من قميص أو سراويل أو إزار أو عمامة أو مقْنَعَة أجزأه ذلك وقال مالك وأحمد بن حنبل: لابد أن يدفع إلى كل واحد منهم من الكسوة ما يصح أن يصلى فيه، إن كان رجلاً أو امرأة، كلٌّ بحسبه. والله أعلم.

وقوله: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾: أخذ أبو حنيفة بإطلاقها، فقال: تجزئ الكافرة كما تجزئ المؤمنة. وقال الشافعى وآخرون: لابد أن تكون مؤمنة. وأخذ تقييدها بالإيمان من كفارة القتل؛ لاتحاد الموجب وإن اختلف السبب ولحديث معاوية بن الحكم السُّلَمى، الذى هو فى موطأ مالك ومسند الشافعى وصحيح مسلم: أنه ذكر أن عليه عتق رقبة، وجاء معه بجارية سوداء، فقال لها رسول الله ﷺ: «أين الله؟» قالت: فى السماء. قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله. قال: «اعتقها فإنها مؤمنة». الحديث بطوله [١]. فهذه خصال ثلاث فى كفارة اليمين، أيُّها فَعَلَ الحانثُ أجزأ عنه بالإجماع. وقد بدأ بالأسهل فالأسهل، فالإطعام أسهل وأيسر من الكسوة، كما أن الكسوة أيسر من العتق، فترقى فيها من الأدنى إلى الأعلى. فإن لم يقدر المكلف على واحدة من هذه الخصال الثلاث كفر بصيام ثلاثة أيام، كما قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾. وروى ابن جرير، عن سعيد بن جبير والحسن البصرى أنهما قالا: من وجد ثلاثة دراهم لزمه الإطعام وإلا صام. وقال ابن جرير، حاكياً عن بعض متأخرى متفقهة زمانه أنه قال: جائز لمن لم يكن له فضل عن رأس مال يتصرف به لمعاشه [ما يكفر به بالإطعام، أن يصوم إلا أن يكون له كفاية، ومن المال ما يتصرف به لمعاشه] [٢]، ومن الفضل عن ذلك ما يكفر به عن يمينه. ثم اختار ابن جرير: أنه الذى لا يفضل عن قوته وقوت عياله فى يومه ذلك ما يخرج به كفارة اليمين.

واختلف العلماء: هل يجب فيها التتابع، أو يستحب ولا يجب ويجزئ التفريق؟ على قولين: أحدهما: لا يجب، وهذا منصوص الشافعى فى كتاب «الأيمان»، وهو قول مالك، لإطلاق قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ وهو صادق على المجموعة والمفرقة، كما فى قضاء رمضان؛ لقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. ونص الشافعى فى موضع آخر فى «الأم» على وجوب التتابع، كما هو قول الحنفية والحنابلة؛ لأنه قد روى عن أبى بن كعب وغيره: أنهم كانوا يقرؤونها: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات». وحكاها مجاهد، والشعبى، وأبو إسحاق عن عبد الله بن مسعود. وقال الأعمش: كان أصحاب ابن مسعود يقرؤونها كذلك. وهذه إذا لم يثبت كونها قرآنا متواترًا، فلا أقل من أن يكون خبر واحد، أو تفسيرًا من الصحابى، وهو فى حكم المرفوع.

---

(١) مضت الإشارة إليه عند تفسير الآيتين: (٩٢ ، ٩٣) من سورة النساء.

(٢) ما بين المعقوفتين غير موجود فى المطبوعة وكذا المطبوع من «عمدة التفسير» وأيضا المخطوطة الأزهرية. وأثبتناه من الطبرى. راجع تفسير الآية (٨٩) به. (الباز).

وقوله: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ قال ابن جرير: معناه: لا تتركوها بغير تكفير ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾ أى: يوضحها ويفسرها ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (٩١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (٩٢) لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (٩٣)﴾

يقول تعالى ناهيًا عباده المؤمنين عن تعاطى الخمر والميسر، وهو القمار. وقد ورد عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب أنه قال: الشَطْرَنج من الميسر. رواه ابن أبى حاتم [١]. وروى ابن أبى حاتم عن عطاء ومجاهد وطاوس ـ أو اثنين منهم ـ قالوا: كل شىء من القمار فهو من الميسر، حتى لعب الصبيان بالجوز. ورُوى عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب، وقالا: حتى الكعاب، والجوز، والبيض التى تلعب بها الصبيان. وعن ابن عمر قال: الميسر هو القمار. وقال ابن عباس: الميسر هو القمار، كانوا يتقامرون فى الجاهلية إلى مجىء الإسلام، فنهاهم الله عن هذه الأخلاق القبيحة. وقال سعيد بن المسيب: كان ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين. وقال الأعرج: الميسر الضرب بالقداح على الأموال والثمار. وقال القاسم ابن محمد: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة، فهو من الميسر. رواهن ابن أبى حاتم. وفى صحيح مسلم، عن بُرَيدة بن الحُصَيب الأسلمى قال: قال رسول الله ﷺ: «من لعب بالنَّرْدَشير فكأنما صَبَغ يده فى لحم خنزير ودَمه». وفى موطأ مالك ومسند أحمد، وسننى أبى داود وابن ماجه، عن أبى موسى الأشعرى قال: قال رسول الله ﷺ: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله». وروى موقوفاً عن أبى موسى من قوله، فالله أعلم.

وأما الشطرنج، فقد قال عبد الله بن عمر: إنه شرّ من النرد. وتقدم عن على أنه قال: هو من الميسر، ونص على تحريمه مالك، وأبوحنيفة، وأحمد، وكرهه الشافعى.

وأما الأنصاب، فقال ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، وغير واحد: هى حجارة كانوا يذبحون قرابينهم عندها.

وأما الأزلام، فقالوا أيضًا: هى قداح كانوا يستقسمون بها. رواه ابن أبى حاتم.

وقوله تعالى: ﴿رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ قال ابن عباس: أى سَخَط من عمل الشيطان. وقال

(١) إسناده منقطع؛ لأنه من رواية محمد بن على بن الحسين، عن جد أبيه على بن أبى طالب. وبينهما دهر طويل.

سعيد بن جبير: إثم. وقال زيد بن أسلم: أى شر من عمل الشيطان ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾: الضمير عائد على الرجس، أى: اتركوه ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وهذا ترغيب.

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ وهذا تهديد وترهيب.

ذكر الأحاديث الواردة فى بيان تحريم الخمر:

روى الإمام أحمد عن أبى هريرة قال: حرمت الخمر ثلاث مرات، قدم رسول الله ﷺ المدينة، وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر، فسألوا رسول الله ﷺ عنهما فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ٢١٩]. فقال الناس: ما حَرَّمَ علينا، إنما قال: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾. وكانوا يشربون الخمر، حتى كان يومًا من الأيام صلى رجل من المهاجرين، أمَّ أصحابه فى المغرب، خلط فى قراءته، فأنزل الله آية أغلظ منها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]. وكان الناس يشربون، حتى يأتى أحدهم الصلاة وهو مفيق. ثم أنزلت آية أغلظ من ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ قالوا: انتهينا ربنا. وقال الناس: يا رسول الله، ناس قتلوا فى سبيل الله، وماتوا على فرشهم، كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر، وقد جعله الله رجسًا من عمل الشيطان؟ فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ إلى آخر الآية، فقال النبى ﷺ: «لو حرم عليهم لتركوه كما تركتم». انفرد به أحمد (١).

وروى الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب أنه قال: لما نزل تحريم الخمر قال: اللهم بَيِّن لنا فى الخمر بيانًا شافيًا. فنزلت الآية التى فى البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، فَدُعى عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا فى الخمر بيانًا شافيًا. فنزلت الآية التى فى سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ فكان منادى رسول الله ﷺ إذا قال: حىّ على الصلاة ـ نادى: لا يقربن الصلاة سكران. فدعى عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيًا. فنزلت الآية التى فى المائدة، فدعى عمر فقرئت عليه فلما بلغ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ قال عمر: انتهينا. وهكذا رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى وصحح هذا الحديث على بن المدينى والترمذى (٢). وقد ثبت فى الصحيحين عن عمر بن الخطاب أنه قال فى خطبته

---

(١) المسند (٨٦٠٥). وذكره الهيثمى فى الزوائد (٥ / ٥١) وقال: « أبو وهب مولى أبى هريرة: لم يجرحه أحد ولم يوثقه. وأبو معشر نجيح: ضعيف لسوء حفظه ». أقول: وأبو وهب: تابعى عرف شخصه، وترجمه البخارى فى الكنى (ص ٧٥١) وابن أبى حاتم (٤ / ٢ / ٤٥١، ٤٥٢)، فلم يذكرا فيه جرحا، فهو ثقة عندهما. وللحديث شواهد تجبر ضعف أبى معشر نجيح.

(١) المسند (٣٧٨)، وإسناده صحيح. وقد مضى عند تفسير الآيتين: (٢١٩، ٢٢٠) من سورة البقرة. وأشار المؤلف الحافظ هناك إلى ذكره فى هذا الموضع. ومضى أيضا عند تفسير الآية: (٢٣) من سورة النساء. ورواه الحاكم (٢/ ٢٧٨)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى. ورواه الطبرى بخمسة أسانيد (١٢٥١٢ ـ ١٢٥١٦).

على منبر رسول الله ﷺ: أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر وهى من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحِنْطَة، والشعير، والخمر ما خامر العقل . وروى البخارى عن ابن عمر قال: نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب (١).

وروى الطيالسى عن ابن عمر قال: نزلت فى الخمر ثلاث آيات، فأول شىء نزل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية، [البقرة: ٢١٩] فقيل: حرمت الخمر. فقالوا: يارسول الله، دعنا ننتفع بها كما قال الله تعالى. قال: فسكت عنهم ، ثم نزلت هذه الآية: ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]. فقيل: حرمت الخمر، فقالوا: يا رسول الله، إنا لا نشربها قرب الصلاة، فسكت عنهم ثم نزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «حرمت الخمر» (٢). وروى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن وَعْلَة قال: سألت ابن عباس عن بيع الخمر ؟ فقال: كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف ـ أو: من دوس ـ فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها إليه، فقال رسول الله ﷺ: «يا فلان، أما علمت أن الله حرمها؟» فأقبل الرجل على غلامه فقال: اذهب فبعها. فقال رسول الله ﷺ: « يا فلان، بماذا أمرته؟ » فقال: أمرته أن يبيعها. قال: «إن الذى حرم شربها حرم بيعها». فأمر بها فأفرغت فى البطحاء. ورواه مسلم والنسائى (٣) .

رواه مسلم من طريق ابن وَهْب، عن مالك، عن زيد بن أسلم. ومن طريق ابن وهب أيضًا، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد كلاهما ـ عن عبد الرحمن بن وَعْلة، عن ابن عباس، به. ورواه النسائى، عن قتيبة، عن مالك، به .

وروى أبو يعلى الموصلى عن شَهْر بن حَوْشَب، عن تميم الدارى أنه كان يهدى لرسول الله ﷺ كل عام راوية من خمر، فلما أنزل الله تحريم الخمر جاء بها، فلما رآها رسول الله ﷺ ضحك وقال: «إنها قد حرمت بعدك». قال: يارسول الله، فأبيعها أنتفع بثمنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم شُحُوم البقر والغنم، فأذابوه، وباعوه ! والله حَرّم الخمر وثمنها » . وقد رواه أيضًا الإمام أحمد عن شهر بن حوشب قال: حدثنى عبد الرحمن بن غَنْم: أن الدارى كان يهدى لرسول الله ﷺ كل عام راوية من خمر،فلما كان عام حُرّمت جاء براوية، فلما نظر إليه ضحك فقال :«أشعرت أنها قد حرمت بعدك؟» فقال: يا رسول الله، ألا أبيعها وأنتفع بثمنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود، انطلقوا إلى ما حُرّم عليهم من شحم البقر والغنم فأذابوه،فباعوا به ما يأكلون ! وإن الخمر حرام وثمنها حرام، وإن الخمر حرام

---

(١) انظر المسند (٥٩٩٢) ، وما أشرنا إليه من الروايات هناك .

(٢) مسند الطيالسى (١٩٥٧) . ورواه أيضا الطبرى (٤١٤٣) . وفصلنا القول فيه هناك .

(٣) المسند (٢٠٤١) والمنتقى (٤٧٠٢) .

وثمنها حرام، وإن الخمر حرام وثمنها حرام» (١).

وروى الإمام أحمد عن نافع بن كَيسان أن أباه أخبره : أنه كان يتجر فى الخمر فى زمن رسول الله ﷺ، وأنه أقبل من الشأم ومعه خمر فى الزقاق، يريد بها التجارة، فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنى جئتك بشراب طيب ! فقال رسول الله ﷺ: «يا كيسان، إنها قد حرمت بعدك». قال: فأبيعها يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنها قد حرمت وحرم ثمنها». فإنطلق كيسان إلى الزقاق، فأخذ بأرجلها ثم هراقها (٢). وروى الإمام أحمد عن أنس قال: كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح، وأبى بن كَعْب، وسُهَيْل بن بيضاء، ونفرًا من أصحابه عند أبى طلحة ، حتى كاد الشراب يأخذ منهم، فأتى آت من المسلمين فقال: أما شعرتم أن الخمر قد حرمت؟ فما قالوا: حتى ننظر ونسأل ! فقالوا: يا أنس أكْفِ ما بقى فى إنائك، فوالله ما عادوا فيها، وما هى إلا التمر والبسر، وهى خمرهم يومئذ . أخرجاه فى الصحيحين (٣). وفى رواية عن أنس قال: كنتُ ساقى القوم يوم حُرِّمت الخمر فى بيت أبى طلحة، وما شرابهم إلا الفَضيخ : البسرُ والتمرُ، فإذا مناد ينادى، قال: اخرج فانظر. فإذا مناد ينادى: ألا إن الخمر قد حُرِّمت، فَجرت فى سِكَك المدينة، قال: فقال لى أبو طلحة: اخرج فَأهْرِقها. فهرقتها، فقالوا ـ أو: قال بعضهم: قُتِلَ فلان وفلان وهى فى بطونهم؟ قال: فأنزل الله: ﴿**لَيسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا**﴾ الآية. وروى ابن جرير عن أنس بن مالك قال: بينما أنا أدير الكأس على أبى طلحة، وأبى عبيدة بن الجراح وأبى دُجَانة ، ومعاذ بن جبل، وسهيل ابن بيضاء، حتى مالت رؤوسهم من خَليط بُسْر وتمر. فسمعت مناديًا ينادى: ألا إن الخمر قد

---

(١) رواية شهر بن حوشب عن تميم الدارى ـ التى رواها أبو يعلى ـ تحتمل الاتصال . ولكن رواية المسند التى بعدها ترجح أنه سمعه من عبد الرحمن بن غنم ـ وهو صحابى ـ حكاية منه للقصة . ولم أجد رواية أبى يعلى فى الزوائد ، مع أنها على شرطه ، ولعلها فى موضع خفى على منه . ورواية أحمد هى فى المسند (٤ / ٢٢٧ حلبى) . وهى فى الزوائد (٤ / ٨٨) ، وقال : « رواه أحمد هكذا : عن ابن غنم أن الدارى . وفيه شهر ، وحديثه حسن ، وفيه كلام . ورواه الطبرانى فى الكبير عن عبد الرحمن بن غنم ، عن تميم الدارى : أنه كان يهدى . فذكر نحوه باختصار ، إلا أنه قال : إنه حرام شرآؤها وثمنها . وإسناده متصل حسن » . فالظاهر من قرينة رواية الطبرانى أن عبد الرحمن بن غنم سمعه من تميم الدارى ، وأن شهر بن حوشب سمعه من عبد الرحمن بن غنم ، ثم حدث به على أوجه مختلفة ، مرجعها واحد . فالحديث صحيح بكل حال .

(٢) المسند (٤ / ٣٣٥ ، ٣٣٦ حلبى) . ورواه البخارى فى الكبير (٤ / ١ / ٢٣٣) فى ترجمة الصحابى « كيسان ابن عبد الله بن طارق » . وهو فى الزوائد (٤ / ٨٨) ،وقال : « رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفيه نافع بن كيسان ، وهو مستور » . أقول :بل هو ثقة ، ترجمة البخارى وابن أبى حاتم ، فلم يذكرا فيه جرحًا ، بل ذكره بعضهم ـ ومنهم الحافظ ابن حجر ـ فى الصحابة . والحديث ذكره الحافظ فى الإصابة (٥ / ٣١٦) ، وزاد نسبته للبغوى والروياني وأبى نعيم .

(٣) المسند (١٢٩٠٠) . وقوله : « فما قالوا حتى ننظر ونسأل » ـ يريد : أنهم قبلوا خبر المخبر بالتحريم دون تردد ، طاعة لله ورسوله ، وثقة بخبر الناقل إليهم . ووقع فى المطبوعة « فقالوا » ! وهو تغيير سخيف ، يقلب المعنى إلى ضده . وما أثبتنا هو الذى فى المسند والمخطوطتين . وقوله : « أكف ما بقى فى إنائك » :أصله « أكفِئ » فحذفت الهمزة الأخيرة تسهيلا . وفى المطبوعة بدلها : « اسكب » ! وهو تصرف أيضًا ، مخالف لما فى المسند والمخطوطتين .

حُرِّمت! قال: فما دخل علينا داخل ولا خرج منا خارج، حتى أهرقنا الشراب، وكسرنا القلال، وتوضأ بعضنا واغتسل بعضنا، وأصبنا من طيب أمّ سليم، ثم خرجنا إلى المسجد، فإذا رسول الله ﷺ يقرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾. فقال رجل: يا رسول الله، فما ترى فيمن مات وهو يشربها؟ فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية، وقال رجل لأنس بن مالك: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم ـ أو: حدثني من لم يكذب، ما كنا نكذب، ولا ندري ما الكذب [١]. وروى الإمام أحمد عن قيس بن سعد بن عبادة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن ربي تبارك وتعالى حرم عَلَيّ الخمر، والكُوبَة، والقنّين. وإياكم والغُبيراء فإنها ثلث خمر العالم» [٢]. وروى أحمد أيضًا عن عبد الله بن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من قال عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من جهنم». قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله حرم الخمر والميسر والكُوبَةَ والغُبَيراء، وكل مسكر حرام». تفرد به أحمد [٣].

وروى الإمام أحمد أيضا عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لعنت الخمر على عشرة وجوه: لعنت الخمر بعينها وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومُبتاعها، وعاصرها، ومُعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها». ورواه أبو داود وابن ماجه [٤]. وروى أحمد عن ابن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المِرْبَد، فخرجت معه فكنت عن يمينه، وأقبل أبو بكر فتأخرت عنه، فكان عن يمينه وكنت عن يساره. ثم أقبل عمر فتنحيت له، فكان عن يساره. فأتى رسول الله ﷺ المربد، فإذا بزقاق على المربد فيها خمر ـ قال ابن عمر ـ: فدعاني رسول الله ﷺ بالمدية ـ قال ابن عمر: وما عرفت المدية إلا يومئذ ـ فأمر بالزقاق فَشُقَّتْ، ثم قال: «لعنت الخمر وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وعاصرها، ومعتصرها، وآكل ثمنها» [٥].

---

(١) الطبرى (١٢٥٢٧) . وإسناده صحيح . وهو رواية مفصلة لحديث أنس ، السابق بروايتين . وهذه الرواية لم ينسبها السيوطى (٢/ ٣٢٠) لغير الطبرى . وقد ذكره الهيثمى فى الزوائد (٥ / ٥٢) ،وقال :« رواه البزار ، ورجاله ثقات » .

(٢) المسند (١٥٥٤٧). وإسناده صحيح . وكذلك رواه ابن عبد الحكم فى فتوح مصر،(ص ٢٧٣) ،من هذا الوجه . و « الكوبة » ـ بضم الكاف: هى النرد ، وقيل : الطبل ، وقيل : البربط ، قاله ابن الأثير . و « القنين » ـ بكسر القاف وتشديد النون الأولى المكسورة :قال ابن الأثير : « لعبة للروم يقامرون بها . وقيل:هى الطنبور بالحبشية . والتقنين : الضرب بها » . و « الغبيراء » ـ بضم الغين المعجمة : ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة . وفى حديث آخر لابن عباس ـ مرفوعًا ـ فى المسند (٢٤٧٦ ، ٢٦٢٥) : « إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة ،وكل مسكر حرام» . قال سفيان فى الرواية الأولى:«قلت لعلى بن بذيمة:ما الكوبة ؟ قال :« الطبل » . وهو حديث صحيح .

(٣) المسند (٦٥٩١) . ورواه أيضا بنحوه (٦٤٧٨) . وإسناداه صحيحان .

(٤) المسند (٤٧٨٧ ، ٥٣٩١) . ورواه أيضا بإسناد آخر (٥٧١٦) بنحوه . وكلا الإسنادين صحيح .

(٥) المسند (٥٣٩٠) ، وإسناده صحيح . ورواه أيضا ابن عبد الحكم فى فتوح مصر (ص ٢٦٤) مطولا . وانظر تفسير الطبرى (٤١٤٣) .

وعن ثابت بن يزيد الخولانى: أنه كان له عم يبيع الخمر، وكان يتصدق ! قال : فنهيته عنها فلم ينته، فقدمت المدينة فلقيت ابن عباس، فسألته عن الخمر وثمنها ؟ فقال: هى حرام وثمنها حرام. ثم قال ابن عباس: يا معشر أمة محمد، إنه لو كان كتاب بعد كتابكم، ونبى بعد نبيكم، لأنزل فيكم كما أنزل فيمن قبلكم، ولكن أخر ذلك من أمركم إلى يوم القيامة، ولَعمرى لهو أشد عليكم، قال ثابت: فلقيت عبد الله بن عمر فسألته عن ثمن الخمر؟ فقال: سأخبرك عن الخمر، إنى كنت مع رسول الله ﷺ فى المسجد، فبينا هو محتب حَلّ حُبْوَته ، ثم قال: «من كان عنده من هذه الخمر شىء فليأتنا بها». فجعلوا يأتونه، فيقول أحدهم: عندى راوية. ويقول الآخر: عندى زقٌ أو: ما شاء الله أن يكون عنده، فقال رسول الله ﷺ: «اجمعوا ببقيع كذا وكذا ثم آذنونى». ففعلوا، ثم آذنوه ، فقام وقمت معه، ومشيت عن يمينه وهو متكئ علىّ، فلحقنا أبو بكر، فأخرنى رسول الله ﷺ،فجعلنى عن شماله، وجعل أبا بكر فى مكانى. ثم لحقنا عمر بن الخطاب، فأخرنى، وجعله عن يساره، فمشى بينهما. حتى إذا وقف على الخمر قال للناس: «أتعرفون هذا ؟ » قالوا: نعم، يا رسول الله، هذه الخمر. قال: «صدقتم». قال: «فإن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها، وشاربها وساقيها، وحاملها والمحمولة إليه، وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها». ثم دعا بسكين فقال: «اشحذوها». ففعلوا، ثم أخذها رسول الله ﷺ يُخرِّق بها الزقاق، قال: فقال الناس: فى هذه الزقاق منفعة، فقال: «أجل، ولكنى إنما أفعل ذلك غضبًا لله، عز وجل، لما فيها من سخطه». فقال عمر: أنا أكفيك يا رسول الله ، قال: «لا» (١) .

وروى البيهقى عن ابن عباس قال: إنما نزل تحريم الخمر فى قبيلتين من قبائل الأنصار، شربوا فلما أن ثَمِل القوم عبث بعضهم ببعض، فلما أن صَحُّوا جعل الرجل يرى الأثر بوجهه ورأسه ولحيته، فيقول: صنع بى هذا أخى فلان ـ وكانوا إخوة ليس فى قلوبهم ضغائن ـ والله لو كان بى رؤوفاً رحيمًا ما صنع هذا بى، حتى وقعت فى الضغائن فى قلوبهم فأنزل الله تعالى هذه الآية : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ** ﴾ إلى قوله ﴿ **فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ** ﴾ فقال ناس من المتكلفين: هى رجس، وهى فى بطن فلان، وقد قتل يوم أحد! فأنزل الله تعالى: ﴿ **لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا** ﴾ إلى آخر الآية . ورواه النسائى (٢). وروى ابن جرير عن بريدة، قال: بينا نحن قُعُود على شراب لنا، ونحن رَمْلة، ونحن ثلاثة أو أربعة، وعندنا باطية لنا، ونحن نشرب الخمر حلاً، إذ قمت حتى آتى رسول الله ﷺ فأسلم عليه، إذ نزل تحريم الخمر: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ**﴾ إلى آخر الآية:

---

(١) السنن الكبرى (٨ / ٢٨٧) . ورواه أيضا الحاكم (٤ / ١٤٤ ، ١٤٥) وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى (٨ / ٢٨٥ ، ٢٨٦) ، وإسناده صحيح . ورواه الطبرى (١٢٥٢٢) والحاكم (٤ / ١٤١ ، ١٤٢) وصححه الذهبى على شرط مسلم . وذكره الهيثمى فى الزوائد (٧ / ١٨) وقال : « رواه الطبرانى ، ورجاله رجال الصحيح » .

﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ فجئت إلى أصحابى فقرأتها إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ قال: وبعض القوم شَربته فى يده، قد شرب بعضها وبقى بعض فى الإناء، فقال بالإناء تحت شفته العليا، كما يفعل الحجام، ثم صبوا ما فى باطيتهم فقالوا: انتهينا ربنا (١). وروى الطيالسى عن البراء بن عازب قال: لما نزل تحريم الخمر قالوا: كيف بمن كان يشربها قبل أن تحرم؟ فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية. ورواه الترمذى نحوه . وقال: حسن صحيح . وروى الإمام أحمد عن أنس بن مالك ؛ أن أبا طلحة سأل النبى ﷺ عن أيتام فى حجره ورثوا خمراً، فقال: «أهرقها». قال: أفلا نجعلها خلاً؟ قال: «لا». ورواه مسلم، وأبو داود، والترمذى.

وروى ابن وهب بإسناده عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الصلاة سكراً مرة واحدة، فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فَسُلِبها ، ومن ترك الصلاة سكراً أربع مرات، كان حقًا على الله أن يسقيه من طينة الخبال». قيل: وما طينة الخبال؟ قال: «عصارة أهل جهنم». ورواه أحمد (٢).

وروى أبو داود عن ابن عباس ،عن النبى ﷺ قال: «كل مَخمَّر خَمْر ،وكل مُسْكِر حَرَام ، ومن شرب مسكراً بخست صلاته أربعين صباحًا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقًا على الله أن يُسقيه من طِينة الخَبَال » . قيل : وما طينة الخبال يا رسول الله ؟ قال: «صديد أهل النار، ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه، كان حقًا على الله أن يسقيه من طينة الخبال » . تفرد به أبو داود (٣). وقال الشافعى : أنبأنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر فى الدنيا، ثم لم يتب منها حُرمها فى الآخرة ». أخرجه البخارى ومسلم. وروى مسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مُسكر خمر، وكل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر فمات وهو يُدْمنها ولم يتب منها لم يشربها فى الآخرة » . وروى ابن وَهْب عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمُدْمِن الخمر، والمنَّان بما أعطى». ورواه النسائى (٤) . وروى أحمد عن أبى سعيد، عن النبى ﷺ قال: «لا يدخل الجنة منَّان ، ولا عاق، ولا مُدْمِن خمر» . ورواه النسائى (٥) .

وعن عثمان بن عفان قال: اجتنبوا الخمر، فإنها أم الخبائث، إنه كان رجل فيمن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس، فَعَلقته امرأة غَوية، فأرسلت إليه جاريتها : إنا ندعوك لشهادة.

---

(١) الطبرى (١٢٥٢٣) ، وإسناده صحيح . وقد أشار إليه البخارى فى الكبير كعادته فى الإيجاز (٢ / ٢ / ١٣٤) ولم يذكر له علة ، فهو أمارة قبوله عنده .

(٢) المسند (٦٦٥٩) . ورواه أيضا الحاكم (٤ / ١٤٦) وصححه ، وقال الذهبى : « غريب جدًا » .

(٣) أبو داود (٣٦٨٠) ، وإسناده صحيح .

(٤) النسائى (١ / ٣٥٧) . وقد مضى عند تفسير الآية : (٢٦٤) من سورة البقرة . وهو جزء من حديث مطول فى المسند (٦١٨٠) .

(٥) المسند (١١٢٤٠ ، ١١٤١٨) ، وإسناداه صحيحان . ورواه أيضا البيهقى (٨ / ٢٨٨) .

فدخل معها، فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر، فقالت: إنى والله ما دعوتك لشهادة ولكنى دعوتك لتقع عَلَىّ أو تقتل هذا الغلام، أو تشرب هذا الخمر ! فسقته كأسًا، فقال: زيدونى، فلم يَرِم حتى وقع عليها، وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر ،فإنها لا تجتمع هى والإيمان أبدا إلا أوشك أحدهما أن يُخرج صاحبه. رواه البيهقى ، وإسناده صحيح (١) . وقد رواه أبو بكر بن أبى الدنيا فى كتابه «ذم المسكر» مرفوعًا . والموقوف أصح، والله أعلم. وله شاهد فى الصحيحين، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن،ولا يسرق سرقة حين يسرقها وهو مؤمن،ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» (٢).

وروى الإمام أحمد عن ابن عباس قال: لما حرمت الخمر قال أناس: يا رسول الله، أصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها؟ فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية. قال: ولما حُوِّلت القبلة قال أناس: يا رسول الله، أصحابنا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] (٣) . وروى الإمام أحمد عن أسماء بنت يزيد، أنها سمعت النبى ﷺ يقول: «من شرب الخمر لم يَرْضَ الله عنه أربعين ليلة، إن مات مات كافرًا، وإن تاب تاب الله عليه. وإن عاد كان حقًا على الله أن يسقيه من طِينة الخَبَال». قالت: قلت: يا رسول الله،وما طينة الخبال؟ قال: «صديد أهل النار » (٤).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾

قال ابن عباس : قوله: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ قال: هو الضعيف من الصيد وصغيره، يبتلى الله به عباده فى إحرامهم، حتى لو شاؤوا يتناولونه بأيديهم. فنهاهم الله أن يقربوه . وقال مجاهد : ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ﴾ يعنى: صغار الصيد وفراخه ﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾ يعنى: كباره . ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ يعنى : أنه تعالى يبتليهم بالصيد يغشاهم فى رحالهم ،

---

(١) السنن الكبرى (٨ / ٢٨٧ ، ٢٨٨) . ورواه أيضا النسائى (٢ / ٣٣١) موقوفًا بإسنادين صحيحين .

(٢) رواه البخارى (٥ / ٨٦ ، و١٠ / ٢٨ ، ٢٩ ، و١٢ / ٥٠ ، ١٠١ فتح) ومسلم (١ / ٣١ ، ٣٢) وأحمد فى المسند (٧٣١٦) كلهم من حديث أبى هريرة بنحوه . ورواه البخارى أيضا (١٢ / ٧١ ، ١٠١ فتح) من حديث ابن عباس ، بمعناه .

(٣) المسند (٢٦٩١) ، وإسناده صحيح . وقد مضت الإشارة إليه فى شأن القبلة عند الآية (١٤٣) البقرة .

(٤) المسند (٦ / ٤٦٠ حلبى) ، وإسناده صحيح .

يتمكنون من أخذه بالأيدى والرماح سرًا وجهرًا ، لتظهر طاعة من يطيع منهم فى سره وجهره، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ [الملك: ١٢]. وقوله ههنا: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ ﴾ قال السدى وغيره: يعنى بعد هذا الإعلام والإنذار والتقدم ﴿ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ أى: لمخالفته أمر الله وشرعه.

ثم قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ وهذا تحريم منه تعالى لقتل الصيد فى حال الإحرام، ونهى عن تعاطيه فيه. وهذا إنما يتناول ـ من حيث المعنى ـ المأكول وما يتولد منه ومن غيره، فأما غير المأكول من حيوانات البر، فعند الشافعى يجوز للمحرم قتلها. والجمهور على تحريم قتلها أيضًا، ولا يستثنى من ذلك إلا ما ثبت فى الصحيحين عن عائشة أم المؤمنين؛ أن رسول الله ﷺ قال: «خمس فَواسِق يُقْتَلْنَ فى الحِلِّ والإحرام : الغُراب والحدأة، والعَقْرب، والفأرة، والكلب العَقُور » (١) .

وقال مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جُنَاح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور» . أخرجاه (٢). ومن العلماء ـ كمالك وأحمد ـ من ألحق بالكلب العقور الذئب، والسَّبُع، والنِّمْر، والفَهْد؛ لأنها أشد ضررًا منه ، فالله أعلم. وقال سفيان بن عيينة وزيد بن أسلم: الكلب العقور يشمل هذه السباع العادية كلّها. قالوا: فإن قتل ما عداهن فَدَاها كالضبع والثعلب والوَبْر ونحو ذلك (٣). قال مالك: وكذا يستثنى من ذلك صغار هذه الخمس المنصوص عليها، وصغار الملحق بها من السباع العوادى . وقال الشافعى : يجوز للمحرم قتل كل ما لا يؤكل لحمه، ولا فرق بين صغاره وكباره. وجعل العلة الجامعة كونها لا تؤكل .وقال أبو حنيفة: يقتل المحرم الكلب العقور والذئب ؛ لأنه كلب برى، فإن قتل غيرهما فَدَاه ، إلا أن يصول عليه سبع غيرهما فيقتله ، فلا فداء عليه. وهذا قول الأوزاعى، والحسن بن صالح بن حى. وقال بعض الناس: المراد بالغراب ههنا الأبقع ، وهو الذى فى بطنه وظهره بياض، دون الأدرع وهو الأسود، والأعصم وهو الأبيض؛ لما رواه النسائى عن عائشة ، عن النبى ﷺ قال: «خمس

---

(١) البخارى (٤/ ٣٠ ـ ٣٣ ، و٦ / ٢٥٣ فتح) ومسلم (١/ ٣٣٥) . ولكن لفظه عندهما : « يقتلن فى الحرام » ، ليس فيه كلمة « فى الحل »، إلا فى رواية أخرى عن عائشة عند مسلم (١/ ٣٣٤ ، ٣٣٥) ،وفيه : « الحرم » بدل « الإحرام » . وأثبتنا ما فى المخطوطتين هنا . وفى المطبوعة : « فى الحل والحرم » . ولفظ « الإحرام » ثابت فى حديث آخر عند مسلم (١ / ٣٣٥) من حديث ابن عمر مرفوعًا :« خمس لا جناح على من قتلهن فى الحرم والإحرام » . فلعل الحافظ ابن كثير أثبت ما هنا من حفظه ،أو من رواية أخرى لغير الصحيحين ، ونسبهما لها تجوزًا ، بإرادة أصل الحديث .

(٢) الموطأ (ص ٣٥٦) والبخارى (٤ / ٢٩ ، و٦ / ٢٥٣ فتح) ومسلم (١ / ٣٣٥) .

(٣) الوبر : بفتح الواو وسكون الباء الموحدة : دويبة على قدر السنور ، غبراء أو بيضاء ، من دواب الصحراء ، حسنة العينين شديدة الحياء . قاله فى اللسان . وقال الجوهرى : « هى طحلاء اللون ، لا ذنب لها ، تدجن فى البيوت » . وفى المخطوطتين : « وهر البر » بدل « والوبر » .

يقتلهن المحرم: الحية، والفأرة، والحدأة، والغراب الأبقع، والكلب العقور »[١]. والجمهور على أن المراد به أعم من ذلك؛ لما ثبت فى الصحيحين من إطلاق لفظه[٢]. وقال مالك: لا يقتل المحرم الغراب إلا إذا صال عليه وآذاه[٣].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ الذى عليه الجمهور أن العامد والناسى سواء فى وجوب الجزاء عليه. وقال الزهرى: دل الكتاب على العامد، وجرت السنة على الناسى، ومعنى هذا: أن القرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تأثيمه بقوله: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾، وجاءت السنة من أحكام النبى ﷺ وأحكام أصحابه بوجوب الجزاء فى الخطأ، كما دل الكتاب عليه فى العَمْد، وأيضاً فإن قتل الصيد إتلاف، والإتلاف مضمون فى العمد وفى النسيان، لكن المتعمّد مأثوم والمخطئ غير مَلُوم.

وقوله: ﴿فَجَزَاءُ مِّثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾: قرأ بعضهم بالإضافة، وقرأ آخرون بضمها: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[٤]. وفى قوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ ـ على كل من القراءتين ـ دليل لما ذهب إليه مالك، والشافعى، وأحمد، والجمهور: من وجوب الجزاء فى مثل ما قتله المحرم، إذا كان له مثل من الحيوان الإنسى، خلافاً لأبى حنيفة، حيث أوجب القيمة سواء كان الصيد المقتول مثلياً أو غير مثلى، قال: وهو مخير إن شاء تصدق بثمنه، وإن شاء اشترى به هدياً. والذى حكم به الصحابة فى المثل أولى بالاتباع، فإنهم حكموا فى النعامة ببدنة، وفى بقرة الوحش ببقرة، وفى الغزال بعنز.

وقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ يعنى: أنه يحكم بالجزاء فى المثلىّ، أو بالقيمة فى غير المثلىّ، عدلان من المسلمين. واختلف العلماء فى القاتل: هل يجوز أن يكون أحد الحكمين؟ على قولين: أحدهما: لا؛ لأنه قد يُتَّهم فى حكمه على نفسه، وهذا مذهب مالك. والثانى: نعم؛ لعموم الآية. وهو مذهب الشافعى، وأحمد. واحتج الأولون بأن الحاكم لا يكون محكوماً عليه فى صورة واحدة.

روى ابن أبى حاتم عن ميمون بن مِهْران؛ أن أعرابياً أتى أبا بكر فقال: قتلت صيداً وأنا محرم، فما ترى علىَّ من الجزاء؟ فقال أبو بكر لأبى بن كعب وهو جالس عنده: ما ترى فيها قال؟ فقال الأعرابى: أتيتك وأنت خليفة رسول الله ﷺ أسألك، فإذا أنت تسأل غيرك! فقال أبو بكر: وما تنكر؟ يقول الله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فشاورت

---

(١) النسائى (٢ / ٢٦). وكذلك رواه مسلم (١ / ٣٣٤ ، ٣٣٥) بنحوه.

(٢) ولكن يعكر عليه أن المطلق يحمل على المقيد.

(٣) لا أدرى من أين جاء الحافظ ابن كثير بهذا الذى نسبه لمالك ؟! وقوله فى الموطأ غير ذلك ، قال: « وأما ما ضر من الطير ـ فإن المحرم لا يقتله ، إلا ما سمى النبى ﷺ : « الغراب والحدأة » . [الموطأ ، ص ٣٥٧] .

(٤) قرأ عاصم وحمزة والكسائى ويعقوب وخلف « فجزاء » بالتنوين والرفع ، و « مثل » برفع اللام ، صفة لجزاء . وقرأ باقى الأربعة عشر برفع « جزاء » من غير تنوين وخفض اللام فى « مثل » . والقراءتان صحيحتان .

صاحبى حتى إذا اتفقنا على أمر أمرناك به. وإسناده جيد، لكنه منقطع بين ميمون وبين الصديق، ومثله يحتمل ههنا. فبين له الصديق الحكم برفق وتُؤدَة، لما رآه أعرابياً جاهلاً، وإنما دواء الجهل التعليم، فأما إذا كان المعترض منسوباً إلى العلم، فقد روى ابن جريرعن قَبِيصة بن جابر قال: خرجنا حجاجاً، فكنا إذا صلينا الغداة اقتدنا رواحلنا نتماشى نتحدث، قال: فبينما نحن ذات غداة إذ سَنَحَ لنا ظبى ـ أو: بَرَح ـ فرماه رجل كان معنا بحجر ، فما أخطأ حشاه فركب رَدْعه ميتاً، قال: فَعَظَّمْنا عليه، فلما قدمنا مكة خرجت معه حتى أتينا عمر بن الخطاب ، فقص عليه القصة ،قال: وإلى جنبه رجل كأن وجهه قُلْب فضة ـ يعنى عبد الرحمن بن عوف ـ فالتفت عمر إلى صاحبه فكلمه ، قال: ثم أقبل على الرجل فقال: أعمداً قتلته أم خطأ؟ قال الرجل: لقد تعمدت رميه، وما أردت قتله. فقال عمر: ما أراك إلا قد أشركت بين العمد والخطأ، اعمد إلى شاة فاذبحها فتصدق بلحمها واستبق إهابها. قال: فقمنا من عنده، فقلت لصاحبى: أيها الرجل، عَظّم شعائر الله، فما درى أمير المؤمنين ما يفتيك حتى سأل صاحبه! اعمد إلى ناقتك فانحرها، فلعل ذاك ، يعنى : أن يجزئ عنك . قال قبيصة: ولا أذكر الآية من سورة المائدة: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ فبلغ عمر مقالتى، فلم يفجأنا منه إلا ومعه الدِّرَّة. قال: فعلا صاحبى ضرباً بالدرة : أقتلتَ فى الحرم وسفَّهت الحكم؟! قال: ثم أقبل علىَّ فقلت: يا أمير المؤمنين، لا أحل لك اليوم شيئاً يحْرُم عليك منى ، فقال: يا قبيصة بن جابر ، إنى أراك شابّ السن ، فسيح الصدر ، بيّن اللسان ، وإن الشاب يكون فيه تسعة أخلاق حسنة وخلق سيئ ، فيفسد الخلقُ السيئ الأخلاقَ الحسنة ، فإياك وعثرات الشباب (١).

وروى ابن جرير عن طارق قال: أوطأ أَرْبَدُ ضبّا فقتله وهو محرم ، فأتى عمر؛ ليحكم عليه، فقال له عمر: احكم معى، فحكما فيه جَدْياً، قد جمع الماء والشجر. ثم قال عمر:

---

(١) الطبرى (١٢٥٨٨) ، وإسناده صحيح . ورواه قبل ذلك مختصراً بسياقات ومن أوجه (١٢٥٧٣ ـ ١٢٥٧٧ ، ١٢٥٨٦ ، ١٢٥٨٧) . ورواه البيهقى من هذا الوجه مطولا (٥/ ١٨١) . ورواه أيضًا عقب ذلك عن الحاكم ، مختصراً قليلاً من وجه آخر . وهو فى المستدرك (٣/ ٣١٠) . وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبى . وذكره الهيثمى فى الزوائد (٣ / ٢٣١ ، ٢٣٢) بنحوه، وقال:« رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله ثقات » . وذكره السيوطى (٢ / ٣٢٩) ، وزاد بنسبته لابن المنذر وابن أبى حاتم .

وقوله :« إذا سنح لنا ظبى أو برح »:هما بفتح أولهما وثانيهما . و « سنح »:أتاك عن يسارك . و « برح » : أتاك عن يمينك . وقوله : « فركب ردعه » : هو بفتح الراء وسكون الدال، أى:خر لوجهه على دمه وركبه ، إذ الدم يسيل ثم يخر عليه صريعًا . وهذا الحرف ثابت على الصواب فى المخطوطتين هنا . وفى المطبوعة « فركب وودعه » ! وهو تخليط . وقوله : « قلب فضة » ـ « القلب » بضم القاف وسكون اللام ، وهو السوار الملوى لبا واحداً .

وموعظة عمر لقبيصة فى شأن الشباب ، من أغلى المواعظ وأعلاها ، وأبلغها عبارة . فما يفسد الشباب شىء مثل خلق سيئ ، يدمر ما كان حسنا من أخلاقه .

﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (١) . وفى هذا دلالة على جواز كون القاتل أحد الحكمين ، كما قاله الشافعى وأحمد ، رحمهما الله .

واختلفوا: هل تستأنف الحكومة فى كل ما يصيبه المحرم، فيجب أن يحكم فيه ذوا عدل، وإن كان قد حكم فى مثله الصحابة ؟ أو يكتفى بأحكام الصحابة المتقدمة؟ على قولين، فقال الشافعى وأحمد: يتبع فى ذلك ما حكمت به الصحابة ، وجعلاه شرعاً مقرراً لا يعدل عنه، وما لم يحكم فيه الصحابة يرجع فيه إلى عدلين. وقال مالك وأبو حنيفة: بل يجب الحكم فى كل فرد فرد، سواء وجد للصحابة فى مثله حكم أم لا؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ .

وقوله : ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ أى: واصلاً إلى الكعبة، والمراد وصوله إلى الحرم، بأن يذبح هناك، ويفرق لحمه على مساكين الحرم. وهذا أمر متفق عليه فى هذه الصورة. وقوله: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ أى: إذا لم يجد المحرم مثل ما قتل من النعَم، أو لم يكن الصيد المقتول من ذوات الأمثال، أو قلنا بالتخيير فى هذا المقام بين الجزاء والإطعام والصيام، كما هو قول مالك،وأبى حنيفة، وأبى يوسف، ومحمد ، وأحد قولى الشافعى، والمشهور عن أحمد ، لظاهر الآية « أو » فإنها للتخيير. والقول الآخر: أنها على الترتيب . فصورة ذلك : أن يعدل إلى القيمة، فيقوّم الصيد المقتول عند مالك، وأبى حنيفة وأصحابه، وحماد، وإبراهيم. وقال الشافعى: يقوَّم مثله من النعم لو كان موجوداً، ثم يشترى به طعام فيتصدق به، فيصرف لكل مسكين مُدّ منه عند الشافعى، ومالك، وفقهاء الحجاز، واختاره ابن جرير. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يُطعِم كل مسكين مُدَّيْن، وهو قول مجاهد. وقال أحمد: مُدّ من حنطة، أو مدان من غيره. فإن لم يجد ـ أو قلنا بالتخيير ـ صام عن إطعام كل مسكين يوماً. واختلفوا فى مكان هذا الإطعام، فقال الشافعى: محله الحرم، وهو قول عطاء. وقال مالك: يطعم فى المكان الذى أصاب فيه الصيد، أو أقرب الأماكن إليه. وقال أبو حنيفة: إن شاء أطعم فى الحرم، وإن شاء أطعم فى غيره.

وقوله: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ أى: أوجبنا عليه الكفارة ليذوق عقوبة فعله الذى ارتكب فيه المخالفة ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ أى: فى زمان الجاهلية، لمن أحسن فى الإسلام واتبع شرع الله، ولم يرتكب المعصية . ثم قال : ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ أى: ومن فعل ذلك بعد تحريمه فى الإسلام وبلوغ الحكم الشرعى إليه ﴿فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتقَامٍ﴾ . قال ابن جُرَيْج، قلت لعطاء: ما ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ قال: قلت: وما ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾؟ قال: ومن عاد فى الإسلام، فينتقم الله

---

(١) الطبرى (١٢٥٨٩) . ورواه الشافعى فى الأم (٢ / ١٦٥) . ورواه البيهقى (٥ / ١٨٢) من طريق الشافعى ، وذكره الحافظ فى الإصابة (١ / ١٠٣ ، ١٠٤) فى ترجمة « أربد بن عبد الله البجلى » من رواية عبد الرزاق ، وقال : « إسناده صحيح » . وقوله : « أوطأ أربد ضبا » : أى جعل دابته تطؤه فى مسيرها . وكان فى المخطوطتين والمطبوعة هنا : « ظبيا » بدل « ضبا » وصححناه من الأم والطبرى . ويؤيده أنه جاء فى الأم تحت عنوان « باب الضب » .

منه، وعليه مع ذلك الكفارة قال: قلت: فهل فى العود حَدٌّ تعلمه؟ قال: لا. قال: قلت: فترى حقاً على الإمام أن يعاقبه؟ قال: لا، هو ذنب أذنبه فيما بينه وبين الله، عز وجل، ولكن يفتدى. رواه ابن جرير(١). وقيل : معناه: فينتقم الله منه بالكفارة. قاله سعيد بن جبير، وعطاء. ثم الجمهور ـ من السلف والخلف ـ على أنه متى قتل المحرم الصيد وجب الجزاء، ولا فرق بين الأوَّلة والثانية والثالثة ، وإن تكرر ما تكرر، سواء الخطأ فى ذلك والعمد (٢) . وروى ابن جرير عن ابن عباس فيمن أصاب صيداً فحُكم عليه ثم عاد، قال: لا يحكم عليه، ينتقم الله منه (٣). وهكذا قال شُرَيْح، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

وقال ابن جرير فى قوله: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾ يقول عَزَّ ذكره: والله منيع فى سلطانه لا يقهره قاهر، ولا يمنعه من الانتقام ممن انتقم منه، ولا من عقوبة من أراد عقوبته مانع؛ لأن الخلق خلقه، والأمر أمره،له العزة والمنعة. وقوله: ﴿ذُو انتِقَامٍ﴾ يعنى: أنه ذو معاقبة لمن عصاه على معصيته إياه (٤) .

---

(١) الطبرى (١٢٦٣٦ ، ١٢٦٣٧) .

(٢) « الأولة » : أثبتناها على ما فى المخطوطتين . وفى المطبوعة : « الأولى » ، وأرجح أنه تصرف من ناسخ أو طابع ، و « الأولة »: مؤنث « أول » ،كالأولى ، ولكنها قليلة . ففى اللسان (١٤ / ٢٤٤) : « وحكى عن ثعلب : من الأولات دخولا والآخرات خروجا : واحدتها الأولة والآخرة . ثم قال : ليس هذا أصل الباب ، وإنما أصل الباب : الأول والأولى ، كالأطول والطولى » .

(٣) الطبرى (١٢٦٦١) . وإسناده صحيح .

(٤) إلى هنا آخر المجلد الثانى من المخطوطة الأزهرية ، المقسمة إلى سبعة مجلدات ، كما بينا صفتها فى بداية هذا الجزء وكتب الناسخ فى آخر المجلد ما نصه :

« آخر الجزء الثانى من تفسير القرآن العظيم . يتلوه فى الثالث قوله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ﴾ . والحمد لله وحده . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا . وحسبنا الله ونعم الوكيل » .

وهذا الجزء غير مؤرخ الكتابة ، كمثل سائر الأجزاء ، إلا الجزء الأخير . فقد بينا هناك أن الناسخ فرغ من كتابته يوم ١٠ جمادى الأولى سنة ٨٢٥ .

وكنت أثناء طبع الجزء الثانى من هذا الكتاب ـ اقتنيت مصوراً عن مجلد مخطوط من الجزء الثانى من تفسير ابن كثير . وهذا المجلد بدار الكتب المصرية ،تحت رقم ٨٥ تفسير . وهو مجلد مفرد من نسخة أخرى .

وهو مجلد نفيس ، يغلب عليه الصحة ، أكثر من النسخة الأزهرية . وهو أقدم منها . بل يبدو لى أن النسخة الأزهرية منقولة عن النسخة الذى منها هذا المجلد ،لأنى وجدت أنه إذا ما وقع خطأ أو سقط فى هذه النسخة ، وقع مثله بالضبط فى النسخة الأزهرية . هذا إلى إتحاد التقسيم ؛ لأن هذا المجلد كمثل المجلد الثانى من النسخة الأزهرية : ينتهى إلي هذا الموضع أيضًا ، وأوله أول تفسير سورة آل عمران ، كمثل النسخة الأزهرية .

وناسخ هذا المجلد لم يذكر اسمه ، ولكنه أثبت تاريخ نسخه . ففى آخره ما مثاله .

« نجز الجزء الثانى من تفسير القرآن العظيم . غفر الله لكاتبه وقاريه ولوالديهما ، ولمالكه ولوالديه ، ولسائر المسلمين ،آمين ،آمين ،آمين . وذلك فى العشر الثالث من شهر جمادى الأولى سنة (٧٨٠) ثمانين وسبعمائة . الحمد لله وحده ، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، وشرف وكرم . يتلوه فى الثالث قوله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ » .

=

ربع ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾ ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٨﴾ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾

قال ابن عباس ـ فى رواية عنه ـ وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير ، وغيرهم فى قوله : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ يعنى: ما يصطاد منه طرياً ﴿ وَطَعَامُهُ ﴾: ما يتزود منه مليحاً يابساً. وقال ابن عباس فى الرواية المشهورة عنه: صيده ما أخذه منه حياً ﴿وَطَعَامُهُ﴾: ما لفظه ميتاً. وكذا روى عن أبى بكر الصديق وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وأبى أيوب الأنصارى، رضى الله عنهم. وغيرهم . وعن أبى بكر الصديق أنه قال: ﴿طَعَامُهُ﴾: كل ما فيه .رواه ابن جرير وابن أبى حاتم (١) . وعن ابن عباس فى قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ قال: ﴿طَعَامُهُ﴾: ما قذف.

= وكتب أحد قرائه ـ الذى لم يذكر اسمه ـ بهامش الصفحة الأخيرة منه ما نصه :

« بلغ مقابلة فصحّ حسب الطاقة ، فى مجالس آخرهم [كذا] ثالث عشر رمضان المعظم سنة عشر وثمانمائة [٨١٠] من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام . والحمد لله وحده » .

وقرئ هذا الجزء بالجامع الأزهر على أحد العلماء الكبار ، وكتب ثبت القراءة بذيل الصفحة الأخيرة منه أيضا . ونصه :

« قرأ جميع هذه المجلدة ، فى مجالس متعددة ، بالجامع الأزهر ، بعد صلاة العشاء الآخرة ، بحضرة جمع كثير ـ على سيدنا قاضى القضاة شيخ الإسلام ، حافظ مصر والشام ، محمد قطب الدين الخضيرى ، أمتع الله به . وأجاز لى وللحاضرين . وختمها بتاريخ ليلة الخميس الحادى عشر من شهر رجب الفرد ، سنة إحدى وتسعين وثمانمائة [٨٩١] . كتبه محمد العز الحجازى الشافعى ، لطف الله به وبالمسلمين » .

و « قاضى القضاة قطب الدين الخضيرى ـ هذا الذى قرئ عليه ـ من أكبر تلاميذ الحافظ ابن حجر العسقلانى، أثنى عليه شيخه الحافظ ثناء جميلا ، وشهد له شهادة قيمة ، نقلها السخاوى فى الضوء اللامع ، فذكر أنه « وصفه بالفاضل البارع » و « أنه سمع الكثير ، وكتب كتبا كثيرة وأجزاء ، وجد وحصل فى مدة لطيفة شيئا كثيراً . وخطه مليح ، وفهمه جيد ، ومحاضراته تدل على كثرة استحضاره » . نقل السخاوى هذه الشهادة على الرغم منه ، بما وقر فى نفسه من حقد على القاضى الخضيرى وحسد ، بل على كل معاصريه . حتى إن ما فى نفسه جعله يكاد يكذب شيخه الحافظ ابن حجر فى شهادته تكذيبا مقنعا عجيبا ! فذكر أن كلام شيخه « يحتاج إلى تأويل فى بعض الكلمات! وكذا وصفه له بالحفظ بعد ذلك ليس على إطلاقه » !! وليس تأويل الكلام بإخراجه عن معناه الوضعى للكلمات ، المفهوم من لغة العرب ـ إلا تكذيبا لمدلول الكلام ، باختراع مدلول آخر له ، تحرزاً من التكذيب الصريح .

وترجمة القاضى الخضيرى وافية فى الضوء اللامع ، على الرغم من تحامل السخاوى [٩/ ١١٧ ـ ١٢٤] ، وفيها أنه ولد ليلة الاثنين منتصف رمضان سنة ٨٢١ بدمشق . وأنه مات فى شهر ربيع الثانى سنة ٨٩٤ بالقاهرة . ودفن بتربته عند باب الشافعى .

(١) الطبرى (١٢٦٨٤ ، ١٢٦٨٥) . وفى إسناديه انقطاع بين عكرمة وأبى بكر .

عن ابن عباس قال: ﴿وَطَعَامُهُ﴾: ما لفظ من ميتة. رواهما ابن جرير أيضاً (١) .

وروى ابن جرير عن نافع؛ أن عبد الرحمن بن أبى هريرة سأل ابن عمر فقال: إن البحر قد قذف حيتاناً كثيرة ميتة ، أفنأكلها ؟ فقال: لا تأكلوها. فلما رجع عبدالله إلى أهله أخذ المصحف فقرأ سورة المائدة ، فأتى [على] هذه الآية : ﴿ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ فقال: اذهب فقل له فليأكله، فإنه طعامه (٢) . وهكذا اختار ابن جرير أن المراد بطعامه ما مات فيه، قال: وقد روى فى ذلك خبر، وإن بعضهم يرويه موقوفاً . ثم روى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾ قال: «طعامه: ما لفظه ميتا». ثم قال: وقد وقف بعضهم هذا الحديث على أبى هريرة . ثم رواه موقوفًا (٣) .

وقوله: ﴿ مَتَاعًا لَكُمْ ﴾ أى: منفعة وقُوتاً لكم أيها المخاطبون ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ وهم جمع سَيَّار. قال عكرمة: لمن كان بحضرة البحر . وقال غيره: الطرىّ منه لمن يصطاده من حاضرة البحر، و﴿طَعَامُهُ﴾: ما مات فيه أو اصطيد منه ومُلِّح وَقُدِّدَ زاداً للمسافرين والنائين عن البحر. وقد روى نحوه عن ابن عباس، ومجاهد، والسُّدِّى وغيرهم. وقد استدل جمهور العلماء على حل ميتة البحر بهذه الآية الكريمة، وبما رواه الإمام مالك عن جابر بن عبد الله قال: بعث رسولُ الله ﷺ بعثاً قِبَل الساحل، فأمَّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاثمائة، قال: وأنا فيهم. قال: فخرجنا، حتى إذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجُمع ذلك كله، فكان مِزْوَدَىْ تمر، قال: فكان يَقُوتُنا كل يوم قليلاً قليلاً ، حتى فنى، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة. [فقلت: وما تغنى تمرة؟] (٤) فقال: فقد وجدنا فقدها حين فنيت، قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل الظَّرِب، فأكل منه ذلك الجيش ثمانى عشرة ليلة. ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنُصِبَا ، ثم أمر براحلة فرحلت، ومرت تحتهما فلم تصبهما . وهذا الحديث مخرج فى الصحيحين ، وله طرق عن جابر.

وفى صحيح مسلم عن جابر: فإذا على ساحل البحر مثل الكثيب الضخم، فأتيناه فإذا بدابة يقال لها: العنبر قال: قال أبو عبيدة: مَيْتة، ثم قال: لا، نحن رسل رسول الله ﷺ ، وقد اضطررتم فكلوا ، قال: فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاثمائة حتى سمنا. ولقد رأيتُنا نغترف من وَقْب عينه بالقلال الدهن، ونقتطع منه الفِدَر كالثور، قال: ولقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر

---

(١) الطبرى (١٢٦٨٩ ، ١٢٦٩٠ ، ١٢٦٩٢) .

(٢) الطبرى (١٢٧٠٠) ، وإسناده صحيح . وزدنا منه كلمة [على] . ورواه الطبرى أيضا بنحوه (١٢٧٠١ ، ١٢٧٠٣) . ورواه أيضا مالك عن نافع ، فى الموطأ (ص ٤٩٤) بنحوه . ورواه البيهقى (٢٥٥) من طريق مالك .

(٣) الطبرى (١٢٧٢٩) مرفوعا ، و (١٢٧٣٠) موقوفا . وكلا الإسنادين صحيح ، فلا يعل المرفوع بالموقوف ، بل يؤيده .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوعة وكذا المطبوع من « عمدة التفسير » والمخطوطة الأزهرية ، وأثبتناه من الموطأ (٢ / ٩٣٠) صفة النبى ﷺ ، رقم (٢٤) . (الباز) .

رجلاً، فأقعدهم فى وَقْب عينه، وأخذ ضِلعاً من أضلاعه فأقامها، ثم رحل أعظم بعير معنا فمر من تحته ، وتزودنا من لحمه وشائق. فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ، فذكرنا ذلك له، فقال: « هو رزق أخرجه الله لكم، هل معكم من لحمه شىء فتطعمونا؟» قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله. وفى بعض روايات مسلم: أنهم كانوا مع النبى ﷺ حين وجدوا هذه السمكة. فقال بعضهم: هى واقعة أخرى، وقال بعضهم: بل هى قضية واحدة، ولكن كانوا أولا مع النبى ﷺ، ثم بعثهم سرية مع أبى عبيدة، فوجدوا هذه فى سريتهم تلك مع أبى عبيدة، والله أعلم(١). وروى مالك عن أبى هريرة قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ : « هو الطَّهُور ماؤه الحِلّ ميتته » . وقد روى هذا الحديث الإمامان الشافعى، وأحمد بن حنبل، وأهل السنن الأربع، وصححه البخارى، والترمذى، وابن خزيمة، وابن حِبَّان، وغيرهم. وقد روى عن جماعة من الصحابة عن النبى ﷺ ، بنحوه (٢) . وقد احتج بهذه الآية الكريمة من ذهب من الفقهاء إلى أنه تؤكل دواب البحر، ولم يستثن من ذلك شيئاً. وقد تقدم عن الصديق أنه قال: ﴿طَعَامُهُ﴾: كل ما فيه. وقد استثنى بعضهم الضفادع وأباح ما سواها؛ لما رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائى عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الضفدع (٣). وقال آخرون: يؤكل من صيد البحر السمك، ولا يؤكل الضفدع. واختلفوا فيما سواهما، فقيل: يؤكل سائر ذلك، وقيل: لا يؤكل. وقيل: ما أكل شبهه من البر أكل مثله فى البحر، وما لا يؤكل شبهه لا يؤكل. وهذه كلها وجوه فى مذهب الشافعى . وقال أبو حنيفة، رحمه الله: لا يؤكل ما مات فى البحر، كما لا يؤكل ما مات فى البر؛ لعموم قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]. وقد احتج الجمهور من أصحاب مالك، والشافعى، وأحمد بن حنبل، بحديث «العَنْبَر» المتقدم ذكره، وبحديث: « هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، وقد تقدم أيضاً. وروى الإمام الشافعى عن ابن عمر قال: قال رسول الله

---

(١) الموطأ (ص ٩٣٠ ، ٩٣١) والبخارى (٥ / ٩٢ فتح) ومسلم (٢ / ١١٠ ، ١١١) . ورواه أحمد فى المسند من طريق مالك (١٤٣٣٦) . ورواه أيضا من أوجه ، مطولا ومختصرًا (١٤٣٠٦ ،، ١٤٣٨٧ ـ ١٤٣٨٩ ، ١٥١٠٨) . وقوله فى رواية مالك : « مثل الظرب »: هو بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء ، وهو الجبل الصغير . وقوله فى رواية مسلم: « من وقب عينه » ـ بفتح الواو وسكون القاف وآخره باء موحدة : وهو داخل العين ونقرتها . و « القلال » ـ بكسر القاف : جمع « قلة »، بضمها ،وهى الجرة الكبيرة . وقوله :« الفدر » ـ بكسر الفاء وفتح الدال : جمع « فدرة » بكسر فسكون ، وهى القطعة من اللحم . وقوله : « وشائق » ـ بالشين المعجمة : جمع « وشيقة » ، وهى اللحم يغلى قليلا قليلا فى ماء مالح ، فيقدد ليبقى أيامًا لا ينتن .

(٢) الموطأ (ص ٢٢٢) . ورواه الإمام أحمد من طريق مالك ، مختصرًا (٧٢٣٢) ومطولا (٨٧٢٠) . وفصلنا تخريجه فى أولهما . وقد أفاض الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير القول فى تخريجه، وفى شواهده من روايات الصحابة (ص ٢ ، ٣) .

(٣) المسند (١٥٨٢٢ ، ١٦١٣٧) والنسائى (٢ / ٢٠٢) بنحوه ، وأسانيده صحاح .

ﷺ: « أحلَّت لنا ميتتان ودَمَان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال». ورواه أحمد وابن ماجه، والدارقطنى والبيهقى. وله شواهد، وروى موقوفاً، والله أعلم (١).

وقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ أى: فى حال إحرامكم يحرم عليكم الاصطياد. ففيه دلالة على تحريم ذلك ، فإذا اصطاد المحرم الصيد متعمداً أثمَ وغَرم، أو مخطئاً غرم وحرم عليه أكله؛ لأنه فى حقه كالميتة، وكذا فى حق غيره من المحرمين والمحلين عند مالك والشافعى ـ فى أحد قوليه ـ وبه يقول عطاء، والقاسم، وسالم، وأبو يوسف، ومحمد ، وغيرهم. فإن أكله أو شيئاً منه، فهل يلزمه جزاء ثان ؟ فيه قولان للعلماء: أحدهما: نعم، قال عن عطاء: إن ذبحه ثم أكله فكفارتان، وإليه ذهب طائفة. والثانى: لا جزاء عليه فى أكله. نص عليه مالك بن أنس. قال أبو عمر بن عبد البر: وعلى هذا مذاهب فقهاء الأمصار، وجمهور العلماء. ثم وجهه أبو عمر بما لو وطئ ثم وطئ ثم وطئ قبل أن يُحَدَّ ، فإنما عليه حد واحد . وقال أبو حنيفة: عليه قيمة ما أكل. وأما إذا صاد حَلال صيداً فأهداه إلى محرم، فقد ذهب ذاهبون إلى إباحته مطلقاً، ولم يستفصلوا بين أن يكون قد صاده لأجله أم لا. حكى هذا القول أبو عمر بن عبد البر، عن عمر بن الخطاب، وأبى هريرة، والزبير بن العوام، وسعيد ابن جبير ، وغيرهم . وبه قال الكوفيون. روى ابن جرير عن أبى هريرة؛ أنه سئل عن لحم صيد صاده حَلال، أيأكله المحرم؟ قال: فأفتاهم بأكله. ثم لقى عمر بن الخطاب فأخبره بما كان من أمره، فقال: لو أفتيتهم بغير هذا لأوجعتُ لك رأسك (٢) .

وقال آخرون: لا يجوز أكل الصيد للمحرم بالكلية، ومنعوا من ذلك مطلقًا؛ لعموم هذه الآية الكريمة. وروى عبد الرزاق عن ابن عباس؛ أنه كره أكل لحم الصيد للمحرم، وقال: هى مبهمة. يعنى قوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾. وروى عن ابن عمر؛ أنه كان يكره للمحرم أن يأكل من لحم الصيد على كل حال (٣). قال ابن عبد البر: وبه قال طاوس، وجابر ابن زيد، وإليه ذهب الثورى، وقد روى نحوه عن على بن أبى طالب، رواه ابن جرير عن سعيد بن المسيب: أن علياً كره لحم الصيد للمحرم على كل حال (٤) .

وقال مالك، والشافعى، وأحمد بن حنبل، والجمهور: إن كان الحلال قد قصد المحرم

---

(١) الأم (٢ / ١٩٧) . والمسند (٥٧٣٢) . وإسناده ضعيف . ولكنه ثبت مرفوعا بإسناد آخر صحيح ، وثبت موقوفا بأسانيد صحاح . والموقوف هنا موقوف لفظا ، ولكنه مرفوع معنى،يقينا . لأن الصحابى إذا قال: « أحل لنا كذا » أو « حرم علينا كذا » فإنما يريد أن الذى أحل الشىء أو حرمه هو النبى ﷺ ، المبلغ عن ربه . ولم يكن الصحابة كاذبين ولا مفترين ، ولا جرءاء على الشرع ، حتى يظن بهم أن ينقلوا التحليل أو التحريم عن غير صاحب الشريعة ﷺ . وقد فصلنا القول فى روايات الحديث وتخريجه فى ذاك الموضع من المسند .

(٢) الطبرى (١٢٧٥٤) . وإسناده صحيح . ورواه ـ بنحوه ـ بأسانيد أخر (١٢٧٥٦ ، ١٢٧٥٧ ، ١٢٧٦٠ ، ١٢٧٦٢) .

(٣) إسنادا عبد الرزاق فى خبرى ابن عباس وابن عمر ـ صحيحان .

(٤) الطبرى (١٢٧٤٤) .

بذلك الصيدَ ، لم يجز للمحرم أكله؛ لحديث الصَّعْب بن جَثَّامة: أنه أهدى للنبى ﷺ حماراً وحشياً، وهو بالأبواء ـ أو: بوَدّان ـ فرده عليه، فلما رأى ما فى وجهه قال:« إنا لم نردَّه عليك إلا أنّا حُرُم». وهذا الحديث مخرج فى الصحيحين، وله ألفاظ كثيرة (١). قالوا: فوجهه أن النبى ﷺ ظن أن هذا إنما صاده من أجله، فرده لذلك. فأما إذا لم يقصده بالاصطياد ، فإنه يجوز له الأكل منه؛ لحديث أبى قتادة حين صاد حمار وَحْش، وكان حلالاً لم يحرم، وكان أصحابه محرمين، فتوقفوا فى أكله. ثم سألوا رسول الله ﷺ ؟ فقال:« هل كان منكم أحد أشار إليها، أو أعان فى قتلها؟» قالوا: لا. قال: «فكلوا». وأكل منها رسول الله ﷺ . وهذه القصة ثابتة أيضاً فى الصحيحين بألفاظ كثيرة (٢) . وروى الإمام أحمد عن المطلب بن عبد الله بن حَنْطَب، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : « صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ، ما لم تُصيدوه أو يُصَدْ لكم». وكذا رواه أبو داود والترمذى والنسائى . وقال الترمذى: لا نعرف للمطلب سماعاً من جابر . ورواه الإمام الشافعى ، من طريق عمرو عن جابر ثم قال : وهذا أحسن حديث روى فى هذا الباب وأقيَسُ (٣) . وروى مالك، عن عبد الله بن أبى بكر، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بن عفان بالعَرْج، وهو محرم فى يوم صائف، قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه: كلوا، فقالوا: أوَلا تأكل أنت؟ فقال: إنى لست كهيئتكم، إنما صيد من أجلى (٤) .

[تكميل]

[ذكر الحافظ ابن كثير هنا أربع آيات ، هى : ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ . ثم فسر أكثر الآية الأولى منها فقط إلى هذا الموضع ، ولم يذكر تفسير آخرها ولا الثلاثة بعدها . وهذا هو الثابت فى كل الأصول المخطوطة والمطبوعة . والظاهر أنه سها عن ذلك ، رحمه الله . فمن البعيد جدًا أن يكون ذلك سهوًا من الناسخين يتفقون عليه فى جميع النسخ على اختلاف مصادرها . فرأيت ـ تكميل هذا النقص، بإثبات تفسيرها من تفسير إمام المفسرين: ابن جرير الطبرى ـ بشىء من الاختصار والتصرف ، والاقتصار على التفسير نفسه. مراعياً الدقة فى

---

(١) انظر صحيح مسلم (١ / ٣٣٢ ، ٣٣٣) .

(٢) انظر صحيح مسلم (١ / ٣٣٣ ، ٣٣٤) .

(٣) المسند (١٤٩٥١) . ورواه الحاكم (١ / ٤٥٢ ، ٤٧٦) وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى فى الموضعين . ورواه البيهقى (٥ / ١٩٠) بأسانيد وأبان عن صحته . وأما إعلال الترمذى إياه فليس بذى شأن ؛ لأن « المطلب بن عبد الله بن حنطب » اثنان ، ، فشبه على الترمذى وغيره . وقد حققت ذلك بأوفى بيان ، فى شرحى لكتاب الرسالة للإمام الشافعى ، (ص ٩٧ ـ ١٠٣) .

(٤) الموطأ (ص ٣٥٤) طبعة الأستاذ فؤاد عبد الباقى ، و (٢ / ٣٢٥) من الطبعة التى معها شرح السيوطى سنة ١٣٤٣ . ووقع فيهما : « عن عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة » ! وهو خطأ ناسخ أو طابع . ولا يوجد راو بهذا الاسم . بل إن السيوطى نفسه فى «رجال الموطأ» لم يذكره إلا على الصواب . وثبت أيضا على الصواب فى شرح الزرقانى للموطأ (٢ / ١٩٣ ، ١٩٤) .

بالمعروف ونهيت عن المنكر، فلا يضرك من ضل إذا اهتديت. رواه ابن جرير، وكذا قال غير واحد من السلف.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَءَاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُواْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾

اشتملت هذه الآية الكريمة على حكم عزيز، قيل: إنه منسوخ رواه العَوفى عن ابن عباس. وقال حماد بن أبى سليمان، عن إبراهيم: إنها منسوخة. وقال آخرون ـ وهم الأكثرون، فيما قاله ابن جرير ـ: بل هو محكم؛ ومن ادعى النسخ فعليه البيان.

فقوله تعالى: ﴿يأيُّها الذين آمنوا شهادةُ بينكمْ إذا حضرَ أحدَكُمُ الموْتُ حينَ الوَصيةِ اثنان﴾ هذا هو الخبر؛ لقوله: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ فقيل: تقديره: «شهادة اثنين»، حذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مَقَامه. وقيل: دل الكلام على تقدير أن يشهد اثنان. وقوله: ﴿ذَوَا عَدْلٍ﴾ وصف الاثنين، بأن يكونا عدلين. وقوله: ﴿مِنكُمْ﴾ أى: من المسلمين. قاله الجمهور. قال ابن عباس: من المسلمين. رواه ابن أبى حاتم، ثم قال: رُوى عن عَبيدة، وسعيد بن المسيب، والحسن، ومجاهد، وغيرهم، نحو ذلك. قال ابن جرير: وقال آخرون: عنى: ذلك ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ من أهل الموصِى. وذلك قول روى عن عكرمة وعبيدة وعدّة غيرهما (١).

وقوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ روى ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال: من غير المسلمين، يعنى: أهل الكتاب. ثم قال: وروى عن عبيدة، وشُرَيح، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وغيرهم، نحو ذلك. وعلى ما حكاه ابن جرير عن عكرمة وعبيدة فى قوله: ﴿مِنكُمْ﴾ أى: المراد من قبيلة الموصى، يكون المراد ههنا: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أى: من غير قبيلة الموصى.

وقوله: ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ﴾ أى: سافرتم ﴿فَأَصَابَتْكُم مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ وهذان شرطان

---

(١) ثم رد ذلك بأن الله عم المؤمنين بخطابهم بذلك، فى قوله: ﴿يأيُّها الَّذينَ آمنُوا﴾ «فغير جائز أن يصرف عما عمه الله إلى الخصوص إلا بحجة يجب التسليم لها». وهذا كلام جيد قوى. انظر الطبرى (١١ / ١٥٧) من طبعتنا.

لجواز استشهاد الذميين عند فقد المؤمنين : أن يكون ذلك فى سفر، وأن يكون فى وصية، كما صرح بذلك شريح القاضى. روى ابن جرير عن شريح قال: لا يجوز شهادة اليهودى والنصرانى إلا فى سفر، ولا تجوز فى سفر إلا فى وصية (١). وروى نحوه عن الإمام أحمد بن حنبل، وهذه المسألة من أفراده، وخالفه الثلاثة فقالوا: لاتجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين. وأجازها أبو حنيفة فيما بين بعضهم بعضًا. وروى ابن جرير عن الزهرى قال: مضت السّنة ألا تجوز شهادة الكافر فى حضر ولا سفر، إنما هى فى المسلمين . وقال ابن زيد: نزلت هذه الآية فى رجل توفى وليس عنده أحد من أهل الإسلام، وذلك فى أول الإسلام، والأرض حرب، والناس كفار، وكان الناس يتوارثون بالوصية، ثم نُسخت الوصية وفرضت الفرائض، وعمل الناس بها. رواه ابن جرير، وفى هذا نظر، والله أعلم.

وقال ابن جرير: اختلف فى قوله: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾: هل المراد أن يوصى إليهما ؟ أو يشهدهما؟ على قولين : أحدهما: أن يوصى إليهما ، والقول الثانى: أنهما يكونان شاهدين. وهو ظاهر سياق الآية الكريمة، فإن لم يكن وصى ثالث معهما اجتمع فيهما الوصفان: الوصاية والشهادة، كما فى قصة تَميم الدارى، وعَدِىّ بن بَدَّاء، كما سيأتى ذكرهما ، إن شاء الله وبه التوفيق (٢) . وقد استشكل ابنُ جرير كونهما شاهدين، قال: لأنا لا نعلم حُكْمًا يُحلَّف فيه الشاهد. وهذا لا يمنع الحكم الذى تضمنته هذه الآية الكريمة، وهو حكم مستقل بنفسه، لا يلزم أن يكون جاريًا على قياس جميع الأحكام، على أن هذا حكم خاص بشهادة خاصة فى محل خاص، وقد اغتفر فيه من الأمور ما لم يُغتفر فى غيره، فإذا قامت قرينة الريبة حُلِّف هذا الشاهد بمقتضى ما دلت عليه هذه الآية الكريمة.

وقوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ قال ابن عباس: يعنى صلاة العصر. وكذا قال سعيد بن جبير، والنَّخَعِى، وقتادة، وغيرهم . وقال الزهرى: يعنى صلاة المسلمين، وقال السدى، عن ابن عباس: يعنى صلاة أهل دينهما (٣). والمقصود: أن يقام هذان الشاهدان بعد صلاة اجتمع الناس فيها بحضرتهم، ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ أى: إن ظهرت لكم منهما ريبة، أنهما قد خانا أو غَلاَّ ، فيحلفان حينئذ بالله ﴿لَا نَشْتَرِى بِهِ﴾ أى: بأيماننا. قاله مُقاتل بن حَيان ﴿ثَمَنًا﴾ أى: لا نعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا الفانية الزائلة ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ أى: ولو كان المشهود عليه قريبًا إلينا لا نحابيه ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾: أضافها إلى الله تشريفًا لها،

---

(١) الطبرى (١٢٩١١ ، ١٢٩١٢ ، ١٢٩٢٥) .

(٢) فى الصفحة التالية .

(٣) هذه رواية شاذة ، رواها الطبرى (١٢٩٥٤) فى قصة طويلة . ثم ردها ردا شديدا . وجزم بأن المراد الصلاة المعروفة للمخاطبين ، التى كان رسول الله ﷺ يتخيرها لاستحلاف من أراد تغليظ اليمين عليه ، وهى صلاة العصر . الطبرى (١١ / ١٧٦ ، ١٧٧) من طبعتنا .

وتعظيمًا لأمرها. وقرأ بعضهم: «ولا نكتم شهادة الله مجرورًا على القسم. رواها ابن جرير، عن عامر الشعبى (١) . وحكَى عن بعضهم أنه قرأ: «ولا نَكْتُمُ شهادة اللهَ » (٢) ، والقراءة الأولى هى المشهورة. ﴿ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الآثِمِينَ ﴾ أى: إن فعلنا شيئًا من ذلك، من تحريف الشهادة، أو تبديلها، أو تغييرها ، أو كتمها بالكلية.

ثم قال تعالى: ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا ﴾ أى: فإن اشتهر وظهر وتحقق من الشاهدين الوصيين، أنهما خانا أو غَلا شيئًا من المال الموصى به إليهما ، وظهر عليهما بذلك ﴿ فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ ﴾ : هذه قراءة الجمهور: ﴿ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ ﴾ أى : متى تحقق ذلك بالخبر الصحيح على خيانتهما، فليقم اثنان من الورثة المستحقين للتركة وليكونا من أولى من يرث ذلك المال ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا ﴾ أى: لقولنا: إنهما خانا ـ أحقُّ وأصح وأثبت من شهادتهما المتقدمة ﴿ وَمَا اعْتَدَيْنَا ﴾ أى: فيما قلنا من الخيانة ﴿ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ أى: إن كنا قد كذبنا عليهما. وهذا التحليف للورثة، والرجوع إلى قولهما والحالة هذه ـ كما يحلف أولياء المقتول إذا ظهر لَوْث فى جانب القاتل، فيقسم المستحقون على القاتل فيدفع بِرُمَّتِه إليهم، كما هو مقرر فى باب «القسامة» من الأحكام.

وقد وردت السنة بمثل ما دلت عليه هذه الآية الكريمة، فروى الترمذى عن ابن عباس قال: خرج رجل من بنى سَهْم مع تميم الدارىّ وعدىّ بن بَدّاء، فمات السهمى بأرض ليس فيها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جَامًا من فضة مُخَوّصًا بالذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ووجدوا الجام بمكة، فقيل: اشتريناه من تميم وعدىّ. فقام رجلان من أولياء السهمى فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما، وأن الجام لِصَاحبهم. وفيهم نزلت: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ . رواه أبو داود، ثم قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب (٣).

وقد ذكر هذه القصة مرسلة غيرُ واحد من التابعين منهم: عكرمة، ومحمد بن سيرين، وقتادة. وذكروا أن التحليف كان بعد صلاة العصر، رواه ابن جرير (٤) . وكذا ذكرها مرسلة:

---

(١) بتنوين « شهادة » وكسر الهاء من لفظ الجلالة ، أى : بالله ، أو : والله . ووقع فى المطبوع « شهادة لله » . والتصحيح من مخطوطتى الطبرى وابن كثير .

(٢) بتنوين « شهادة » ونصب الهاء من لفظ الجلالة ، أى: ولا تكتم الله شهادة عندنا . انظر الطبرى (١١ / ١٧٨) من طبعتنا .

(٣) الترمذى (٤ / ١٠٠ ، ١٠١) وأبو داود (٣٦٠٦) . ورواه أيضا البخارى (٥ / ٣٠٧ ـ ٣٠٩ فتح) . ومن عجب أن يسهو الحافظ ابن كثير عن نسبته للبخارى . والحديث رواه أيضا الطبرى (١٢٩٦٦) . ورواه الترمذى (٤ / ١٠٠) والطبرى (١٢٩٦٧) مطولا ؛ بإسناد آخر ضعيف جدا . والحجة فى الرواية الأولى الصحيحة . و « عدى بن بداء » ـ بفتح الباء وتشديد الدال : ذكره بعضهم فى الصحابة خطأ ، وصحح الحافظ فى الفتح والإصابة (٤ / ٢٢٨) أنه مات نصرانيا . و « الجام » ـ بتخفيف الميم : إناء من فضة . و « المخوص » ـ بضم الميم وفتح الخاء وتشديد الواو : الذى عليه صفائح من ذهب على هيئة خوص النخل .

(٤) الطبرى (١٢٩٦٨) . وهى أطول من الروايتين الأخريين .

مجاهد، والحسن، والضحاك. وهذا يدل على اشتهارها فى السلف وصحتها.

ومن الشواهد لصحة هذه القصة أيضا ما رواه ابن جرير عن الشعبى؛ أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدَقُوقا، قال: فحضرته الوفاة ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب. قال: فقدما الكوفة، فأتيا الأشعرى ـ يعنى: أبا موسى الأشعرى ـ فأخبراه، وقدما الكوفة بتركته ووصيته، فقال الأشعرى: هذا أمر لم يكن بعد الذى كان على عهد رسول الله ﷺ. قال: فأحلفهما بعد العصر: بالله ما خانا ولا كذبا ولا بَدّلا ولا كتما ولا غَيَّرا، وإنها لوصية الرجل وتَرِكَتُه. قال: فأمضى شهادتهما. ثم رواه بإسناد آخر عن الشعبى؛ أن أبا موسى قضى به. وهذان إسنادان صحيحان إلى الشعبى، عن أبى موسى الأشعرى (١). فقوله: «هذا أمر لم يكن بعد الذى كان على عهد رسول الله ﷺ» الظاهر ـ والله أعلم ـ أنه إنما أراد بذلك قصة تميم وعدىّ بن بَدّاء، وقد ذكروا أن إسلام تَمِيم بن أوْسٍ الدارى كان فى سنة تسع من الهجرة فعلى هذا يكون هذا الحكم متأخراً، يحتاج مدعى نسخه إلى دليل فاصل فى هذا المقام، والله أعلم. وروى ابن جرير عن إبراهيم وسعيد بن جبير، أنهما قالا فى هذه الآية: إذا حضر الرجل الوفاة فى سفر، فليشهد رجلين من المسلمين، فإن لم يجد رجلين من المسلمين فرجلين من أهل الكتاب فإذا قدما بتركته، فإن صدقهما الورثة قُبل قولهما، وإن اتهموهما حلفا بعد صلاة العصر: بالله ما كتمنا ولا كذبنا ولا خُنَّا ولا غَيَّرنا (٢).

وقال ابن عباس فى تفسير هذه الآية: فإن ارتيب فى شهادتهما استحلفا بعد الصلاة بالله: ما اشترينا بشهادتنا ثمنًا قليلاً. فإن اطلع الأولياء على أن الكافرين كذبا فى شهادتهما، قام رجلان من الأولياء فحلفا بالله: إن شهادة الكافرين باطلة، وإنا لم نعتد، فذلك قوله: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا﴾ يقول: إن اطلع على أن الكافرين كذبا ﴿فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ يقول: من الأولياء، فحلفا بالله: إن شهادة الكافرين باطلة، وإنا لم نعتد، فَتُرَدُّ شهادة الكافرَيْن، وتجوز شهادة الأولياء. رواه ابن جرير (٣) وهكذا قَرَّر هذا الحكم على مقتضى هذه الآية غيرُ واحد من أئمة التابعين والسلف، وهو مذهب الإمام أحمد.

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا﴾ أى: شرعية هذا الحكم على هذا الوجه المرضى من تحليف الشاهدين الذميين أقرب إلى إقامتهما الشهادة على الوجه المرضى. وقوله: ﴿أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ أى: يكون الحامل لهم على الإتيان بها على وجهها، وهو تعظيم الحلف بالله ومراعاة جانبه وإجلاله، والخوف من الفضيحة بين الناس إذا رُدَّت اليمين على الورثة، فيحلفون ويستحقون ما يدَّعون، ولهذا قال: ﴿أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾. ثم قال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أى: فى جميع أموركم ﴿وَاسْمَعُوا﴾ أى: وأطيعوا ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾

---

(١) الطبرى (١٢٩٤٨، ١٢٩٢٧) ، ورواه أيضا (١٢٩٢٦، ١٢٩٥٣) . ورواه أبو داود (٣٦٠٥) . و « دقوقا » : بفتح الدال وضم القاف الأولى ويجوز فيه المد والقصر . وهو اسم بلد بين إربل وبغداد .

(٢) الطبرى (١٢٩٥٢) . (٣) الطبرى (١٢٩٦١) .

يعنى: الخارجين عن طاعته ومتابعة شريعته.

ربع ﴿ ۞ يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ ۖ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا ۖ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴿١٠٩﴾ ﴾

هذا إخبار عما يخاطب الله به المرسلين يوم القيامة، عما أجيبوا به من أممهم الذين أرسلهم إليهم، كما قال تعالى: ﴿فَلَنَسْئَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْئَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: ٦]، وقال تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ . عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢، ٩٣] . وقول الرسل: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا﴾ قال مجاهد، والحسن البصرى، والسُّدِّى: إنما قالوا ذلك من هول ذلك اليوم . ولا شك أنه قول حسن، وهو من باب التأدب مع الرب، جل جلاله ، أى: لا علم لنا بالنسبة إلى علمك المحيط بكل شىء، فنحن ـ وإن كنا قد أجبنا وعرفنا من أجابنا ـ ولكن منهم من كنا إنما نطلع على ظاهره، لا علم لنا بباطنه، وأنت العليم بكل شىء، المطلع على كل شىء. فعلمنا بالنسبة إلى علمك كَلَا عِلْم، فإنك ﴿أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾.

﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا ۖ وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ ۖ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي ۖ وَتُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي ۖ وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي ۖ وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١١٠﴾ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴿١١١﴾ ﴾

يذكر تعالى ما امتن به على عبده ورسوله عيسى ابن مريم عليه السلام ، مما أجراه على يديه من المعجزات الباهرات وخوارق العادات، فقال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ﴾ أى: فى خلقى إياك من أم بلا ذكر، وجعلى إياك آية ودلالة قاطعة على كمال قدرتى على الأشياء ﴿وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ﴾ حيث جَعلتُكَ لها برهانًا على براءتها مما نسبه الظالمون والجاهلون إليها من الفاحشة ﴿إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ وهو جبريل، عليه السلام، وجعلتك نبيًا داعيًا إلى الله فى صغرك وكبرك، فأنطقتك فى المهد صغيرًا، فشهدت ببراءة أمك من كل عيب، واعترفت لى بالعبودية، وأخبرت عن رسالتى إياك ودعوت إلى عبادتى؛ ولهذا قال تعالى: ﴿تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ أى: تدعو الناس إلى الله فى صغرك وكبرك. وضَمَّن «تكلم» تدعو؛ لأن كلامه الناس فى كهولته ليس بأمر عجيب.

وقوله: ﴿وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ أى: الخط والفهم ﴿وَالتَّوْرَاةَ﴾ وهى المنزلة على موسى ابن عمران الكليم . وقوله: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي﴾ أى: تصوره وتشكله على هيئة الطائر بإذنى لك فى ذلك ﴿فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي﴾ ، أى: فتنفخ فى تلك الصورة التى شكلتها بإذنى لك فى ذلك ، فتكون طيراً ذا روح بإذن الله وخلقه. وقوله: ﴿وَتُبْرِئُ الْأَكْمَهَ